ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك		
	في المغرب		في الخارج
	ستة أشهر	سنة	
النشرة العامة	250 درهما	400 درهم	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى مبالغ التعريفة المنصوص عليها يمنته مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.
نشرة مداولات مجلس النواب	-	200 درهم	
نشرة مداولات مجلس المستشارين	-	200 درهم	
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية	250 درهما	300 درهم	
نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري	250 درهما	300 درهم	
نشرة الترجمة الرسمية	150 درهما	200 درهم	

يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية
الرباط ـ شالة
الهاتف : 037.76.50.24 - 037.76.50.25
037.76.54.13
الحساب رقم :
33 310 810 1014029004423101
المفتوح بالخزينة الجهوية بالرباط
في إسم المحاسب المكلف بمداخيل
المطبعة الرسمية

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الأوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

فهرست

نصوص عامة

صفحة

العقارات الفلاحية أو القابلة للفلاحة المنقولة ملكيتها إلى الدولة.

ظهير شريف رقم 1.06.14 صادر في 15 من محرم 1427 (14 فبراير 2006) بتنفيذ القانون رقم 42.05 القاضي بسن بعض الإجراءات المتعلقة بالعقارات الفلاحية أو القابلة للفلاحة المنقولة ملكيتها إلى الدولة عملا بأحكام الظهير الشريف رقم 1.63.289 بتاريخ 7 جمادى الأولى 1383 (26 سبتمبر 1963) والظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.73.213 بتاريخ 26 من محرم 1393 (2 مارس 1973)..... 557

صفحة

شركة التضامن وشركة التوصية البسيطة وشركة التوصية بالأسهم والشركة ذات المسؤولية المحدودة وشركة المحاصة.

ظهير شريف رقم 1.06.21 صادر في 15 من محرم 1427 (14 فبراير 2006) بتنفيذ القانون رقم 21.05 القاضي بتغيير وتتميم القانون رقم 5.96 المتعلق بشركة التضامن وشركة التوصية البسيطة وشركة التوصية بالأسهم والشركة ذات المسؤولية المحدودة وشركة المحاصة..... 558

المفوضون القضائيون.. تنظيم المهنة.

ظهير شريف رقم 1.06.23 صادر في 15 من محرم 1427 (14 فبراير 2006) بتنفيذ القانون رقم 81.03 بتنظيم مهنة المفوضين القضائيين..... 559

الحيوانات الداجنة.. التدابير الكفيلة بالحماية من الأمراض المعدية.

ظهير شريف رقم 1.06.51 صادر في 15 من محرم 1427 (14 فبراير 2006) بتنفيذ القانون رقم 06.05 المغير والمتمم للظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.75.292 الصادر في 5 شوال 1397 (19 سبتمبر 1977) المتعلق باتخاذ التدابير الكفيلة بحماية الحيوانات الداجنة من الأمراض المعدية.... 565

صفحة

خطة العدالة.

ظهير شريف رقم 1.06.56 صادر في 15 من محرم 1427 (14 فبراير2006) بتنفيذ القانون رقم 16.03 المتعلق بخطة العدالة..... 566

إقرار معايير مغربية.

قرار مشترك لوزير الصناعة والتجارة وتأهيل الاقتصاد ووزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 165.06 صادر في 22 من ذي الحجة 1426 (23 يناير 2006) بإقرار معايير مغربية..... 576

قرار مشترك لوزير الصناعة والتجارة وتأهيل الاقتصاد ووزير التجهيز والنقل رقم 166.06 صادر في 22 من ذي الحجة 1426 (23 يناير 2006) بإقرار معايير مغربية..... 576

الماء الصالح للشرب عند الإنتاج والتوزيع. تعريفة البيع.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الاقتصادية والعامة رقم 214.06 صادر في7 محرم 1427 (6 فبراير 2006) بتغيير القرار رقم 357.03 الصادر في 8 ذي الحجة 1423 (10 فبراير 2003) بتحديد تعريفة بيع الماء الصالح للشرب عند الإنتاج..... 577

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الاقتصادية والعامة رقم 215.06 صادر في 7 محرم 1427 (6 فبراير 2006) بتغيير القرار رقم 1476.00 بتاريخ 3 شعبان 1421 (31 أكتوبر 2000) بتحديد تعريفة بيع الماء الصالح للشرب عند التوزيع..... 577

التطهير. تعاريف الإتاوة.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الاقتصادية والعامة رقم 216.06 صادر في 7 محرم 1427 (6 فبراير 2006) بتغيير القرار رقم 571.01 الصادر في 26 من ذي الحجة 1421 (22 مارس 2001) بتحديد تعاريف إتاوة التطهير..... 578

الضريبة على الدخل. معاملات إعادة التقييم.

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 350.06 صادر في 23 من محرم 1427 (22 فبراير 2006) تحدد بموجبه عن سنة 2006 معاملات إعادة التقييم فيما يخص الضريبة على الدخل..... 580

نصوص خاصة

«مؤسسة الجنوب للتنمية والتضامن». جمعية ذات منفعة عامة.

مرسوم رقم 2.06.02 صادر في 8 ذي الحجة 1426 (9 يناير 2006) باعتبار الجمعية المسماة «مؤسسة الجنوب للتنمية والتضامن» الكائن مقرها بأكادير جمعية ذات منفعة عامة..... 581

الشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة. دفتر التحملات.

مرسوم رقم 2.06.34 صادر في 2 محرم 1427 (فاتح فبراير 2006) بنشر دفتر تحملات الشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة..... 581

المعادلات بين الشهادات.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 207.06 صادر في 19 من ذي الحجة 1426 (20 يناير 2006) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 607

صفحة

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 208.06 صادر في 19 من ذي الحجة 1426 (20 يناير 2006) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 608

إحداث دوائر حضرية وملحقات إدارية.

قرار لوزير الداخلية رقم 186.06 صادر في 29 من ذي الحجة 1426 (30 يناير 2006) بإحداث خمس (5) دوائر حضرية وإحدى وعشرين (21) ملحقة إدارية في الجماعة الحضرية للرباط..... 608

قرار لوزير الداخلية رقم 187.06 صادر في 29 من ذي الحجة 1426 (30 يناير 2006) بإحداث ثمان (8) دوائر حضرية وأربعة وعشرين (24) ملحقة إدارية في الجماعة الحضرية لمراكش..... 609

قرار لوزير الداخلية رقم 188.06 صادر في 29 من ذي الحجة 1426 (30 يناير 2006) بإحداث أربع (4) دوائر حضرية واثنتي عشرة (12) ملحقة إدارية في الجماعة الحضرية للقنيطرة..... 609

قرار لوزير الداخلية رقم 189.06 صادر في 29 من ذي الحجة 1426 (30 يناير 2006) بإحداث ملحقتين إداريتين (2) في الجماعة الحضرية لسيدي يحيى الغرب..... 610

قرار لوزير الداخلية رقم 190.06 صادر في 29 من ذي الحجة 1426 (30 يناير 2006) بإحداث ثلاث (3) دوائر حضرية وسبع (7) ملحقات إدارية في الجماعة الحضرية للعرائش..... 610

تفويض الإمضاء.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 283.06 صادر في 7 محرم 1427 (6 فبراير 2006) بتفويض الإمضاء..... 610

المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري

قرار رقم 01.06 صادر في 3 ذي الحجة 1426 (4 يناير 2006) المتعلق بالمصادقة على دفتر تحملات الشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة..... 612

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

وزارة تحديث القطاعات العامة.

قرار للوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 85.06 صادر في 18 من ذي الحجة 1426 (19 يناير 2006) بتتميم القرار رقم 1708.04 الصادر في 8 شعبان 1425 (23 سبتمبر 2004) بتحديد لائحة الشهادات المطلوبة للتوظيف في درجة مهندسي الدولة..... 613

نصوص عامة

ظهير شريف رقم **1.06.14** صادر في **15** من محرم **1427** (**14** فبراير **2006**) بتنفيذ القانون رقم **42.05** القاضي بسن بعض الإجراءات المتعلقة بالعقارات الفلاحية أو القابلة للفلاحة المنقولة ملكيتها إلى الدولة عملا بأحكام الظهير الشريف رقم 1.63.289 بتاريخ 7 جمادى الأولى 1383 (26 سبتمبر 1963) والظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.73.213 بتاريخ 26 من محرم 1393 (2 مارس 1973).

الحمد لله وحده ،

الطابع الشريف ـ بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولا سيما الفصلين **26** و **58** منه،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم **42.05** القاضي بسن بعض الإجراءات المتعلقة بالعقارات الفلاحية أو القابلة للفلاحة المنقولة ملكيتها إلى الدولة عملا بأحكام الظهير الشريف رقم 1.63.289 بتاريخ 7 جمادى الأولى 1383 (26 سبتمبر 1963) والظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.73.213 بتاريخ 26 من محرم 1393 (2 مارس 1973)، كما وافق عليه مجلس المستشارين ومجلس النواب.

وحرر بإفران في **15** من محرم **1427** (**14** فبراير **2006**).

وقعه بالعطف :

الوزير الأول،

الإمضاء : إدريس جطو.

*

* *

قانون رقم 42.05

يقضي بسن بعض الإجراءات المتعلقة بالعقارات الفلاحية أو القابلة للفلاحة المنقولة ملكيتها إلى الدولة عملا بأحكام الظهير الشريف رقم 1.63.289 بتاريخ 7 جمادى الأولى 1383 (26 سبتمبر 1963) والظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.73.213 بتاريخ 26 من محرم 1393 (2 مارس 1973)

المادة الأولى

يحدد أجل تقديم طلبات الإلغاء ضد القرارات المشار إليها في الفصل 4 من الظهير الشريف رقم 1.63.289 بتاريخ 7 جمادى الأولى 1383 (26 سبتمبر 1963) بتحديد الشروط التي تسترجع الدولة بموجبها أراضي الاستعمار، وكذا في الفصل 2 من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.73.213 بتاريخ 26 من محرم 1393 (2 مارس 1973) المنقولة بموجبه إلى الدولة ملكية العقارات الفلاحية أو القابلة للفلاحة التي يملكها أشخاص ذاتيون أجانب أو أشخاص معنويون، في ستين (60) يوما ابتداء من تاريخ نشر هذه القرارات في الجريدة الرسمية.

غير أن أجل تقديم طلبات الإلغاء ضد القرارات المشار إليها في الفقرة الأولى أعلاه التي تم نشرها قبل تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، يحدد في ستين (60) يوما ابتداء من هذا التاريخ.

المادة الثانية

تنسخ أحكام :

ـ المرسوم الملكي بمثابة قانون رقم 718.67 بتاريخ فاتح ذي الحجة 1387 (فاتح مارس 1968) المتعلق بأراضي الاستعمار التي كانت على ملك مغاربة ؛

ـ والظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.73.300 بتاريخ 8 ذي الحجة 1393 (2 يناير 1974) المتمم بموجبه الظهير الشريف رقم 1.63.288 الصادر في 7 جمادى الأولى 1383 (26 سبتمبر 1963) بشأن مراقبة العمليات العقارية الواجب إنجازها من طرف بعض الأشخاص والمتعلقة بالأملاك الفلاحية القروية.

ظهير شريف رقم **1.06.21** صادر في **15** من محرم **1427** (**14** فبراير **2006**) بتنفيذ القانون رقم **21.05** القاضي بتغيير وتتميم القانون رقم **5.96** المتعلق بشركة التضامن وشركة التوصية البسيطة وشركة التوصية بالأسهم والشركة ذات المسؤولية المحدودة وشركة المحاصة.

الحمد لله وحده ،

الطابع الشريف ـ بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولا سيما الفصلين **26** و **58** منه،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم **21.05** القاضي بتغيير وتتميم القانون رقم **5.96** المتعلق بشركة التضامن وشركة التوصية البسيطة وشركة التوصية بالأسهم والشركة ذات المسؤولية المحدودة وشركة المحاصة، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.

وحرر بإفران في **15** من محرم **1427** (**14** فبراير **2006**).

وقعه بالعطف :

الوزير الأول،

الإمضاء : إدريس جطو.

*

* *

قانون رقم 21.05

يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 5.96 المتعلق بشركة التضامن وشركة التوصية البسيطة وشركة التوصية بالأسهم والشركة ذات المسؤولية المحدودة وشركة المحاصة

المادة الأولى

تغير وتتمم على النحو التالي أحكام المواد 46 و 50 و 51 و 68 و 86 (الفقرة 4) و 96 و 101 (الفقرة 2) من القانون رقم 5.96 المتعلق بشركة التضامن وشركة التوصية البسيطة وشركة التوصية بالأسهم والشركة ذات المسؤولية المحدودة وشركة المحاصة والصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.97.49 بتاريخ 5 شوال 1417 (13 فبراير 1997) :

«المادة 46. ـ يجب ألا يقل رأس مال هذه الشركة عن عشرة آلاف «(10.000) درهم ويقسم إلى أنصبة متساوية لا تقل قيمتها الإسمية عن «عشرة (10) دراهم.

«يجب داخل أجل سنة أن يتبع تخفيض رأس المال .....

« .....»

(الباقي لا تغيير فيه.)

«المادة 50. ـ يجب على كافة الشركاء أن ينضموا .....

« ..... يتوفر على وكالة خاصة.

«يجب تحت طائلة بطلان الشركة أن يؤرخ نظامها الأساسي وأن «يتضمن البيانات التالية :

«1 ـ .....

«2 ـ .....

«3 ـ .....

«4 ـ .....

«5 ـ .....

«6 ـ .....

«7 ـ .....

«8 ـ توزيع الأنصبة على الشركاء ؛

«9 ـ .....»

(الباقي لا تغيير فيه.)

«المادة 51. ـ يجب أن يكتتب الشركاء في كل الأنصبة، وأن يدفعوا «مجموع مبالغها إذا كانت تمثل حصصا عينية. ويجب أن تدفع نسبة «الربع على الأقل من مجموع مبالغ الأنصبة الممثلة للحصص النقدية، «ويدفع الباقي في دفعة واحدة أو عدة دفعات حسب قرار يتخذه المسير «داخل أجل لا يتجاوز خمس سنوات ابتداء من تقييد الشركة في «السجل التجاري، غير أن رأس مال الشركة يجب أن يدفع مجموع «مبلغه قبل أي اكتتاب في أنصبة جديدة تدفع مبالغها نقدا وذلك تحت «طائلة بطلان العملية.

«إذا لم يتم داخل أجل خمس سنوات الدعوة إلى دفع مجموع مبلغ «رأس مال الشركة، جاز لكل ذي مصلحة أن يتقدم بطلب إلى رئيس «المحكمة التجارية بصفته قاضيا للمستعجلات إما لإصدار أمر إلى «المسير، تحت طائلة غرامة تهديدية، من أجل الدعوة إلى دفع الأموال «المذكورة وإما لتعيين وكيل مكلف بالقيام بهذا الإجراء.

«لا يمكن أن تمثل الأنصبة حصصا صناعية .....»

(الباقي لا تغيير فيه.)

«المادة 68. ـ تتقادم دعوى المسؤولية .....

« ..... إذا ما تم التكتم عليه.

«وفيما يخص العناصر المدرجة في القوائم التركيبية يسري التقادم «ابتداء من تاريخ الإيداع بكتابة الضبط المنصوص عليه في المادة 95 «أدناه. غير أنه إذا وصف هذا الفعل بالجريمة فإن الدعوى تتقادم «بمضي عشرين سنة.»

«المادة 86 (الفقرة 4). ـ إذا لم يقم المسير أو مراقب أو مراقبو «الحسابات .....

«.....

«..... ويمكن للمحكمة في كل الحالات «أن تمنح الشركة أجل سنة كحد أقصى لتسوية الوضعية .....

«.....»

(الباقي لا تغيير فيه.)

«المادة 96. ـ يجب، بعد التقييد في السجل التجاري، أن يتم شهر «تأسيس الشركة بواسطة إشعار في الجريدة الرسمية وفي جريدة «مخول لها نشر الإعلانات القانونية داخل أجل لا يتعدى ثلاثين يوما.

«يتضمن هذا الإشعار البيانات التالية :

«1 ـ .....

«2 ـ .....

«3 ـ .....

«4 ـ .....

«5 ـ .....

«6 ـ .....

«7 ـ .....

«8 ـ .....

«9 ـ رقم التقييد في السجل التجاري.»

«المادة 101 (الفقرة 2). ـ يعتبر في حالة عود في مفهوم هذا القانون «من يرتكب جريمة بعد أن يكون .....

«.....

«هما معا بحكم حائز لقوة الشيء المقضي به من أجل جريمة مماثلة قبل «مضي خمس سنوات من تمام تنفيذ العقوبة أو تقادمها وذلك خلافا «للفصلين 156 و 157 من القانون الجنائي.»

المادة الثانية

تنسخ أحكام المادة 102 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 5.96 المتعلق بشركة التضامن وشركة التوصية البسيطة وشركة التوصية بالأسهم والشركة ذات المسؤولية المحدودة وشركة المحاصة.

ظهير شريف رقم **1.06.23** صادر في **15** من محرم **1427** (**14** فبراير **2006**) بتنفيذ القانون رقم **81.03** بتنظيم مهنة المفوضين القضائيين.

الحمد لله وحده ،

الطابع الشريف ـ بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولاسيما الفصلين 26 و58 منه ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 81.03 بتنظيم مهنة المفوضين القضائيين، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.

وحرر بإفران في 15 من محرم 1427 (14 فبراير 2006).

وقعه بالعطف :

الوزير الأول،

الإمضاء : إدريس جطو.

*

* *

قانون رقم 81.03

بتنظيم مهنة المفوضين القضائيين

مقتضيات عامة

المادة 1

المفوض القضائي مساعد للقضاء يمارس مهنة حرة وفقا لأحكام هذا القانون والنصوص التنظيمية المتعلقة بتطبيقه.

المادة 2

تحدث بدوائر المحاكم الابتدائية مكاتب المفوضين القضائيين للقيام بالمهام المنوطة بهم طبقا لهذا القانون أمام مختلف محاكم المملكة.

المادة 3

تتنافى مهنة المفوض القضائي مع ممارسة أي وظيفة أو مهمة عمومية ومع كل نشاط تجاري أو صناعي أو معتبر كذلك بمقتضى القانون، كما تتنافى مع مهنة محام أو موثق أو عدل أو خبير أو ترجمان أو وكيل أعمال أو مهنة سمسار أو مستشار قانوني أو جبائي، ومع كل عمل خارج مهامه يؤدى عنه أجر باستثناء النشاطات العلمية.

الباب الأول

شروط مزاولة المهنة

المادة 4

يشترط في المرشح لمزاولة مهنة مفوض قضائي :

1 ـ أن يكون من جنسية مغربية ؛

2 ـ أن يبلغ من العمر 25 سنة كاملة وأن لا يتجاوز 45 سنة، ما لم يكن معفى طبقا للمادة الخامسة بعده ؛

3 ـ أن يكون حاصلا على شهادة الإجازة في الحقوق أو ما يعادلها أو على شهادة الإجازة في الشريعة الإسلامية ؛

4 ـ أن يكون في وضعية سليمة بالنسبة إلى قانون الخدمة العسكرية ؛

5 ـ أن يكون متمتعا بحقوقه المدنية ؛

6 ـ أن يكون متمتعا بالقدرة الفعلية على ممارسة المهنة بكامل أعبائها ؛

7 ـ أن لا يكون محكوما عليه من أجل جناية، أو جنحة بعقوبة حبس نافذ أو موقوف التنفيذ باستثناء الجرائم غير العمدية، وأن لا يكون محكوما عليه بجريمة من جرائم الأموال ولو بمجرد غرامة ؛

8 ـ ألا يكون قد تعرض لأي عقوبة تأديبية، أو صدر في حقه حكم نهائي بعدم الأهلية لمزاولة مهنة بسبب اقترافه لفعل مخل بالشرف أو الأمانة ؛

9 ـ أن يكون قد نجح في المباراة لولوج مهنة المفوضين القضائيين، وأدى فترة التكوين ونجح في اختبار نهايته.

المادة 5

يعفى من المباراة فقط وفي حدود ثلث المكاتب الشاغرة :

ـ المنتدبون القضائيون الذين أثبتوا أنهم قضوا بهذه الصفة عشر سنوات على الأقل من العمل المتواصل بالمحاكم ؛

ـ المحررون القضائيون وكتاب الضبط الذين أثبتوا أنهم قضوا على الأقل خمسة عشرة سنة من العمل المتواصل بالمحاكم والحاصلون على الشهادة المشار إليها في الفقرة الثالثة من المادة الرابعة أعلاه.

الباب الثاني

المباراة والتكوين واختبار نهايته

المادة 6

تحدد كيفية إجراء المباراة والتكوين واختبار نهايته بنص تنظيمي.

المادة 7

يشتمل التكوين على تأهيل نظري وتطبيقي وميداني.

المادة 8

يمكن لوزير العدل وباقتراح من هيئة التكوين أن يشطب على المتدرب الذي يكون قد أخل بالتزاماته.

الباب الثالث

الترخيص بمزاولة المهنة

المادة 9

يرخص وزير العدل للمترشحين الذين نجحوا في اختبار نهاية التكوين بمزاولة مهنة مفوض قضائي بقرار يحدد فيه مقار مكاتبهم ودائرة الاختصاص التي يمكن لهم أن يمارسوا مهنتهم فيها بعد استشارة لجنة تضم من بين أعضائها ممثلين اثنين للمفوضين القضائيين تنتدبهم الهيئة الوطنية للمفوضين القضائيين المنصوص عليها بعده.

يحدد تكوين اللجنة المذكورة وطريقة عملها بمقتضى نص تنظيمي.

المادة 10

يؤدي المفوض القضائي أمام المحكمة الابتدائية التي يقع مكتبه بدائرة نفوذها وقبل مزاولة مهنته، اليمين التالية :

«أقسم بالله العظيم أن أقوم بمهامي بإخلاص وأن أنجزها بدقة وأمانة وأن أراعي في كل الأحوال الواجبات التي تفرضها علي، مع الالتزام بالسر المهني».

يشار إلى هذه اليمين في سجل خاص يمسك لهذه الغاية بكتابة ضبط المحكمة المذكورة، ويضع المفوض القضائي بالإضافة إلى ذلك توقيعه وإمضاءه المختصر في هذا السجل الخاص.

المادة 11

يفتح لدى رئيس المحكمة الابتدائية ملف شخصي لكل مفوض من المفوضين القضائيين العاملين بدائرته تحفظ فيه جميع المستندات والوثائق المتعلقة بحالته المدنية والجامعية والمهنية، كما تضمن فيه نسخ جميع التقارير المحررة في شأنه والمقررات التأديبية أو الزجرية المتخذة في حقه، وكذا تلك الرامية إلى رد اعتباره عند الاقتضاء.

المادة 12

إذا تغيب مفوض قضائي أو عاقه عائق مؤقت، أصدر رئيس المحكمة الابتدائية لمقره أمرا بتكليف مفوض قضائي آخر بنفس الدائرة للقيام بالإجراءات اللازمة أو عند الاقتضاء بتدبير وتسيير شؤون المكتب وذلك إما تلقائيا أو بطلب من وكيل الملك أو من المفوض القضائي المعني بالأمر.

يعين رئيس المحكمة نائبا للمفوض القضائي الذي اعتراه العائق أو المانع لمدة لا تتجاوز ستة أشهر إما باقتراح من المفوض القضائي المعني أو بعد استشارة الهيئة الوطنية للمفوضين القضائيين.

إذا وجد مانع يحول دون استمرار قيام المفوض القضائي بمهامه، أشعر رئيس المحكمة وزير العدل الذي يمكنه أن يتخذ قرارا بإعفاء المفوض القضائي من ممارسة المهنة.

في الحالات التي تقتضي تعيين مفوض قضائي آخر إما لتدبير شؤون المكتب أو لتصفيته، يقوم رئيس كتابة الضبط بأمر من رئيس المحكمة بإحصاء الوثائق الموجودة في مكتب المفوض القضائي بحضور ممثل النيابة العامة وممثل الهيئة مع إشعار وزير العدل بذلك.

يمكن للمفوض القضائي عند زوال سبب الإعفاء تقديم طلب إلى وزير العدل بإرجاعه إلى عمله.

يبت في هذا الطلب خلال ثلاثين يوما من تاريخ تقديمه.

المادة 13

يمكن نقل المفوض القضائي بناء على طلبه من دائرة المحكمة التي يوجد بها مكتبه إلى دائرة محكمة أخرى بقرار لوزير العدل بعد استشارة اللجنة المشار إليها في المادة التاسعة أعلاه، مع مراعاة ما تقتضيه المصلحة العامة.

المادة 14

يمكن للمفوض القضائي تقديم طلب إعفائه من مزاولة المهنة لوزير العدل تحت إشراف رئيس المحكمة الابتدائية التي يعمل بدائرة نفوذها.

لا يحق له أن يكف عن ممارسة عمله إلا بعد قبول هذه الاستقالة.

يعين رئيس المحكمة الابتدائية التي يوجد مكتب المفوض القضائي المستقيل بدائرتها، مفوضا قضائيا من نفس المقر لتصفية الأشغال الرائجة بالمكتب باقتراح من الهيئة التي ينتمي إليها، مع مراعاة مقتضيات الفقرة الرابعة من المادة الثانية عشرة أعلاه.

الباب الرابع

اختصاصات المفوضين القضائيين

المادة 15

يختص المفوض القضائي بصفته هاته، مع مراعاة الفقرة الرابعة من هذه المادة، بالقيام بعمليات التبليغ وبإجراءات تنفيذ الأوامر والأحكام والقرارات وكذا كل العقود والسندات التي لها قوة تنفيذية، مع الرجوع إلى القضاء عند وجود أي صعوبة، وذلك باستثناء إجراءات التنفيذ المتعلقة بإفراغ المحلات والبيوعات العقارية وبيع السفن والطائرات والأصول التجارية.

يتكلف المفوض القضائي بتسليم استدعاءات التقاضي ضمن الشروط المقررة في قانون المسطرة المدنية وغيرها من القوانين الخاصة، وكذا استدعاءات الحضور المنصوص عليها في قانون المسطرة الجنائية، ويمكن له أن يقوم باستيفاء المبالغ المحكوم بها أو المستحقة بمقتضى سند تنفيذي وإن اقتضى الحال البيع بالمزاد العلني للمنقولات المادية.

يقوم المفوض القضائي بتبليغ الإنذارات بطلب من المعني بالأمر مباشرة ما لم ينص القانون على طريقة أخرى للتبليغ.

ينتدب المفوض القضائي من لدن القضاء للقيام بمعاينات مادية محضة مجردة من كل رأي، ويمكن له أيضا القيام بمعاينات من نفس النوع مباشرة بطلب ممن يعنيه الأمر.

يمكن للمفوض القضائي أن ينيب عنه تحت مسؤوليته كاتبا محلفا أو أكثر للقيام بعمليات التبليغ فقط وفق أحكام الباب العاشر من هذا القانون.

الباب الخامس

إجراءات المفوض القضائي

المادة 16

يمارس المفوض القضائي المهام الموكولة إليه في تنفيذ الأوامر والأحكام والقرارات وينجزها وفقا للقواعد العامة للتنفيذ وذلك تحت مراقبة رئيس المحكمة أو من ينتدبه لهذه الغاية.

تشعر المحكمة بمآل ملفات التنفيذ أو بأسباب التأخير في إنجاز الإجراءات.

يجب على المفوض القضائي خلال أجل لا يتعدى عشرة أيام من تاريخ تسلمه طلب التنفيذ، تبليغ الطرف المحكوم عليه الحكم المكلف بتنفيذه وإعذاره بالوفاء أو بتعريفه بنواياه.

يجب على المفوض القضائي تحرير محضر تنفيذي أو بيان الأسباب التي حالت دون إنجازه وذلك داخل أجل عشرين يوما تبتدئ من تاريخ انتهاء أجل الإعذار.

يجب على المفوض القضائي إشعار طالب التنفيذ بالإجراء المتخذ داخل أجل عشرة أيام من تاريخ إنجازه.

المادة 17

يمكن للمفوض القضائي عند الاقتضاء الاستعانة بالقوة العمومية أثناء مزاولة مهامه وذلك بعد الحصول على إذن من وكيل الملك طبقا لمقتضيات القانون الجاري به العمل.

المادة 18

يجب على المفوض القضائي إنجاز الإجراءات والتبليغات والمحاضر في ثلاثة أصول، يسلم الأول إلى الطرف المعني بالأمر معفى من حق التنبر ومن كل شكلية جبائية، ويودع الثاني بملف المحكمة ويحتفظ المفوض القضائي بالثالث بمكتبه.

يسأل المفوض القضائي شخصيا عن أخطائه المهنية وكذا عن إعداد المستندات والاحتفاظ بها، ولضمان هذه المسؤولية يجب إبرام عقد تأمين على ذلك.

المادة 19

يجب على المفوض القضائي مسك الوثائق التي لها علاقة بحقوق الأطراف لمدة خمس سنوات من تاريخ انتهاء الإجراءات تحال بعدها إلى كتابة ضبط المحكمة المعين بدائرة نفوذها من أجل حفظها مقابل إيصال يسلم له من طرف رئيس كتابة الضبط.

تسلم وثائق الإجراءات أو نسخ منها إلى من له الحق فيها بناء على طلبه.

المادة 20

تمسك كتابة الضبط سجلا وفق نموذج يحدد بقرار لوزير العدل يؤشر على صفحاته رئيس المحكمة الابتدائية المختصة يتضمن الأسماء والعناوين الكاملة للمفوضين القضائيين الموجود محل إقامتهم بدائرة نفوذها وتاريخ التحاقهم بالمهنة، وأدائهم اليمين القانونية ومراجع مقررات تعيينهم، ونماذج من توقيعاتهم وإمضاءاتهم المختصرة.

المادة 21

يختار الأطراف أو نوابهم المفوض القضائي من بين المفوضين القضائيين الموجودة مقار مكاتبهم بدائرة المحكمة المطلوب القيام بالإجراءات بدائرة نفوذها.

المادة 22

يتعين على الأطراف أو نوابهم أن يبينوا في الطلب اسم المفوض القضائي المختار.

يضع المفوض القضائي المختار طابعه وتوقيعه ومحل إقامته في أعلى الصفحة الأولى من الطلب أو يسلم للمعني بالأمر إشهادا بالتزامه بالقيام بالإجراء المطلوب.

المادة 23

يحق للأطراف استبدال المفوض القضائي في أي مرحلة من مراحل الدعوى أو الإجراءات، مع إشعار كل من المفوض القضائي وكتابة الضبط بذلك.

ويمكن للمفوض القضائي الاحتفاظ بالوثائق بعد إذن من رئيس المحكمة إلى حين أداء أجرته.

الباب السادس

علاقة المفوض القضائي بكتابة الضبط

المادة 24

تسلم الاستدعاءات وشهادات التسليم والطيات المتعلقة بالتبليغ والتنفيذ وجميع الوثائق المرتبطة بها من طرف كتابة الضبط إلى المفوض القضائي بواسطة سجل التداول مرقم الصفحات وموقع من طرف رئيس المحكمة.

المادة 25

يتعين على كل مفوض قضائي أن يمسك سجلا مرقما يثبت فيه كل يوم جميع الإجراءات التي قام بها وبيان أرقام تسلسلها من غير بياض أو إقحام بين السطور أو شطب.

يحدد بقرار لوزير العدل نموذج السجل المذكور الذي يوقع على صفحتيه الأولى والأخيرة رئيس المحكمة الابتدائية التي يوجد مقر المفوض القضائي بدائرة نفوذها أو قاض ينتدب لهذا الغرض.

المادة 26

يرجع المفوض القضائي الوثائق بعد إنجاز الإجراءات إلى كتابة الضبط مقابل توقيع.

الباب السابع

حقوق وواجبات المفوض القضائي

أولا : الحقوق

المادة 27

يتمتع المفوض القضائي أثناء مزاولة مهامه، بالحماية التي تنص عليها مقتضيات الفصلين 263 و 267 من القانون الجنائي.

المادة 28

يتقاضى المفوض القضائي عن مزاولة مهامه في الميدان الجنائي تعويضا تؤديه الإدارة وفق ماهو مقرر في نص تنظيمي.

وفي غير ذلك من الميادين، يتقاضى أجرا عن أعماله حسب تعرفة تحدد بنص تنظيمي تتضمن من بين مقتضياتها مبلغا ثابتا.

يؤدى للمفوض القضائي مسبقا المبلغ الثابت.

يمنع على المفوض القضائي أن يطلب أو يتسلم مبالغ تفوق الواجبات المحددة.

يقوم المفوض القضائي بإنجاز الإجراءات في القضايا المستفيدة من المساعدة القضائية على أن يستخلص مستحقاته عند تصفية الصوائر القضائية.

كل مخالفة لهذه المقتضيات تعرض مرتكبها للعقوبات المنصوص عليها في الفصل 243 من القانون الجنائي.

المادة 29

يتقاضى المفوض القضائي أجرته مباشرة من طالب الإجراء مقابل تسليم وصل بذلك من كناش ذي جذور.

تعتبر أجرة المفوض القضائي جزءا من الصوائر القضائية.

ثانيا : الواجبات

المادة 30

يلزم المفوض القضائي ما لم يكن هناك مانع مقبول بمباشرة مهامه كلما طلب منه ذلك وإلا أجبر على إنجازها بمقتضى أمر كتابي يصدره رئيس المحكمة التي يرتبط بها.

يمنع على المفوض القضائي أن يحجم عن تقديم المساعدة الواجبة للقضاء والمتقاضين بدون عذر مقبول، كما يمنع على المفوضين القضائيين التواطؤ لنفس الغاية.

المادة 31

يمنع على المفوض القضائي بصفة شخصية أو بواسطة الغير :

- أن تكون له أي مصلحة في قضية يباشر فيها مهامه ؛
- أن يرصد لحسابه أموالا يكون قد اؤتمن عليها ؛
- أن يشارك في المزايدات المتعلقة بالأشياء المكلف ببيعها أو يقبل مشاركة أو عرض زوجه أو أصوله أو فروعه ؛
- أن يقتني حقوقا منازعا فيها باشر إحدى إجراءاتها وذلك لنفسه أو لحساب زوجه أو أصوله أو فروعه أو أقاربه إلى الدرجة الرابعة.

ويجب عليه أن يودع بصندوق المحكمة المبالغ التالية في أجل ثمانية أيام من تاريخ تسلمها :

1 ـ الأموال الناضة المستخلصة من طرفه لدى مدين أو المسلمة منه طوعا للتحرر من دينه ؛

2 ـ المبالغ المستخلصة من الحجوز لدى الغير ؛

3 ـ المبالغ الناتجة عن بيع المنقولات المادية.

المادة 32

يمنع على المفوض القضائي تحت طائلة بطلان الإجراء وتعرضه للمتابعة، أن يباشر أي إجراء لنفسه أو لحساب زوجه أو أصوله أو فروعه أو أقاربه إلى الدرجة الثالثة.

الباب الثامن

المراقبة والتفتيش

المادة 33

يراقب رئيس المحكمة المختصة أو من ينتدبه من القضاة لهذه الغاية أعمال وإجراءات المفوضين القضائيين الممارسين في دائرة اختصاصه.

ترمي هذه المراقبة إلى التحقق على الخصوص من شكليات الإجراءات ووقوعها داخل الأجل وكذا سلامة تداول القيم والأموال التي باشرها المفوض القضائي.

إذا تبين لرئيس المحكمة من خلال مراقبته وقوع إخلالات مهنية، حرر تقريرا في الموضوع وأحاله إلى النيابة العامة.

يخضع المفوض القضائي كذلك لمراقبة أعوان الإدارة الجبائية كلما طلب منه ذلك ودون نقل أي مستند.

المادة 34

يقوم وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية المختصة، بتفتيش مكاتب المفوضين القضائيين التابعين لدائرة نفوذه مرة في السنة على الأقل، وكلما اقتضت المصلحة ذلك.

إذا تبين لوكيل الملك من خلال تحرياته وقوع إخلالات مهنية خطيرة، أمكنه إيقاف المفوض مؤقتا عن العمل لمدة لا تتجاوز شهرين، وتحريك متابعة تأديبية في حقه.

يشعر وكيل الملك وزير العدل بهذه الإجراءات.

في حالة توقف البت في المتابعة التأديبية على مآل المتابعة الجنائية، يمتد مفعول الإيقاف المؤقت عن العمل إلى حين الفصل النهائي.

يمكن للمفوض القضائي أن يلجأ إلى غرفة المشورة بالمحكمة الابتدائية المختصة قصد المطالبة برفع حالة الإيقاف المؤقت عن العمل داخل أجل شهر من تاريخ تبليغه بقرار التوقيف.

يتعين على غرفة المشورة البت داخل أجل لا يتعدى شهرا من تاريخ وضع الطلب.

المادة 35

ينتهي مفعول الإيقاف المؤقت بالبت في المتابعة التأديبية المقامة ضد المفوض القضائي.

الباب التاسع

التأديب

المادة 36

يحرك وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية المختصة المتابعة التأديبية ضد المفوض القضائي بناء على تقرير من رئيس المحكمة أو على إثر تحرياته التي يقوم بها مباشرة أو بناء على شكاية أو بناء على تقرير من الهيئة الوطنية للمفوضين القضائيين.

المادة 37

تختص غرفة المشورة بالمحكمة الابتدائية التي يقع مكتب المفوض القضائي بدائرة نفوذها بالبت في المتابعة التأديبية المثارة بشأن كل إخلال بالواجبات المهنية المنصوص عليها في هذا القانون، وذلك بصرف النظر عن المتابعات الجنائية المحتملة.

المادة 38

العقوبات التأديبية هي :

1 ـ الإنذار ؛

2 ـ التوبيخ ؛

3 ـ السحب المؤقت لرخصة مزاولة المهنة لمدة أقصاها ستة أشهر ؛

4 ـ السحب النهائي للرخصة المذكورة.

المادة 39

تستدعي غرفة المشورة بالمحكمة الابتدائية المختصة المفوض القضائي قبل عشرة أيام من تاريخ الجلسة للاستماع إليه وتقديم ملاحظاته ومستنتجاته حول موضوع المتابعة مع حقه في الاستعانة بمحام.

يكون حضور النيابة العامة بالجلسة وجوبا.

يتعين على غرفة المشورة البت داخل أجل ستين يوما ابتداء من تاريخ إحالة الملف إليها.

المادة 40

يستأنف المقرر التأديبي الصادر في حق المفوض القضائي أمام غرفة المشورة بمحكمة الاستئناف المختصة داخل أجل 15 يوما كاملة من تاريخ تبليغ المقرر وفقا للإجراءات المنصوص عليها في هذا القانون وفي قانون المسطرة المدنية.

يبدأ سريان أجل الاستئناف بالنسبة للنيابة العامة من تاريخ النطق بالحكم.

تبت غرفة المشورة داخل أجل ثلاثة أشهر من تاريخ إحالة مقال الاستئناف إليها.

يسهر وكيل الملك المختص على تنفيذ المقرر التأديبي.

تخصم مدة الإيقاف المؤقت عند الاقتضاء من مدة السحب المؤقت لرخصة مزاولة المهنة.

بعد انتهاء مدة التأديب أو في حالة البت بعدم المتابعة يستأنف المفوض القضائي عمله تلقائيا مع إشعار رئيس المحكمة بذلك.

الباب العاشر

الكتاب المحلفون

المادة 41

يمكن للمفوض القضائي أن يلحق بمكتبه تحت مسؤوليته كاتبا محلفا أو أكثر، للنيابة عنه في الإجراءات المتعلقة بالتبليغ.

يتم هذا الإلحاق وفق عقد يتحدد نموذجه بقرار من وزير العدل.

يؤدي الكاتب المحلف أمام المحكمة الابتدائية التي يقع مكتب المفوض القضائي بدائرة نفوذها اليمين القانونية المنصوص عليها في المادة العاشرة أعلاه، وذلك بعدما يتأكد رئيس المحكمة من توفر الشروط القانونية فيه، ويستعين برأي وكيل الملك في الموضوع.

يخبر رئيس المحكمة المذكورة بعد ذلك وزير العدل وكذا الهيئة بإلحاق الكاتب المحلف بمكتب المفوض القضائي.

المادة 42

يشترط في المترشح لمزاولة مهنة كاتب محلف ما يلي :

1 ـ أن يكون من جنسية مغربية ؛

2 ـ أن يبلغ من العمر عشرين سنة وأن لا يتجاوز أربعين سنة ؛

3 ـ أن يثبت قدرته الصحية على مزاولة المهنة ؛

4 ـ أن يكون حاصلا على شهادة الباكالوريا أو ما يعادلها ؛

5 ـ أن يكون متمتعا بحقوقه المدنية ؛

6 ـ أن لا يكون محكوما عليه من أجل جناية أو جنحة بعقوبة حبس نافذة أو موقوف التنفيذ باستثناء الجرائم غير العمدية، وأن لا يكون محكوما عليه بجريمة من جرائم الأموال ولو بمجرد غرامة ما لم يرد اعتباره.

المادة 43

يقوم الكاتب المحلف بعمله داخل دائرة الاختصاص المحددة للمفوض القضائي الذي ينوب عنه ولا يجوز له أن يتجاوزها.

المادة 44

يجب على المفوض القضائي تحت طائلة البطلان :

ـ أن يوقع أصول التبليغات المعهود إلى الكتاب المحلفين بإنجازها ؛

ـ أن يؤشر على البيانات التي يسجلها الكتاب المحلفون في الأصول المذكورة.

المادة 45

يكون المفوض القضائي مسؤولا مدنيا عن أوجه البطلان والغرامات والإرجاعات والمصاريف والتعويضات التي يتسبب فيها الكتاب المحلفون خلال القيام بالنيابة عنه.

المادة 46

يمكن لرئيس المحكمة الابتدائية المختصة أن يضع حدا لإلحاق الكاتب المحلف عند ثبوت مخالفة خطيرة في حقه.

يمكن للكاتب المحلف استئناف هذا المقرر داخل الأجل ووفق المسطرة المنصوص عليهما في المادة 40 أعلاه.

يجب على المفوض القضائي إخبار رئيس المحكمة الابتدائية ووكيل الملك والهيئة التي ينتمي إليها بتخليه عن الكاتب المحلف أو استقالته.

الباب الحادي عشر

المشاركة

المادة 47

يمكن لمفوضين قضائيين اثنين أو أكثر إبرام عقد مشاركة إذا كانوا معينين في نفس الدائرة الترابية للمحكمة الابتدائية.

المادة 48

تبرم المشاركة بمقتضى عقد نموذجي يحدد بقرار لوزير العدل.

لا يصبح العقد نافذا إلا بعد إخبار وزير العدل.

يمكن لوزير العدل أن يطلب داخل أجل 60 يوما من تاريخ التبليغ من المفوضين القضائيين تغيير اتفاقهم إذا اعتبره متناقضا مع قواعد المهنة.

المادة 49

يقوم المفوضون القضائيون المتشاركون تضامنا فيما بينهم بتسيير وإدارة وإنجاز الإجراءات.

تسري حالة المنع المنصوص عليها في المادة 32 بالنسبة لأحد المفوضين القضائيين على باقي المتشاركين معه في نفس المكتب.

المادة 50

يتحمل كل متشارك مسؤولية الإجراءات المنجزة من طرفه مهنيا وجنائيا.

المادة 51

تنتهي المشاركة بأحد الأسباب التالية :

ـ انتهاء المدة التي حددت لها في عقد المشاركة ؛

ـ وفاة أحد المتشاركين ولم يبق إلا متشارك واحد ؛

ـ فقدان أهلية أحد المتشاركين أو سحب الرخصة منه ولم يبق إلا متشارك واحد ؛

ـ اتفاق المتشاركين ؛

ـ حكم قضائي.

المادة 52

تجرى عمليات تصفية المشاركة بحضور المفوضين القضائيين المتشاركين أو من يمثلهم تحت مراقبة وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية التي يمارس المفوضون القضائيون المتشاركون مهامهم بدائرة نفوذها، وكذا عضوين من الجهة التمثيلية لهيئة المفوضين القضائيين جهويا.

يمكن عند الاقتضاء، الاستعانة بمدقق الحسابات.

تثبت هذه العمليات في محضر.

الباب الثاني عشر

حماية المهنة

المادة 53

يعاقب المفوض القضائي بغرامة من ألف درهم إلى عشرة آلاف درهم، وبحبس تتراوح مدته من شهر إلى سنتين أو بإحدى العقوبتين فقط عن كل مخالفة لمقتضيات المادتين 31 و 32 من هذا القانون، ما لم يكن الفعل المعاقب عليه يوجب تطبيق عقوبة أشد بمقتضى القانون الجنائي، وذلك بصرف النظر عن العقوبات التأديبية التي يمكن أن يتعرض لها.

المادة 54

يعاقب كل شخص يقوم بسمسرة الزبناء أو جلبهم لفائدة المفوض القضائي بثلاثة أشهر إلى سنة حبسا وبغرامة من 500 إلى 1.000 درهم.

المادة 55

يعاقب كل شخص نسب لنفسه من غير حق صفة مفوض قضائي أو زاول مهامه دون أن يكون مرخصا له بذلك بالعقوبة المنصوص عليها في الفصل 381 من القانون الجنائي.

الباب الثالث عشر

الهيئة الوطنية للمفوضين القضائيين

المادة 56

تحدث بمقتضى هذا القانون هيئة وطنية للمفوضين القضائيين تتمتع بالشخصية المعنوية، وتضم جميع المفوضين القضائيين.

يوجد مقر الهيئة بالرباط.

ويتم تنظيم هذه الهيئة بنص تنظيمي.

الباب الرابع عشر

مقتضيات انتقالية

المادة 57

يستمر جميع الأعوان القضائيين المرخص لهم قبل دخول هذا القانون حيز التنفيذ في ممارسة المهنة وكذا الكتاب المحلفون الملحقون بمكاتبهم.

المادة 58

تنسخ مقتضيات القانون رقم 41.80 بإحداث هيئة للأعوان القضائيين وتنظيمها الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.80.440 بتاريخ 17 من صفر 1401 (25 ديسمبر 1980) والظهير الشريف رقم 1.93.138 الصادر في 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) المعتبر بمثابة قانون يغير ويتمم بموجبه القانون رقم 41.80 المتعلق بإحداث هيئة للأعوان القضائيين وتنظيمها.

المادة 59

يسري مفعول هذا القانون بعد ثلاثة أشهر من نشره بالجريدة الرسمية.

ظهير شريف رقم **1.06.51** صادر في **15** من محرم **1427** (**14** فبراير **2006**) بتنفيذ القانون رقم 06.05 المغير والمتمم للظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.75.292 الصادر في 5 شوال 1397 (19 سبتمبر 1977) المتعلق باتخاذ التدابير الكفيلة بحماية الحيوانات الداجنة من الأمراض المعدية.

الحمد لله وحده ،

الطابع الشريف ـ بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولا سيما الفصلين **26** و **58** منه،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 06.05 المغير والمتمم للظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.75.292 الصادر في 5 شوال 1397 (19 سبتمبر 1977) المتعلق باتخاذ التدابير الكفيلة بحماية الحيوانات الداجنة من الأمراض المعدية، كما وافق عليه مجلس المستشارين ومجلس النواب.

وحرر بإفران في **15** من محرم **1427** (**14** فبراير **2006**).

وقعه بالعطف :

الوزير الأول،

الإمضاء : إدريس جطو.

*

* *

قانون رقم 06.05

يغير ويتمم الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.75.292

الصادر في 5 شوال 1397 (19 سبتمبر 1977)

المتعلق باتخاذ التدابير الكفيلة بحماية الحيوانات الداجنة

من الأمراض المعدية

مادة فريدة

تغير وتتمم على النحو التالي أحكام الفصل الأول من الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.75.292 الصادر في 5 شوال 1397 (19 سبتمبر 1977) المتعلق باتخاذ التدابير الكفيلة بحماية الحيوانات الداجنة من الأمراض المعدية :

«الفصل 1. ـ إن الأمراض المعدية أو المعتبرة معدية التي تستوجب «التصريح بها وتطبيق تدابير المراقبة الصحية البيطرية في شأنها هي :

« ـ داء الكلب بجميع أنواعه ؛

« ..... ؛

« ..... ؛

« ..... ؛

« ـ مرض الإرتعاش عند الغنم ؛

« ـ الرعام، الحلق، طاعون الخيليات، الالتهاب المخي الشوكي الفنيزويلي، «الالتهاب المخي الشرقي والغربي، حمى النيل الغربية، الالتهاب «المخي الياباني، فقر الدم المعدي، الرحام المعدي، الدنان، إلتهاب «غشاء الفم الحويصلي، التهاب الشريان الفيروسي عند الخيليات ؛

« ـ داء الجدري و ..... ؛

« ـ .....»

(الباقي لا تغيير فيه.)

ظهير شريف رقم **1.06.56** صادر في **15** من محرم **1427** (**14** فبراير **2006**) بتنفيذ القانون رقم 16.03 المتعلق بخطة العدالة

———

الحمد للّه وحده ،

الطابع الشريف ـ بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولاسيما الفصلين 26 و 58 منه ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 16.03 المتعلق بخطة العدالة، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.

وحرر بإفران في **15** من محرم **1427** (**14** فبراير**2006**).

وقعه بالعطف :

الوزير الأول،

الإمضاء : إدريس جطو.

*

* *

الديباجة

تعتبر خطة العدالة محورا أساسيا في المنظومة القضائية، لكونها من المهن القانونية والقضائية التي تزاول في إطار مساعدي القضاء، هدفها الأساسي توثيق الحقوق والمعاملات، والحفاظ على أعراض الناس وأنسابهم، وتحضير وسائل الإثبات، التي تمكن القضاء من فض النزاعات والفصل في الخصومات، بالإضافة إلى المساهمة في التنمية العقارية والاقتصادية والاجتماعية، وتحصيل الموارد وضبط الواجبات المفروضة على المعاملات العقارية وغيرها، وقد كان لها طيلة قرون دور فعال فيما يتعلق بتوثيق بيعة الملوك والسلاطين في علاقتهم مع رعاياهم، وفيما يتعلق بتوثيق جلسات القضاء وضبط الأحكام وحفظها وتدوينها.

ونظرا لأهمية خطة العدالة، فقد حظيت بعناية كبيرة ومكانة رفيعة في الفقه الإسلامي، وأولاها الفقهاء والعلماء اهتماما كبيرا، خاصة فقهاء المغرب والأندلس، حيث جعلوها مهنة شريفة وارتقوا بها إلى مصاف المهن المنظمة، التي تخضع في مزاولتها لمراقبة القضاء وتحت إشرافه، كما امتهنها كثير من أكابر العلماء والفقهاء والقضاة والمفتين وغيرهم، وأولاها ملوك الأمة وأمراؤها اهتماما خاصا واعتبارا متميزا، ولاسيما ملوك الدولة العلوية الشريفة، الذين ما فتئوا يصدرون ظهائر شريفة ومراسيم جليلة لتنظيمها، راسمين لها قواعد شرعية وضوابط مرعية مستوحاة من نصوص الشريعة وروحها، وواضعين لها مسطرة خاصة سواء من حيث الانخراط فيها أو من حيث ممارستها وكيفية تطبيقها، ومن الظهائر الشريفة التي اهتمت بتنظيم خطة العدالة الظهير الشريف الصادر في 7 يوليو 1914 والظهير الشريف الصادر في 23 يونيو 1938 والظهير الشريف الصادر في 7 فبراير 1944.

أما القانون رقم 11.81 القاضي بتنظيم خطة العدالة وتلقي الشهادة وتحريرها، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.332 بتاريخ 6 ماي 1982 والمرسوم التنظيمي له، فرغم الإيجابيات العديدة التي تضمناها، والتعديلات المدخلة عليهما، فقد تبين أخيرا أنهما تكتنفهما بعض الثغرات، ولم يعودا كافيين لمعالجة جميع المشاكل التوثيقية المطروحة.

وسدا لهذه الثغرات، ومن أجل دمج خطة العدالة في المحيط الاقتصادي والاجتماعي، والرقي بها إلى مصاف المهن القانونية، والقضائية المتطورة، وجعلها مهنة العصر، تتماشى مع التطورات والتغيرات التي يعرفها الوقت الراهن في شتى المجالات، خاصة مجال التوثيق.

واستجابة للبرنامج الإصلاحي الذي تنهجه الدولة المغربية في شتى القطاعات من أجل تخليق الحياة العامة وتحديث الأساليب والمناهج المتبعة في التسيير الإداري والمهني، وعصرنة المهن الحرة، لمواكبة التنمية الاقتصادية والاجتماعية، تم وضع هذا القانون الذي يتسم بمميزات هامة وحافظ بشكل إجمالي على أصالة خطة العدالة ومكتسباتها ورسخ عدة اجتهادات في مجال التوثيق، واستجاب في نفس الوقت لانتظارات الفاعلين في القطاع على جميع المستويات.

قانون رقم 16.03
يتعلق بخطة العدالة

القسم الأول
خطة العدالة
الباب الأول
أحكام عامة
المادة 1

تمارس خطة العدالة بصفتها مهنة حرة حسب الاختصاصات والشروط المقررة في هذا القانون وفي النصوص الخاصة، ويعتبر العدول من مساعدي القضاء.

المادة 2

يتعين على كل عدل التحلي بالأمانة والوقار، والحفاظ على شرف المهنة وأسرار المتعاقدين.

المادة 3

ينتظم جميع العدول في إطار هيئة وطنية للعدول، ومجالس جهوية على صعيد دوائر محاكم الاستئناف، تنظم وفق مقتضيات هذا القانون والنصوص التطبيقية له.

الباب الثاني
الانخراط والحقوق والواجبات
الفرع الأول
شروط الانخراط
المادة 4

يشترط في المرشح لممارسة خطة العدالة :

1 ـ أن يكون مسلما مغربيا مع مراعاة قيود الأهلية المشار إليها في قانون الجنسية المغربية ؛

2 ـ أن يكون بالغا من العمر خمسا وعشرين سنة، وألا يزيد على خمس وأربعين سنة بالنسبة لغير المعفين من المباراة والتمرين، وذلك حسب التقويم الميلادي ؛

3 ـ أن يكون متمتعا بحقوقه الوطنية وذا مروءة وسلوك حسن ؛

4 ـ أن يكون متوفرا على القدرة البدنية المطلوبة لممارسة المهنة ؛

5 ـ أن يكون في وضعية صحيحة تجاه القوانين المتعلقة بالتجنيد العسكري ؛

6 ـ ألا يكون قد حكم عليه من أجل جناية مطلقا، أو بحبس منفذ أو موقوف التنفيذ من أجل جنحة باستثناء الجنح غير العمدية، أو بغرامة ولو موقوفة التنفيذ من أجل جنحة تتعلق بالأموال ؛

7 ـ ألا يكون مشطبا عليه بقرار تأديبي بسبب يمس شرف المهنة، أو الوظيفة المشطب عليه منها ؛

8 ـ ألا يكون قد حكم عليه بإحدى العقوبات المالية المنصوص عليها في قانون التجارة في حق مسيري المقاولة أو سقوط الأهلية التجارية ما لم يرد اعتباره ؛

9 ـ أن ينجح في مباراة تنظم لولوج الخطة ما لم يعفه القانون منها.

المادة 5

تشرف على تنظيم المباراة المشار إليها في المادة **4** أعلاه لجنة يحدد تكوينها وكيفية عملها بمقتضى نص تنظيمي.

تحدد مواد المباراة وكيفية تقييم الاختبارات بنص تنظيمي.

المادة 6

يشارك في المباراة المشار إليها في المادة 4 أعلاه وكذا في التمرين والامتحان المهني، حملة شهادة الإجازة المحصل عليها بالمغرب من إحدى كليات الشريعة، أو اللغة العربية، أو أصول الدين، أو الآداب ـ فرع الدراسات الإسلامية ـ، أو الحقوق ـ فرع القانون الخاص أو القانون العام ـ أو ما يعادلها.

الفرع الثاني
التمرين والترسيم
المادة 7

يعين الناجح في المباراة بصفته عدلا متمرنا مدة سنة بقرار لوزير العدل.

تحدد كيفية التمرين بمقتضى نص تنظيمي.

يؤدي العدل المتمرن بعد انصرام فترة التمرين امتحانا مهنيا قصد ترسيمه في خطة العدالة، تحدد كيفيته ومواده وأعضاء اللجنة التي تشرف عليه بمقتضى نص تنظيمي.

يعين العدل الناجح في الامتحان المهني المشار إليه أعلاه في مقر عمله بقرار لوزير العدل، حسب ما تقتضيه المصلحة التوثيقية، فإن لم يلتحق به ولم يدل بعذر مقبول خلال أجل ستة أشهر ابتداء من تاريخ توصله بقرار تعيينه، أسقط من الخطة بنفس الطريقة.

المادة 8

يؤدي العدل المتمرن في نهاية فترة التمرين الامتحان المشار إليه أعلاه، فإن لم ينجح فيه وضع حد لتمرينه بقرار لوزير العدل، مع حفظ حقه في المشاركة في المباراة لاحقا.

المادة 9

يعفى من المباراة والتمرين والامتحان المهني :

ـ قدماء القضاة الذين زاولوا مهامهم بهذه الصفة مدة خمس سنوات على الأقل، ومارسوا خلالها مهام التوثيق مدة لا تقل عن سنتين ؛

ـ قدماء العدول الذين انقطعوا عن ممارسة المهنة بسبب لا علاقة له بما يمس شرفها، بشرط أن يكونوا قد زاولوا المهنة لمدة لا تقل عن خمس سنوات.

يعفى من المباراة ومن الامتحان المهني مع وجوب قضاء فترة تمرين لمدة ثلاثة أشهر بمكتب عدلي :

ـ قدماء القضاة الذين زاولوا مهامهم بهذه الصفة مدة خمس سنوات على الأقل ؛

ـ حملة شهادة العالمية المسلمة من جامعة القرويين ؛

ـ حملة شهادة الدكتوراه المحصل عليها بالمغرب من دار الحديث الحسنية أو من إحدى كليات الشريعة أو اللغة العربية أو أصول الدين، أو الآداب ـ فرع الدراسات الإسلامية ـ أو الحقوق ـ فرع القانون الخاص أو القانون العام ـ أو ما يعادلها.

يعفى من المباراة مع قضاء فترة التمرين واجتياز الامتحان المهني :

ـ المنتدبون القضائيون السابقون الذين قضوا بهذه الصفة مدة عشر سنوات على الأقل.

المادة 10

يؤدي العدل بعد ترسيمه وقبل الشروع في مهامه اليمين التالية :

«أقسم بالله العظيم أن أؤدي بكل أمانة وإخلاص المهام المنوطة بي، وأن أحافظ كل المحافظة على أسرار المتعاقدين، وأن أسلك في ذلك كله مسلك العدل المخلص الأمين».

يؤدي العدل هذه اليمين أمام محكمة الاستئناف المعين بدائرة نفوذها في جلسة خاصة، يحضرها رئيس المجلس الجهوي للعدول الذي يتولى تقديمه لهذه الغاية.

يتعين ـ عليه بمجرد أداء هذه اليمين ـ أن يضع شكله الكامل والمختصر بملفه الإداري وبسجل معد لذلك بكتابة ضبط القاضي المكلف بالتوثيق الذي عين بدائرة نفوذه، مع الإدلاء بنسخة مطابقة للأصل من محضر أداء اليمين، وبالعنوان الكامل لمقر المكتب الذي سيعمل به.

يقوم القاضي المكلف بالتوثيق بإشعار رئيس المجلس الجهوي للعدول بالتحاق العدل بدائرة نفوذه.

المادة 11

يمكن إعفاء كل عدل انتابته عوارض مرضية تمنعه كليا من ممارسة مهامه، ويتم إرجاعه إليها عند زوال سبب الإعفاء بناء على طلبه بقرار لوزير العدل وبعد الإدلاء بشهادة طبية صادرة عن مصالح الصحة العمومية تثبت زوال العوارض المرضية.

يتعين على كل عدل بلغ سبعين سنة من العمر أن يدلي خلال ثلاثة أشهر الأولى من كل سنة بشهادة طبية صادرة عن مصالح الصحة العمومية، تثبت قدرته على الاستمرار في ممارسة المهنة بصورة عادية، توجه إلى الوزارة تحت إشراف القاضي المكلف بالتوثيق، تحت طائلة إعفائه إذا لم يدل بها في الأجل المحدد.

الفرع الثالث

الاختصاص والواجبات والحقوق

المادة 12

يتقاضى العدل مباشرة من طالبي الشهادات الأجور المحددة حسب نوعيتها بمجرد تلقيها وتوقيع الأطراف على ملخصها بمذكرة الحفظ.

تحدد تعريفة أجور العدول وكيفية استخلاصها بنص تنظيمي.

تشكل التعريفة جميعها أجور العدول.

يحق للعدل أن يطالب ـ اختيارا أو قضاء ـ بأجره من طالب الشهادة، حسب تعريفة الأجور.

المادة 13

يقع تلقي شهادة اعتناق الإسلام ومراقبة الهلال مجانا، وكذا تلقي شهادة الزواج إذا ثبت عسر المتعاقدين، ويكلف القاضي المكلف بالتوثيق عدلين بالتناوب بتلقي هذه الشهادات.

المادة 14

يتعين على العدل أن يتخذ مقر مكتبه حيث تم تعيينه.

يتكون كل مكتب من عدلين على الأقل.

تحدد إجراءات تحديد العدد الضروري من العدول والمكاتب العدلية بنص تنظيمي.

يتقيد العدل في ممارسة الخطة بحدود دائرة محكمة الاستئناف المنتصب فيها، ما عدا الإشهاد بالزواج والطلاق فيتم وفق المادتين 65 و 87 على التوالي من مدونة الأسرة.

يجب على العدل أن يتلقى الإشهاد بمكتبه كلما تعلق الأمر بشهادات خارجة عن دائرة نفوذ المحكمة الابتدائية المحدث مكتبه بدائرتها، ولا يجوز له التوجه لتلقي هذه الشهادات في حدود دائرة محكمة الاستئناف إلا بعد إشعار القاضي المكلف بالتوثيق التابع لدائرة نفوذه من طرف طالبي الشهادات بطلب كتابي يسجل بكتابة ضبط القاضي بسجل خاص معد لهذه الغاية، ويشار وجوبا في الشهادة إلى مراجع تسجيل الطلب.

يشهد العدل على من هو حال وقت الإشهاد بالدائرة المنتصب فيها ولو كان يسكن بغيرها، باستثناء الشهادات المتعلقة بالعقار والتركات فيراعى فيها حدود دائرة محكمة الاستئناف التابع لها موقع العقار أو موطن الموروث.

غير أنه يجوز في حالة الظرف القاهر تلقي الوصية بعقار بمكان وجود الموصي بإذن من القاضي.

المادة 15

إذا كان موضوع الإشهاد يتعلق بعقار أو عقارات تتنازعها دائرتان أو أكثر، ولم يتفق أرباب الشهادة، عين الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف الذي رفع إليه الأمر أولا، الدائرة التي يقام فيها الإشهاد بأمر مبني على طلب الطرف الذي بادر برفع المشكل إليه.

المادة 16

يحق للعدل أن يعلق بالبناية التي يوجد بها مكتبه دون غيرها لوحة تحمل اسمه الشخصي والعائلي، وكونه عدلا، أو عدلا رئيسا حاليا أو سابقا للهيئة الوطنية للعدول، أو رئيسا لأحد مجالسها الجهوية على صعيد دوائر محاكم الاستئناف، أو حاملا لشهادة الدكتوراه، ويحدد شكل هذه اللوحة بنص تنظيمي.

يمكن للعدل أن يشير إلى هذه الصفات في بطاقته الخاصة وأوراق مكتبه دون الرسوم العدلية.

المادة 17

للمتعاقدين الخيار بين أن يقوموا بأنفسهم بالإجراءات المتعلقة بإدارة التسجيل والتبر وإدارة الضرائب والمحافظة العقارية وغيرها، أو أن يكلفوا أحد العدلين المتلقيين بالقيام بالإجراءات المذكورة بمقتضى تصريح موقع عليه من الطرفين بكناش يحدد شكله بنص تنظيمي.

المادة 18

يحق للعدل التغيب عن عمله لمدة لا تتجاوز شهرين بعد تصفية الأشغال المنوطة به، وإخبار القاضي المكلف بالتوثيق بذلك كتابة.

كما يحق له أن يتوقف عن ممارسة المهنة لمدة مؤقتة لا تتجاوز سنتين بإذن من وزير العدل لأسباب علمية أو دينية أو صحية، وذلك بناء على طلب مبرر ومشفوع بشهادة تصفية الأشغال مسلمة له من طرف القاضي المكلف بالتوثيق.

يمكن للقاضي المكلف بالتوثيق تعيين من يخلف العدل المتغيب من بين عدول دائرة نفوذه كلما اقتضت المصلحة التوثيقية ذلك.

المادة 19

يمكن نقل العدل من مقر عمله إلى مقر آخر استجابة لطلبه، مع اعتبار ما تقتضيه المصلحة التوثيقية والمعايير التي ستحدد بمقتضى نص تنظيمي.

يلزم العدل المنتقل بوضع شكله الكامل والمختصر بالسجل المعد لذلك لدى كتابة ضبط القاضي المكلف بالتوثيق بالمكان المنتقل إليه، وكذا عنوان مقر مكتبه قبل الشروع في مزاولة عمله.

المادة 20

يمكن للعدل تقديم استقالته من الخطة، ولا يحق له أن يكف عن مزاولة عمله إلا بعد قبول هذه الاستقالة.

لا يسلم له قرار الاستقالة إلا إذا ثبت أنه صفى جميع الأشغال المنوطة به.

المادة 21

يتعين على العدل أن يفتح لكل شهادة ملفا خاصا مرقما يضم المستندات الإدارية اللازم حفظها بمكتبه.

يبقى العدل الذي أدرجت الشهادة بمذكرته مسؤولا عن الرسوم التي أنجزها ولم يحزها أصحابها طيلة خمس سنوات ابتداء من تاريخ الخطاب عليها بسجلات التضمين، كما يبقى مسؤولا عن المستندات الإدارية المعتمدة في الشهادات مدة خمس سنوات ابتداء من تاريخ التلقي، ما لم يكن صاحب الشهادة ملزما بالإدلاء بها لدى جهات أخرى فتسلم إليه مقابل إشهاد مصادق عليه يحتفظ به في ملف الشهادة مع صورة من المستند المسلم.

الفرع الرابع

حالات التنافي

المادة 22

تتنافى خطة العدالة مع الوظائف العمومية، ومهام المحامي والعون القضائي والوكيل العدلي ووكيل الأعمال والمستشار القانوني والخبير والترجمان والناسخ والسمسار، ومع كل نوع من أنواع التجارة يتعاطاه العدل شخصيا.

تتنافى الخطة بصفة عامة مع كل عمل يؤدى عنه أجر، باستثناء المهام الدينية والأنشطة العلمية المأذون له بها من قبل وزير العدل.

إذا تحققت حالة التنافي أسقط العدل من الخطة بقرار لوزير العدل.

الباب الثالث

حماية المهنة

المادة 23

يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في الفصل 381 من القانون الجنائي :

- كل شخص نسب لنفسه علانية من غير حق صفة عدل أو زاول مهام العدول دون أن يكون مؤهلا لذلك ؛
- كل شخص لا حق له في صفة عدل وانتحلها، أو استعمل أية وسيلة ليوهم الغير أنه يزاول مهنة العدالة، أو أنه مستمر في مزاولتها، أو أنه مأذون له فيها.

يعاقب كل عدل ثبتت مشاركته في ذلك بنفس العقوبات، بصرف النظر عن العقوبات التأديبية التي يمكن أن يتعرض لها.

المادة 24

لا يجوز للعدل أن يمارس أي عمل يستهدف جلب الزبناء، ولا أن يقوم بأي إشهار كيفما كانت وسيلته، مع مراعاة مقتضيات المادة **16** أعلاه.

المادة 25

يعاقب كل شخص قام بسمسرة الزبناء أو جلبهم، بالحبس من شهر إلى ستة أشهر أو بغرامة من 1.000 إلى 2.500 درهم. يعاقب كل عدل ثبت أنه ارتكب الأفعال المذكورة بصفته فاعلا أصليا أو مشاركا، بنفس العقوبات بصرف النظر عن العقوبات التأديبية التي يمكن أن يتعرض لها.

المادة 26

يتمتع العدل أثناء مزاولة مهامه أو بسبب قيامه بها بالحماية التي تنص عليها مقتضيات الفصلين 263 و 267 من القانون الجنائي.

القسم الثاني

تلقي الشهادة وتحريرها ونسخها

الباب الأول

تلقي الشهادة

المادة 27

يتلقى الشهادة في آن واحد عدلان منتصبان للإشهاد.

غير أنه يسوغ للعدلين عندما يتعذر عليهما تلقي الإشهاد مثنى في آن واحد، أن يتلقياه منفردين بإذن من القاضي في آماد متفاوتة، إلا إذا نصت مقتضيات خاصة على خلاف ذلك.

إذا تعذر الحصول على إذن القاضي تعين على العدلين إشعاره بذلك داخل أجل ثلاثة أيام من تاريخ التلقي.

يجب على العدلين ـ في حالة التلقي الفردي ـ أن ينصا على تاريخ تلقي الإشهاد بالنسبة لكل منهما، مع الإشارة دائما إلى سبب ذلك. كما يجب النص في ضلع الملاحظات على مراجع الشهادة بمذكرة الحفظ لكل منهما.

يحق للعدلين أن يشهدا شهادة علمية بإذن من القاضي.

المادة 28

يتلقى العدلان الشهادة أولا في مذكرة الحفظ المشار إليها أعلاه، على أن تدرج في مذكرة أحدهما فقط إذا وقع التلقي في آن واحد، وفي مذكرة كل واحد منهما إذا وقع التلقي الفردي في آماد متفاوتة، مع التنصيص في الحالتين على تاريخ تلقي الشهادة.

يحدد شكل مذكرة الحفظ وكيفية إدراج الشهادة فيها بنص تنظيمي.

المادة 29

يسوغ تلقي الإشهاد مباشرة من العاجز عن الكلام أو السمع بالكتابة، وإلا فبالإشارة المفهمة، مع التنصيص على ذلك في العقد.

المادة 30

يستعين العدل بترجمان مقبول لدى المحاكم عند وجود صعوبة في التلقي مباشرة من المشهود عليهم.

يستعان في حالة انعدام الترجمان بكل شخص يراه العدل أهلا للقيام بهذه المهمة بعد قبول المشهود عليه له.

يشترط في الترجمان أو الشخص المستعان به أن لا تكون له مصلحة في الشهادة.

تكتب الشهادة وجوبا باللغة العربية، وينص فيها على اللغة الأجنبية أو اللهجة التي تم بها التلقي إذا تعلق الأمر بغير لغة الكتابة.

المادة 31

يتعين أن تشتمل الشهادة على الهوية الكاملة للمشهود عليه، وحقه في التصرف في المشهود فيه، وكونه يتمتع بالأهلية القانونية لهذا التصرف.

يتعين أن تشتمل الشهادة أيضا على تعيين المشهود فيه تعيينا كافيا.

المادة 32

يمنع تلقي الشهادة التي يكون موضوعها خارجا عن دائرة التعامل.

الباب الثاني

تحرير الشهادة

المادة 33

تكتب الشهادة تحت مسؤولية العدلين في وثيقة واحدة دون انقطاع أو بياض أو بشر أو إصلاح أو إقحام أو إلحاق أو تشطيب أو استعمال حرف إضراب.

تذيل الوثيقة بتوقيع عدليها مقرونا باسميهما مع التنصيص دائما على تاريخ التحرير.

تحدد بنص تنظيمي الإجراءات الخاصة بتحرير الشهادات وحفظها.

المادة 34

يؤدي العدلان الشهادة لدى القاضي المكلف بالتوثيق بتقديم وثيقتها إليه مكتوبة وفق المقتضيات المقررة في هذا القانون، وفي النصوص التنظيمية المتعلقة بتطبيقه بقصد مراقبتها والخطاب عليها.

المادة 35

يخاطب القاضي المكلف بالتوثيق على الشهادات بعد إتمام الإجراءات اللازمة، والتأكد من خلوها من النقص، وسلامتها من الخلل، وذلك بالإعلام بأدائها ومراقبتها.

يتعين على القاضي ألا يخاطب على الشهادات الخاضعة لواجبات التسجيل إلا بعد تأديتها.

لا تكون الوثيقة تامة إلا إذا كانت مذيلة بالخطاب، وتعتبر حينه وثيقة رسمية.

الباب الثالث

نسخ الشهادة

المادة 36

تسلم أصول الشهادات إلى أصحابها من قبل العدول.

المادة 37

تستخرج نسخ الشهادات وفق مقتضيات هذا القانون والقانون رقم 49.00 المتعلق بتنظيم مهنة النساخة، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.01.124 بتاريخ 29 من ربيع الأول 1422 (22 يونيو 2001).

توقع نسخ الشهادات بعد التأكد من مطابقتها لما استخرجت منه من قبل عدلين والقاضي.

المادة 38

لا تؤخذ النسخ إلا من الشهادات المضمنة بسجلات التضمين، أو من النظائر المحفوظة بصفة قانونية بكتابة الضبط خلال فترة نظام النظائر من فاتح يوليو 1983 إلى 16 يونيو 1993 شريطة أن تكون مذيلة بتوقيع عدليها وخطاب القاضي المكلف بالتوثيق.

تحدد كيفية استخراج النسخ في حالة تخلف الشرطين المذكورين أو أحدهما بنص تنظيمي.

القسم الثالث

التأديب ومسطرته

المادة 39

يتعرض العدل المتمرن كلما أخل بواجباته التدريبية أو ارتكب فعلا مخلا بشرف المهنة، لإحدى العقوبات التأديبية الآتية :

- الإنذار ؛
- التوبيخ ؛
- وضع حد للتمرين.

تصدر العقوبات المشار إليها أعلاه بمقتضى قرار لوزير العدل بناء على اقتراح لجنة يتم تكوينها بنص تنظيمي.

المادة 40

يخضع العدل في مزاولة عمله لمراقبة وزير العدل والقاضي المكلف بالتوثيق.

تحدد الإجراءات الخاصة بالمراقبة بنص تنظيمي.

المادة 41

تجري النيابة العامة لدى محكمة الاستئناف بحثا أوليا في كل شكاية ضد عدل تتعلق بإخلالات مهنية، مع الاستئناس برأي القاضي المكلف بالتوثيق التابع لدائرة نفوذه العدل المشتكى به، ما لم يكن هو الذي أثار المخالفة، وكذا برأي المجلس الجهوي للعدول بدائرة محكمة الاستئناف المنصوص عليه في المادة 52 بعده.

المادة 42

يتعرض العدل كلما ارتكب مخالفة للقواعد المقررة أو إخلالا بالواجبات المفروضة عليه طبقا للنصوص القانونية أو التنظيمية المعمول بها، لمتابعة تأديبية، وفق المقتضيات المحددة في هذا القسم.

المادة 43

تحدد العقوبات التأديبية فيما يلي :

- الإنذار ؛
- التوبيخ ؛
- الإقصاء المؤقت عن العمل لمدة لا تتجاوز سنة ؛
- العزل.

المادة 44

تتقادم المتابعة التأديبية في حق العدل :

- بمرور ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ ارتكاب المخالفة ؛
- بتقادم الدعوى العمومية إذا كان الفعل المرتكب زجريا.

يوقف أمد التقادم بكل إجراء من إجراءات المتابعة أو التحقيق تأمر به السلطة التأديبية أو تباشره.

المادة 45

لا يحول قبول استقالة العدل دون متابعته تأديبيا عن الأفعال التي ارتكبها قبل تقديم الاستقالة.

المادة 46

لا تحول المتابعة التأديبية دون تحريك الدعوى العمومية من قبل النيابة العامة أو المتضررين، زجرا للأفعال التي تكون جنحا أو جنايات.

المادة 47

يحيل الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف المعين العدل بدائرة نفوذها المتابعة التأديبية إلى محكمة الاستئناف.

تبت محكمة الاستئناف في غرفة المشورة وهي مكونة من خمسة أعضاء، بعد استدعاء الأطراف المعنية لسماع ملاحظاتهم وتلقي الملتمسات الكتابية للوكيل العام للملك، وتطبق قواعد المسطرة العادية على هذه المتابعة.

المادة 48

يمكن للوكيل العام للملك ـ كلما فتحت متابعة تأديبية، أو جنحية أو جنائية، ضد عدل ـ أن يوقفه مؤقتا عن عمله بإذن من وزير العدل.

يتعين على غرفة المشورة بمحكمة الاستئناف المحالة عليها المتابعة التأديبية، البت في أقرب أجل ممكن كي تسوى وضعية العدل الموقف.

إذا لم يصدر قرار في المتابعة التأديبية عند انتهاء مدة ثلاثة أشهر ابتداء من تاريخ الإيقاف يستأنف العدل مهامه تلقائيا وبقوة القانون، بعد إدلائه بشهادة موقعة من قبل رئيس كتابة الضبط تفيد ذلك.

إذا صدر قرار عن غرفة المشورة بعقوبة العزل أو الإقصاء المؤقت قبل انقضاء فترة ثلاثة أشهر من تاريخ الإيقاف المؤقت، فإن الإيقاف يستمر مفعوله في حدود المدة المحكوم بها بالنسبة للإقصاء المؤقت، على أن تحتسب عند الاقتضاء مدة الإيقاف السابقة عن صدور قرار غرفة المشورة وإلى حين تنفيذ العقوبة بالنسبة للعزل.

في حالة متابعة العدل الموقف مؤقتا عن عمله من أجل جنحة تمس شرف المهنة، فإنه يستأنف مهامه تلقائيا وبقوة القانون بعد مضي أربعة أشهر من تاريخ إيقافه وإدلائه بالشهادة المشار إليها أعلاه، ما لم تبت المحكمة ببراءته قبل ذلك، فيستأنف عمله فورا، أو بإدانته فيستمر إيقافه إلى أن يبت في متابعته التأديبية.

وفي حالة متابعته جنائيا، فإن إيقافه عن العمل يستمر إلى حين صدور أمر نهائي بعدم المتابعة، أو حكم ببراءته في الموضوع، وفي كلتا الحالتين لا تتعدى مدة الإيقاف سنة، وفي حالة الحكم بإدانته من طرف غرفة الجنايات بمحكمة الاستئناف بعد استئنافه عمله يمكن للوكيل العام للملك أن يوقفه مؤقتا عن عمله من جديد، ويستمر إيقافه إلى أن تبت غرفة المشورة في متابعته التأديبية.

إذا صدر حكم بإدانته قبل مرور سنة على إيقافه، فإن إيقافه يستمر إلى أن تبت غرفة المشورة في متابعته التأديبية.

يتعين على الوكيل العام للملك ـ عند صدور حكم نهائي بالإدانة في الموضوع ـ إحالة المتابعة التأديبية على غرفة المشورة داخل أجل ثلاثة أشهر.

المادة 49

يمارس الطعن بالنقض الوكيل العام للملك والعدل المحكوم عليه تأديبيا وفقا للشروط والقواعد والآجال العادية.

غير أن طعن الوكيل العام للملك يقدم دون محام ويعفى من الرسوم القضائية.

المادة 50

يشعر الوكيل العام للملك وزير العدل والقاضي المكلف بالتوثيق، وكذا المجلس الجهوي للعدول، بكل مقرر صادر في حق العدل.

المادة 51

يتعين على العدل الذي صدرت عليه عقوبة العزل، أو الإقصاء المؤقت، أو أوقف، أو أعفي من عمله، أو أسقط من الخطة، أن يكف عن مزاولة عمله بمجرد تبليغ المقرر إليه بقصد التنفيذ، وأن يسلم فورا مذكرة الحفظ الخاصة به إلى القاضي المكلف بالتوثيق لختمها وحفظها بكتابة الضبط لديه، على أن ترد له بعد انتهاء مدة الإقصاء المؤقت أو الإيقاف، أو عند زوال سبب الإعفاء.

القسم الرابع

الهيئة الوطنية للعدول وأجهزتها

الباب الأول

الهيئة الوطنية للعدول

المادة 52

تحدث بمقتضى هذا القانون هيئة وطنية للعدول، يوجد مقرها بالرباط، تتفرع عنها مجالس جهوية على صعيد دوائر محاكم الاستئناف.

تتمتع الهيئة الوطنية للعدول بالشخصية المعنوية، وتضم جميع العدول.

المادة 53

تتولى الهيئة الوطنية للعدول ـ مع مراعاة المهام المحتفظ بها لرئيسها ـ المهام التالية :

ـ صيانة مبادئ وتقاليد وأعراف خطة العدالة، والحرص على تثبيت أخلاقياتها، وعلى تقيد العدول بواجباتهم المهنية، والسهر على حماية حقوقهم ؛

ـ إبداء الرأي في الشكايات الموجهة إليها ضد العدول ورفع تقرير بشأنها إلى الوكيل العام للملك، وكذا فيما يعرض عليها من طرف النيابة العامة من إخلالات منسوبة لأي عدل ؛

ـ تنسيق عمل المجالس الجهوية للعدول ؛

ـ وضع النظام الداخلي وتعديله ؛

ـ تحديد مبلغ اشتراكات الأعضاء وكيفية استيفائها، والقسط الذي يخص المجالس الجهوية منها ؛

ـ إنشاء وإدارة مشاريع اجتماعية لفائدة العدول ؛

ـ إحداث مشاريع الاحتياط الاجتماعي أو التقاعد الخاصة بخطة العدالة ؛

ـ طبع مذكرة الحفظ وكناش وصولات الأجور والكناش المنصوص عليه في المادة 17 من هذا القانون بالعدد الكافي، بعد إذن وزير العدل ؛

ـ السهر على تنظيم لقاءات وندوات علمية من شأنها أن ترفع من مستوى الأداء، وأن تضمن تطوير وتحديث أساليب خطة العدالة.

المادة 54

تمثل الهيئة الوطنية للعدول المهنة تجاه الإدارة، وتبدي رأيها فيما تعرضه عليها من مسائل تتعلق بالممارسة العامة للمهنة، وتقدم المقترحات الكفيلة بتطوير المهنة.

المادة 55

يفرض لفائدة الهيئة الوطنية للعدول اشتراك سنوي إجباري يجب على كل عدل أن يقوم بأدائه.

المادة 56

تتكون مالية الهيئة الوطنية للعدول من الموارد التي لا يمنعها القانون ولا سيما :

ـ واجبات الاشتراك ؛

ـ عائدات مذكرات الحفظ والوصولات، وكنانيش التصاريح، والبطاقات والشارات ؛

ـ عائدات المطبوعات والكتب والدوريات.

المادة 57

يجوز للهيئة الوطنية للعدول أن تحصل على مساعدات نقدية أو عينية من الدولة والمؤسسات العامة.

يجوز لها كذلك أن تتلقى من الأشخاص الذاتيين أو المعنويين أي تبرع على أن لا يكون مقيدا بأي شرط من شأنه المساس باستقلالها وكرامتها، أو يخالف القوانين والأنظمة المعمول بها.

المادة 58

تنفق الموارد المالية في تجهيز وتسيير شؤون الهيئة الوطنية والمجالس الجهوية للعدول، وما يتعلق بإدارة مقارها، وأداء أجور العاملين بها، والوفاء بكل التزاماتها وتحملاتها، وفي إنشاء وإدارة مشاريع اجتماعية، وتنظيم تظاهرات ثقافية.

الباب الثاني

أجهزة الهيئة الوطنية للعدول

المادة 59

تمارس الهيئة الوطنية للعدول اختصاصاتها بواسطة أجهزتها الآتية :

ـ الجمعية العامة ؛

ـ رئيس الهيئة الوطنية للعدول ؛

ـ المكتب التنفيذي للهيئة الوطنية للعدول ؛

ـ المجالس الجهوية للعدول.

المادة 60

الجمعية العامة هي أعلى جهاز يحدد التوجهات الكبرى للهيئة.

تتكون الجمعية العامة من رئيس الهيئة الوطنية ورؤساء وأعضاء مكاتب المجالس الجهوية، وهي أعلى سلطة تقريرية.

تجتمع الجمعية العامة بالرباط مرة كل ثلاث سنوات لانتخاب رئيس الهيئة الوطنية للعدول، واستثناء كلما دعت المصلحة إلى ذلك بطلب من الرئيس أو من ثلثي أعضاء المكتب التنفيذي.

المادة 61

لا يتمتع بصفة ناخب إلا العدل الذي يمارس المهنة بصفة فعلية، وأدى ما عليه من واجبات الاشتراك.

المادة 62

ينتخب رئيس الهيئة الوطنية للعدول خلال النصف الأول من شهر ديسمبر عن طريق الاقتراع الفردي السري المباشر، وبالأغلبية النسبية للأعضاء الحاضرين على ألا يقل عددهم عن نصف أعضاء الجمعية العامة، وفي حالة عدم اكتمال النصاب يؤجل الاجتماع لمدة 15 يوما، وفي هذه الحالة يتم الانتخاب بالأغلبية النسبية للأعضاء الحاضرين.

يرجح في الانتخاب عند تعادل الأصوات العدل الأقدم ممارسة في المهنة.

المادة 63

يشترط في المترشح لرئاسة الهيئة الوطنية للعدول الشروط التالية :

1 ـ أن تكون له صفة ناخب ؛

2 ـ أن تكون له أقدمية عشر سنوات على الأقل ؛

3 ـ ألا يكون قد صدرت في حقه عقوبة تأديبية، باستثناء عقوبة الإنذار ؛

4 ـ ألا يكون محكوما عليه أو متابعا في قضية تمس بالشرف والمروءة.

المادة 64

ينتخب رئيس الهيئة الوطنية للعدول لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة على الأكثر.

لا يمكن إعادة انتخاب رئيس الهيئة الوطنية للعدول الذي استمرت مهمته فترتين متواليتين إلا بعد انصرام مدة ثلاث سنوات كاملة على آخر فترة.

المادة 65

يصدر المكتب التنفيذي للهيئة الوطنية للعدول خلال النصف الأول من شهر سبتمبر من السنة التي تجرى فيها الانتخابات مقررا بتحديد أسماء العدول المتوفرين على الشروط المطلوبة قانونا.

يحق لكل مترشح لم يرد اسمه في مقرر المكتب التنفيذي الطعن فيه أمام المحكمة الإدارية بالرباط داخل أجل ثمانية أيام من تاريخ التعليق بمقر المجلس، وتبت فيه داخل أجل خمسة عشر يوما من تاريخ إيداع الطعن بكتابة ضبط المحكمة، وذلك بحكم غير قابل لأي طعن.

توجه إلى المكتب التنفيذي للهيئة الوطنية للعدول الترشيحات لرئاسة الهيئة قبل التاريخ المحدد لإجراء الانتخابات بما لا يقل عن شهرين.

المادة 66

تبلغ محاضر انتخاب رئيس الهيئة الوطنية للعدول إلى الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بالرباط داخل أجل 15 يوما الموالية لهذه الانتخابات.

المادة 67

يجوز للعدل أن يجمع بين صفته كعدل وصفته كعضو أو رئيس للهيئة الوطنية للعدول، وصفته كعضو أو رئيس للمجلس الجهوي.

لا يمكن الجمع بين رئاسة الهيئة الوطنية للعدول ورئاسة المجلس الجهوي للعدول.

المادة 68

يمارس رئيس الهيئة الوطنية للعدول جميع الصلاحيات اللازمة لضمان حسن سير الهيئة، والقيام بالمهام المسندة إليها بمقتضى هذا القانون.

يمثل الهيئة في الحياة المدنية تجاه الإدارة والغير.

يقبل الهبات والوصايا والإعانات المقدمة للهيئة.

يحق له أن يفوض إلى أحد نوابه أو إلى أحد أعضاء المكتب التنفيذي ممارسة بعض صلاحياته.

يبدي الرأي داخل اللجان التي تحدثها وزارة العدل عند النظر في كل ما يتعلق بخطة العدالة.

المادة 69

يتكون المكتب التنفيذي للهيئة الوطنية للعدول من رئيس الهيئة الوطنية بصفته رئيسا له ورؤساء المجالس الجهوية.

يتألف المكتب التنفيذي من :

ـ رئيس وهو رئيس الهيئة الوطنية للعدول ؛

ـ ثلاثة نواب للرئيس ؛

ـ كاتب عام ؛

ـ نائبين له ؛

ـ أمين الصندوق ؛

ـ نائبين له ؛

ـ الباقي مستشارون.

يتم توزيع المهام بين أعضاء المكتب التنفيذي بواسطة الاقتراع الفردي السري المباشر وبالأغلبية النسبية.

المادة 70

يمارس المكتب التنفيذي بالإضافة إلى الاختصاصات المسندة إلى الهيئة بمقتضى هذا القانون، ودون المساس بالمهام المخولة إلى رئيس الهيئة، المهام التالية :

- ينسق عمل المجالس الجهوية ويسهر على حسن سيرها ؛
- يتولى وضع النظام الداخلي وتعديله، وفق ما يتطلبه تطبيق قواعد المهنة وتقاليدها وأعرافها، مع تبليغ نسخة منه إلى وزارة العدل، وإلى الوكلاء العامين للملك لدى محاكم الاستئناف، وإلى المجالس الجهوية ؛
- يتخذ التدابير اللازمة بصفة مؤقتة لفترة لا تتجاوز أربعة أشهر، عند تعذر تجديد مكتب أحد المجالس الجهوية كليا أو جزئيا، أو في حالة نشوب خلاف بين أعضائه أثر على حسن سيره وذلك ريثما يتم تجديده بصفة قانونية خلال الأجل المشار إليه ؛
- يقوم بعد إذن وزير العدل بطبع وتوفير مذكرة الحفظ، وكناش وصولات أجور العدول، والكناش المنصوص عليه في المادة 17 أعلاه بالعدد الكافي، وتحديد ثمن بيعها وتوزيعها على المجالس الجهوية، التي تضعها رهن إشارة العدول في الوقت المناسب، ويمكن للوزارة ضمانا لحسن سير جهاز التوثيق سحب الإذن المذكور، كلما اقتضت المصلحة ذلك، والقيام بطبع وتوزيع ما ذكر أعلاه ؛
- يسهر على كيفية استيفاء واجب الانخراط والانتقال من مجلس إلى آخر، والاشتراك السنوي، ويحدد القسط الذي يخص المجالس الجهوية ؛
- يبرم عقود التأمين والاحتياط الاجتماعي أو التقاعد الخاصة بالمهنة ؛
- يبدي رأيه فيما يعرض عليه من مسائل تتعلق بالممارسة العامة للمهنة، ومشاريع القوانين والأنظمة المتعلقة بمزاولتها ؛
- ينظم ندوات علمية للعدول المتمرنين، ويقيم أياما دراسية عند الاقتضاء.

المادة 71

يجتمع المكتب التنفيذي بدعوة من رئيسه مرة كل ثلاثة أشهر على الأقل، واستثناء كلما استلزم الأمر ذلك.

يمكن لثلثي أعضاء المكتب التنفيذي الدعوة إلى عقد اجتماع استثنائي للمكتب.

المادة 72

تكون مداولات المكتب التنفيذي صحيحة إذا حضرها أعضاؤه، وإذا لم يتوفر ذلك جاز للمكتب التداول إذا حضر أكثر من نصف أعضائه.

تكون مداولات المكتب التنفيذي غير علنية.

تسجل مداولات المكتب التنفيذي في محضر يوقع عليه جميع الأعضاء الحاضرين، وفي حالة الرفض يشار إلى ذلك.

المادة 73

تحدث مجالس جهوية للعدول على صعيد دوائر محاكم الاستئناف، تضم وجوبا جميع العدول المزاولين بدائرة محكمة الاستئناف.

يكون مقر كل مجلس جهوي بالمدينة التي توجد بها محكمة الاستئناف.

يتمتع المجلس الجهوي بالشخصية المعنوية.

المادة 74

يزاول المجلس الجهوي للعدول بواسطة مكتبه المهام التالية :

- السهر على تطبيق مقررات المكتب التنفيذي للهيئة الوطنية للعدول ؛
- بحث المشاكل الجهوية التي تعترض المهنة، وإحالتها ان اقتضى الأمر على المكتب التنفيذي لتدارسها ؛
- تأطير وتمثيل المهنة على المستوى الجهوي ؛
- إشعار القاضي المكلف بالتوثيق المختص والوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف - عند الاقتضاء - بكل إخلال بالواجبات المهنية ؛
- إبداء النظر فيما يعرض عليه من طرف النيابة العامة من إخلالات مهنية منسوبة لأي عدل ؛
- تنظيم تظاهرات ثقافية وعلمية ؛
- إدارة ممتلكات المجلس الجهوي ؛
- إنشاء وإدارة مشاريع اجتماعية لفائدة العدول ؛
- وضع النظام الداخلي وتعديله.

المادة 75

يتكون مكتب المجلس الجهوي للعدول من رئيس هذا الأخير بصفته رئيسا له، بالإضافة إلى :

- 8 أعضاء إذا كان عدد العدول لا يتجاوز 100 ؛
- 12 عضوا إذا كان عدد العدول يتراوح بين 101 و 200 ؛
- 14 عضوا إذا كان عدد العدول يتراوح بين 201 و 300 ؛
- 16 عضوا إذا تجاوز عدد العدول 300.

المادة 76

يتمتع بصفة ناخب العدل الذي يزاول مهامه بمنطقة اختصاص المجلس الجهوي للعدول، بالإضافة إلى الشرطين المذكورين في المادة 61.

المادة 77

يشترط في المترشح لعضوية مكتب المجلس الجهوي الشروط التالية :

- أن تكون له صفة ناخب ؛
- أن تكون له أقدمية خمس سنوات في ممارسة المهنة، ما لم يتعلق الأمر بمنصب الرئيس الذي تشترط فيه أقدمية سبع سنوات ؛
- ألا يكون قد صدرت في حقه عقوبة تأديبية باستثناء عقوبة الإنذار ؛
- ألا يكون محكوما عليه أو متابعا في قضية تمس بالشرف والمروءة.

المادة 78

ينتخب رئيس وأعضاء مكتب المجلس الجهوي للعدول خلال النصف الأول من شهر أكتوبر من طرف العدول المزاولين مهامهم بمنطقة اختصاص المجلس الجهوي.

يعتبر فائزا المترشح الذي حصل على أكبر عدد من الأصوات المعبر عنها.

المادة 79

يصدر مكتب المجلس الجهوي خلال النصف الأول من شهر يوليو من السنة التي تجرى فيها الانتخابات مقررا بتحديد أسماء العدول المتوفرين على الشروط المطلوبة قانونا.

يحق لكل عدل لم يرد اسمه في مقرر المجلس الجهوي الطعن فيه أمام المحكمة الإدارية المختصة جهويا داخل أجل ثمانية أيام من تاريخ التعليق بمقر المجلس الجهوي، وتبت داخل أجل خمسة عشر يوما من تاريخ إيداع الطعن بكتابة ضبط المحكمة وذلك بحكم غير قابل لأي طعن.

توجه إلى مكتب المجلس الجهوي الترشيحات لرئاسة وعضوية مكتب المجلس قبل التاريخ المحدد لإجراء الانتخابات بما لا يقل عن شهرين.

المادة 80

ينتخب رئيس وأعضاء مكتب المجلس الجهوي للعدول لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرتين على الأكثر.

تبلغ محاضر انتخاب رئيس وأعضاء مكتب المجلس الجهوي إلى الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف الواقع بدائرتها مكتب المجلس الجهوي، وإلى المكتب التنفيذي للهيئة الوطنية للعدول داخل أجل خمسة عشر يوما الموالية لهذه الانتخابات.

المادة 81

يمارس رئيس مكتب المجلس الجهوي الصلاحيات اللازمة لضمان حسن سير هذا المكتب، والقيام بالمهام المسندة إليه والسهر على تنفيذ مقررات المكتب التنفيذي.

يمثل المجلس الجهوي للعدول أمام القضاء ويدافع عن مصالح العدول جهويا ويحق له إحالة أية نازلة على رئيس الهيئة الوطنية لاتخاذ المتعين.

يوجه الدعوة لانعقاد اجتماع المكتب.

يحدد جدول أعماله ويتولى تنفيذ المقررات الصادرة عنه، وله أن يفوض بعض صلاحياته إلى أحد أعضاء المكتب.

المادة 82

يجتمع مكتب المجلس الجهوي للعدول طبق المسطرة المنصوص عليها في المادة 71، كما تتم مداولاته وفق مقتضيات المادة 72.

مقتضيات انتقالية

المادة 83

تحدث وزارة العدل لجانا على صعيد دوائر محاكم الاستئناف، تتألف كل واحدة منها من مستشارين اثنين على الأقل بمحكمة الاستئناف، ونائبين للوكيل العام للملك لديها، وستة عدول يتم اختيارهم من بين عدول دائرة نفس المحكمة، على أن لا يكونوا من بين المترشحين لمنصب رئيس المجلس الجهوي أو لعضوية مكتبه، يعهد إليها في أجل أقصاه تسعة أشهر من تاريخ سريان العمل بهذا القانون بالإشراف على تأسيس المجالس الجهوية وانتخاب رؤسائها وأعضاء مكاتبها بقصد إحداث الهيئة الوطنية للعدول، وفق الشروط والإجراءات المنصوص عليها في هذا القانون.

المادة 84

يعهد إلى الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف بالرباط والوكيل العام للملك لديها، بالإشراف على تكوين لجنة تتألف من أربعة قضاة من الدرجة الثانية على الأقل، اثنان منهم من قضاء الحكم واثنان من النيابة العامة، وأربعة عدول من دائرة نفس المحكمة شريطة أن لا يكونوا من بين أعضاء مكتب المجلس الجهوي أو مترشحين لمنصب رئيس الهيئة الوطنية للعدول.

تسهر هذه اللجنة تحت إشراف الرئيس الأول لنفس المحكمة والوكيل العام للملك لديها، أو من ينوب عنهما عند الاقتضاء، على اتخاذ جميع الإجراءات الرامية إلى انتخاب رئيس الهيئة الوطنية للعدول، وفقا للمقتضيات المنصوص عليه في هذا القانون.

المادة 85

تنحل بقوة القانون اللجان المشار إليها، بمجرد انتهاء المهام المسندة إليها بمقتضى المادتين السابقتين.

تنسخ جميع المقتضيات المخالفة، ولاسيما القانون رقم 11.81 القاضي بتنظيم خطة العدالة وتلقي الشهادة وتحريرها، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.332 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) المغير بالقانون رقم 04.93 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.95.111 بتاريخ 27 من محرم 1416 (26 يونيو 1995).

المادة 86

يستمر في ممارسة خطة العدالة جميع العدول المنتصبين عند نشر هذا القانون.

يدخل هذا القانون حيز التطبيق بعد أربعة أشهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

قرار مشترك لوزير الصناعة والتجارة وتأهيل الاقتصاد ووزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 165.06 صادر في 22 من ذي الحجة 1426 (23 يناير 2006) بإقرار معايير مغربية.

وزير الصناعة والتجارة وتأهيل الاقتصاد،

ووزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.70.157 الصادر في 26 من جمادى الأولى 1390 (30 يوليو 1970) في شأن المعايير الصناعية الهادفة إلى توخي الجودة وتحسين الإنتاجية، كما وقع تغييره بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.221 بتاريخ 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.70.314 الصادر في 6 شعبان 1390 (8 أكتوبر 1970) المحدد بموجبه تأليف واختصاصات الهيئات المكلفة بالمعايير الصناعية الهادفة إلى توخي الجودة وتحسين الإنتاجية ؛

وبعد موافقة المجلس الأعلى الوزاري للجودة والإنتاجية خلال اجتماعه يوم 30 يونيو 2005،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

تقرر وتعتبر معايير مغربية المعايير المبينة في الملحق بهذا القرار (1).

المادة الثانية

توضع المعايير المشار إليها في المادة الأولى أعلاه رهن تصرف المعنيين بالأمر بوزارة الصناعة والتجارة وتأهيل الاقتصاد، مصلحة المعايير الصناعية المغربية.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار المشترك في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من ذي الحجة 1426 (23 يناير 2006).

وزير الصناعة والتجارة وتأهيل الاقتصاد،
الإمضاء : صلاح الدين المزوار.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،
الإمضاء : محند العنصر.

(1) يراجع الملحق في نشرة الترجمة الرسمية للجريدة الرسمية عدد 5400 بتاريخ فاتح صفر 1427 (2 مارس 2006).

قرار مشترك لوزير الصناعة والتجارة وتأهيل الاقتصاد ووزير التجهيز والنقل رقم 166.06 صادر في 22 من ذي الحجة 1426 (23 يناير 2006) بإقرار معايير مغربية.

وزير الصناعة والتجارة وتأهيل الاقتصاد،

ووزير التجهيز والنقل،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.70.157 الصادر في 26 من جمادى الأولى 1390 (30 يوليو 1970) في شأن المعايير الصناعية الهادفة إلى توخي الجودة وتحسين الإنتاجية، كما وقع تغييره بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.221 بتاريخ 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.70.314 الصادر في 6 شعبان 1390 (8 أكتوبر 1970) المحدد بموجبه تأليف واختصاصات الهيئات المكلفة بالمعايير الصناعية الهادفة إلى توخي الجودة وتحسين الإنتاجية ؛

وبعد موافقة المجلس الأعلى الوزاري للجودة والإنتاجية خلال اجتماعه يوم 25 نوفمبر 2004،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

تقر وتعتبر معايير مغربية المعايير المبينة في الملحق بهذا القرار (1).

المادة الثانية

توضع المعايير المشار إليها في المادة الأولى أعلاه رهن تصرف المعنيين بالأمر بوزارة الصناعة والتجارة وتأهيل الاقتصاد، مصلحة المعايير الصناعية المغربية.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار المشترك في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من ذي الحجة 1426 (23 يناير 2006).

وزير الصناعة والتجارة وتأهيل الاقتصاد،
الإمضاء : صلاح الدين المزوار.

وزير التجهيز والنقل،
الإمضاء : كريم غلاب.

(1) يراجع الملحق في نشرة الترجمة الرسمية للجريدة الرسمية عدد 5400 بتاريخ فاتح صفر 1427 (2 مارس 2006).

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الاقتصادية والعامة رقم 214.06 صادر في7 محرم 1427 (6 فبراير 2006) بتغيير القرار رقم 357.03 الصادر في 8 ذي الحجة 1423 (10 فبراير 2003) بتحديد تعريفة بيع الماء الصالح للشرب عند الإنتاج.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الاقتصادية والعامة،

بناء على المرسوم رقم 2.04.532 الصادر في 14 من جمادى الأولى 1425 (2 يوليو 2004) بتفويض الاختصاصات والسلط إلى السيد رشيد الطالبي العلمي، الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الاقتصادية والعامة ؛

وعلى قرار الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الاقتصادية والشؤون العامة وتأهيل الاقتصاد رقم 357.03 الصادر في 8 ذي الحجة 1423 (10 فبراير 2003) بتحديد تعريفة بيع الماء الصالح للشرب عند الإنتاج ؛

وبعد استطلاع رأي لجنة الأسعار المشتركة بين الوزارات ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 357.03 بتاريخ 8 ذي الحجة 1423 (10 فبراير 2003) :

«المادة الأولى. ـ تحدد على النحو التالي الأسعار التي يباع بها الماء «الصالح للشرب عند الإنتاج دون اعتبار الضريبة على القيمة المضافة :

المراكز	التعاريف بالدرهم عن كل متر مكعب
الجديدة ـ أزمور والمراكز الصغيرة المزودة بقنوات الماء الصالح للشرب المجلوب من سد سيدي الدورات أو سد سيدي الضاوي (باستثناء المركب الصناعي التابع للمكتب الشريف للفوسفاط).....	4,20
الدار البيضاء والمحمدية والرباط وسلا وتمارة والصخيرات وبوقنادل ـ القاعدة العسكرية بسلا ووادي النفيفخ وبني يخلف وعين حرودة.....	4,34
القنيطرة ومهدية.....	4,14
آسفي والوليدية والصويرة.....	3,96
الناضور والمراكز الصغيرة للمنطقة.....	3,01
أصيلا.....	3,57
الحسيمة وأكادير وأيت ملول و إنزكان وأولاد تايمة.....	3,84
مراكش.....	3,02
طنجة.....	2,86
تطوان والفنيدق والمضيق.....	2,85
العرائش والقصر الكبير.....	2,96
سطات وتمنار.....	2,19
فاس وصفرو والبهاليل.....	3,05
بني ملال وقصبة تادلة والفقيه بنصالح.....	2,39
خريبكة.....	4,26
وجدة.....	3,52
مكناس.....	2,41
تازة.....	3,07

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 محرم 1427 (6 فبراير 2006).

الإمضاء : رشيد الطالبي العلمي.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الاقتصادية والعامة رقم 215.06 صادر في 7 محرم 1427 (6 فبراير 2006) بتغيير القرار رقم 1476.00 بتاريخ 3 شعبان 1421 (31 أكتوبر 2000) بتحديد تعريفة بيع الماء الصالح للشرب عند التوزيع.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الاقتصادية والعامة،

بناء على المرسوم رقم 2.04.532 الصادر في 14 من جمادى الأولى 1425 (2 يوليو 2004) بتفويض الاختصاصات والسلط إلى السيد رشيد الطالبي العلمي، الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الاقتصادية والعامة ؛

وعلى قرار وزير الاقتصاد الاجتماعي والمقاولات الصغرى والمتوسطة والصناعة التقليدية، المكلف بالشؤون العامة للحكومة رقم 1476.00 الصادر في 3 شعبان 1421 (31 أكتوبر 2000) بتحديد تعريفة بيع الماء الصالح للشرب عند التوزيع ؛

وبعد استطلاع رأي لجنة الأسعار المشتركة بين الوزارات،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الثانية من القرار المشار إليه أعلاه رقم 1476.00 بتاريخ 3 شعبان 1421 (31 أكتوبر 2000) :

«المادة الثانية. ـ يحدد على النحو التالي مبلغ الإتاوة القارة الشهرية «(دون اعتبار الضريبة على القيمة المضافة) :

المراكز	الاستعمال المنزلي بالدرهم عن كل شهر	الاستعمال التفضيلي أو الصناعي، الفنادق والإدارات بالدرهم عن كل شهر
مراكز تسيرها الوكالات أو البلديات ومراكز صغيرة يسيرها المكتب الوطني للماء الصالح	6	10

المادة الثانية

تغير على النحو التالي المادة الثالثة من القرار المشار إليه أعلاه رقم 1476.00 بتاريخ 3 شعبان 1421 (31 أكتوبر 2000) :

«المادة الثالثة. ـ تحدد وفقا للجدول بعده الإتاوة عن استهلاك الماء «الصالح للشرب عند التوزيع، في المراكز التالية دون اعتبار الضريبة «على القيمة المضافة :

المراكز	الاستهلاك الشهري الاستعمال المنزلي بالدرهم عن كل متر مكعب				التعريفة التفضيلية بالدرهم / م^3	التعريفة الصناعية بالدرهم / م^3	تعريفة الفنادق بالدرهم / م^3
	الشطر الأول من 0 متر مكعب إلى 6 أمتار مكعبة (بإدخال الغاية)	الشطر الثاني من 6 أمتار مكعبة إلى 20 متر مكعب (بإدخال الغاية)	الشطر الثالث من 20 متر مكعب إلى 40 متر مكعب (بإدخال الغاية)	الشطر الرابع ما زاد عن 40 متر مكعب			
مراكز تسيرها وكالات التوزيع أو البلديات.							
القنيطرة ومهدية.....	2,32	5,25	6,59	6,64	4,88	4,46	5,82
مراكز أخرى تسيرها وكالة القنيطرة.....	2,37	7,39	10,98	11,03	7,20	6,68	6,68
العرائش والقصر الكبير.....	1,74	5,31	6,06	6,11	3,74	3,57	4,78
مكناس.....	1,30	3,88	4,45	4,51	2,18	2,23	3,71
فاس وصفرو والبهاليل.....	1,95	7,07	8,79	8,84	5,61	5,32	7,63
الناضور.....	2,13	6,01	8,51	8,56	6,01	5,23	7,05
وجـــدة.....	3,81	10,11	14,72	14,77	9,77	10,13	12,18
بني ملال وقصبة تادلة والفقيه بن صالح...	2,61	6,51	10,14	10,19	6,73	7,05	8,56
مراكش.....	1,70	6,37	9,36	9,41	5,73	5,40	8,02
الصويرة.....	2,65	6,44	11,17	11,23	6,36	5,94	5,94
الوليدية.....	2,52	6,65	10,73	10,79	5,94	5,44	8,02
البئر الجديد وسيدي بنور والزمامرة.....	2,47	6,15	10,07	10,13	6,71	6,08	7,85
أزمور وأولاد فرج.....	2,47	7,02	11,53	11,59	7,14	6,50	8,81
الجديدة.....	3,09	7,78	11,86	11,91	6,88	6,23	9,00
الحسيمة.....	2,71	7,32	10,96	11,02	6,21	5,79	5,79
أكادير.....	2,95	7,77	9,58	9,63	6,21	5,77	8,34
تازة	2,15	6,00	8,92	8,97	5,85	6,07	7,63
سطات.....	2,63	6,86	7,53	7,58	5,81	5,56	6,88
مراكز أخرى تسيرها وكالة سطات.....	2,37	7,39	10,98	11,03	7,20	6,68	6,68
آسفي.....	3,32	7,88	13,12	13,17	7,82	7,14	10,87
خريبكة.....	3,07	7,40	11,22	11,27	7,16	6,57	6,57
شفشاون.....	1,79	4,71	6,61	6,66	2,79	4,41	4,41
مراكز صغيرة يسيرها المكتب الوطني للماء الصالح للشرب.....	2,37	7,39	10,98	11,03	7,20	6,68	6,68

المادة الثالثة. ـ يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 محرم 1427 (6 فبراير 2006).

الإمضاء : رشيد الطالبي العلمي.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الاقتصادية والعامة رقم 216.06 صادر في 7 محرم 1427 (6 فبراير 2006) بتغيير القرار رقم 571.01 الصادر في 26 من ذي الحجة 1421 (22 مارس 2001) بتحديد تعاريف إتاوة التطهير.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الاقتصادية والعامة،

بناء على المرسوم رقم 2.04.532 الصادر في 14 من جمادى الأولى 1425 (2 يوليو 2004) بتفويض الاختصاصات والسلط إلى السيد رشيد الطالبي العلمي، الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الاقتصادية والعامة ؛

وعلى قرار وزير الاقتصاد الاجتماعي والمقاولات الصغرى والمتوسطة والصناعة التقليدية المكلف بالشؤون العامة للحكومة رقم 571.01 الصادر في 26 من ذي الحجة 1421 (22 مارس 2001) بتحديد تعاريف إتاوة التطهير ؛

وبعد استطلاع رأي لجنة الأسعار المشتركة بين الوزارات ؛

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تنسخ أحكام المادة 2 من القرار المشار إليه أعلاه رقم 571.01 بتاريخ 26 من ذي الحجة 1421 (22 مارس 2001) وتحل محلها الأحكام التالية :

«المادة 2. ـ تحدد على النحو التالي تعاريف إتاوة التطهير الذي يقوم «به المكتب الوطني للماء الصالح للشرب داخل الجماعات المبينة بعده «دون اعتبار الضريبة على القيمة المضافة :

الاستعمالات	المجموعة I	المجموعة II	المجموعة III	المجموعة IV
	خنيفرة وموحا أوحمو الزياني ومريرت وأزيلال وبركان وسيدي سليمان الشراع وزكزل وتاوريرت وتفوغالت وعين توجطات.	أوطاط الحاج وسيد المختار والريساني وبوعرفة والعروي وزايو وقلعة مكونة وبن احمد والكارة ودار الكداري وكلميم والرشيدية والصويرة وأزرو وسيدي سليمان وتيزنيت وأولاد تايمة وبيوكرى وورزازات وتارميكت.	أبي الجعد وسيدي الطالبي والعيون وسيدي ملوك والداخلة وبرشيد وتافراوت ودبدو والعيون ووادي زم وأقا وبن الطيب والعيون ـ المرسى وبنسليمان وطاطا والحسيمة وبوجدور وبوزنيقة وفم الحصن وإيمزورن وطان طان والخميسات وفم زكيد وتاركيست وطرفاية وتيفلت وأولاد برحيل وبني بوعياش وسيدي يحيى زعير ودار الشاوي ودراركة وعين عودة.	الجماعات الأخرى
أ) الاستعمال المنزلي للخواص :				
ـ الجزء الثابت بالدرهم في السنة.	36,00	36,00	36,00	36,00
ـ الجزء النسبي بالدرهم عن كل متر مكعب.				
* الشطر الأول (من 0 إلى 8 أمتار مكعبة) (بإدخال الغاية عن كل شهر).	0,56	0,65	0,75	0,75
* الشطر الثاني (من 8 إلى 20 متر مكعب) (بإدخال الغاية عن كل شهر).	1,40	1,60	1,80	1,80
* الشطر الثالث (ما زاد على 20 متر مكعب) (بإدخال الغاية عن كل شهر).	2,25	2,62	3,00	3,00
ب) الإدارات والجماعات المحلية والهيئات العامة :				
ـ الجزء الثابت بالدرهم في السنة.	72,00	72,00	72,00	72,00
ـ الجزء النسبي بالدرهم عن كل متر مكعب.	1,40	1,95	2,50	2,50
ج) القطاع الصناعي والحمامات التقليدية والمؤسسات الداخلة في حكمها أو ذات طابع تجاري :				
ـ الجزء الثابت بالدرهم في السنة.	144,00	144,00	144,00	144,00
ـ الجزء النسبي بالدرهم عن كل متر مكعب.	2,25	2,62	3,00	3,00

«لا تدخل حيز التنفيذ تعاريف إتاوة التطهير المطبقة داخل الجماعات التابعة للمجموعة IV المبينة بالجدول أعلاه إلا ابتداء من نشر قرارات وزير الداخلية بالموافقة على مقررات المجالس الجماعية المعنية المعهود بموجبها إلى المكتب الوطني للماء الصالح للشرب بتسيير مصلحة التطهير.»

المادة الثانية. ـ ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 محرم 1427 (6 فبراير 2006).

الإمضاء : رشيد الطالبي العلمي.

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 350.06 صادر في 23 من محرم 1427 (22 فبراير 2006) تحدد بموجبه عن سنة 2006 معاملات إعادة التقييم فيما يخص الضريبة على الدخل.

وزير المالية والخوصصة،

بناء على أحكام المواد 67 ـ II و 213 ـ III من كتاب الوعاء والتحصيل المحدث بموجب المادة 6 من قانون المالية رقم 35.05 للسنة المالية 2006 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.05.197 بتاريخ 24 من ذي القعدة 1426 (26 ديسمبر 2005) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.00.1045 الصادر في 20 من ربيع الأول 1422 (13 يونيو 2001) في شأن تطبيق البند III من المادة 86 من القانون رقم 17.89 المتعلق بالضريبة العامة على الدخل،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تحدد على النحو التالي برسم سنة 2006 معاملات إعادة التقييم المنصوص عليها في المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.00.1045 الصادر في 20 من ربيع الأول 1422 (13 يونيو 2001) وذلك فيما يخص الضريبة على الدخل المفروضة على الأرباح العقارية :

السنوات	المعاملات
السنة 1945 والسنوات السابقة	3%
1946	38,83
1947	30,24
1948	21,32
1949	17,13
1950	16,73
1951	14,86
1952	12,68
1953	12,28
1954	13,39
1955	12,68
1956	10,77
1957	11,35
1958	9,28
1959	9,28
1960	8,93
1961	8,52
1962	8,38
1963	7,71
1964	7,42
1965	7,17
1966	7,20
1967	7,33
1968	7,28
1969	7,03
1970	6,96
1971	6,64
1972	6,30
1973	6,22
1974	5,56
1975	4,82
1976	4,40
1977	4,05
1978	3,64
1979	3,38
1980	3,13
1981	2,79
1982	2,51
1983	2,41
1984	2,08
1985	1,97
1986	1,79
1987	1,76
1988	1,72
1989	1,66
1990	1,55
1991	1,42
1992	1,35
1993	1,28
1994	1,23
1995	1,17
1996	1,14
1997	1,13
1998	1,10
1999	1,09
2000	1,07
2001	1,06
2002	1,04
2003	1,03
2004	1,01
2005	1,00

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من محرم 1427 (22 فبراير 2006).

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

نصوص خاصة

مرسوم رقم 2.06.02 صادر في 8 ذي الحجة 1426 (9 يناير 2006) باعتبار الجمعية المسماة «مؤسسة الجنوب للتنمية والتضامن» الكائن مقرها بأكادير جمعية ذات منفعة عامة.

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.376 الصادر في 3 جمادى الأولى 1378 (15 نوفمبر 1958) بتنظيم حق تأسيس الجمعيات، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.969 الصادر في 28 من ذي القعدة 1425 (10 يناير 2005) لتطبيق الظهير الشريف الآنف الذكر ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي قدمته «مؤسسة الجنوب للتنمية والتضامن» الكائن مقرها بأكادير ملتمسة فيه اعتبارها جمعية ذات منفعة عامة ؛

وبناء على نتائج البحث الإداري،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تعتبر الجمعية المسماة «مؤسسة الجنوب للتنمية والتضامن» المصرح بها بأكادير جمعية ذات منفعة عامة.

المادة الثانية

يجوز للجمعية المشار إليها في المادة الأولى أعلاه أن تملك من المنقولات والعقارات ما يلزم لبلوغ أهدافها على أن لا تتجاوز قيمة ذلك أربعين مليون درهم (40.000.000 درهم).

المادة الثالثة

تطبيقا لأحكام الفصل التاسع من الظهير الشريف رقم 1.58.376 المشار إليه أعلاه يجوز للجمعية المذكورة أن تقوم مرة كل سنة دون إذن مسبق بالتماس الإحسان العمومي شريطة التصريح بذلك لدى الأمين العام للحكومة خمسة عشر يوما على الأقل قبل تاريخ التظاهرة المزمع القيام بها.

المادة الرابعة

ينشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 ذي الحجة 1426 (9 يناير 2006).

الإمضاء : إدريس جطو.

مرسوم رقم 2.06.34 صادر في 2 محرم 1427 (فاتح فبراير 2006) بنشر دفتر تحملات الشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة

الوزير الأول ،

بناء على القانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.257 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005) ولاسيما المادتين 49 و 82 منه ؛

وعلى قرار المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري رقم 01.06 الصادر في 3 ذي الحجة 1426 (4 يناير 2006) المتعلق بالمصادقة على دفتر تحملات الشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة ،

رسم ما يلي :

مادة فريدة

تطبيقا لأحكام المادتين 49 و 82 من القانون رقم 77.03 المشار إليه أعلاه، ينشر في الجريدة الرسمية دفتر تحملات الشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة الملحق بهذا المرسوم.

وحرر بالرباط في 2 محرم 1427 (فاتح فبراير 2006).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :
وزير الاتصال الناطق الرسمي
باسم الحكومة ،
الإمضاء : محمد نبيل بنعبد الله.

*
* *

دفتر تحملات
الشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة
(ش . و . إ . ت)
تقديم
عن الشركة الوطنية للإذاعة و التلفزة (ش.و.إ.ت)
وعن مهام المرفق العام

يؤطر دفتر التحملات هذا، نشاط الشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة في القطاع السمعي البصري التي تقدم خدمات تلفزية وإذاعية، عامة وموضوعاتية، تسمى فيما يليه «ش.و.إ.ت».

فطبقا للقانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري، تعتبر الشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة المشار إليها بـ «ش.و.إ.ت» شركة مساهمة خاضعة للقانون المغربي، يوجد رأسمالها الكلي في ملك الدولة. وفي هذا الصدد، وبموجب الفصلين الأول و47 من القانون المذكور، فإن «ش.و.إ.ت» تعد شركة وطنية للاتصال السمعي البصري تنتمي إلى القطاع العمومي للاتصال السمعي البصري.

تخضع «ش.و.إ.ت» لمقتضيات القانون رقم 77.03 المذكور أعلاه ولنصوصه التطبيقية، وللظهير رقم 1.02.212 المؤرخ بـ 31 أغسطس 2002 القاضي بإحداث الهيأة العليا للاتصال السمعي البصري، وكذا لدفتر التحملات هذا طبقا للمواد 48 و 49 و 82 من القانون رقم 77.03 المذكور أعلاه.

يوجد المقر الاجتماعي لـ «ش.و.إ.ت» بزنقة البريهي، رقم 1، الرباط.

وتتولى «ش.و.إ.ت» مهمة تنفيذ سياسة الدولة في ميدان التلفزة والإذاعة والبث التلفزي والإنتاج والإشهار.

ويمكن لـ «ش.و.إ.ت» طبقا لمقتضيات القانون رقم 77.03 وكذا التشريع المتعلق بشركات المساهمة، أن تنشئ شركات مساهمة تابعة يكون غرضها الخاص ممارسة مهمة واحدة أو أكثر من المهام المشار إليها أعلاه.

وتتولى «ش.و.إ.ت»، في إطار المصلحة العامة، مهام المرفق العام الهادفة إلى الاستجابة لحاجيات الجمهور في ميادين الإخبار والثقافة والتربية والترفيه.

وتقترح برمجة موجهة إلى أوسع فئات الجمهور، ذات مرجعية عامة ومتنوعة، تستند إلى القيم الحضارية المغربية الإسلامية والعربية والأمازيغية وكذا إلى القيم الإنسانية الكونية.

كما أنها تدعم قيم الديمقراطية والحرية والتسامح والانفتاح والحداثة وتعمل على تشجيع الحوار والتماسك الوطني، في إطار احترام خصوصيات الأفراد والأفكار والعقائد.

وتضمن عبر مرافقها الجهوية والوطنية والدولية احترام تعددية التعبير عن تيارات الفكر والرأي في ظل القواعد الموضوعة من قبل الهيأة العليا للاتصال السمعي البصري.

وتواكب من خلال برامجها جهود التحديث والتنمية الاجتماعية والاقتصادية في البلاد وتحث على حس المواطنة والسلوكات المواطنة وعلى التضامن والمسؤولية وروح المبادرة.

كما أنها تؤدي وظيفة إعلامية، ذات طبيعة وطنية ودولية، تتميز بالجودة، وتفسح المجال كذلك للتعبير الجهوي ولإعلام القرب.

يتعرض الإخبار المقترح، على الخصوص، للحياة العمومية الوطنية والجهوية وللاهتمامات الجماعية وللمستجدات الاجتماعية، ويوفر للمشاهدين والمستمعين عناصر الفهم والتحليل تمكنهم من ممارسة حريتهم في التقييم، ومن ممارسة حقوقهم وواجباتهم في إطار المجموعة الوطنية.

تضمن «ش.و.إ.ت» بث خطب جلالة الملك وتغطية الأنشطة الملكية.

تغطي مستجدات النقاشات البرلمانية.

كما أنها تقوم ببث البلاغات والرسائل التي يمكن للحكومة إدراجها ضمن البرامج في أي وقت.

تساهم في إدماج الجميع في المجموعة الوطنية، خصوصا من خلال تعددية أصناف البرامج وتنوعها اللغوي، وبثها على المستوى الدولي باتجاه المغاربة المقيمين بالخارج.

كما تولي اهتماما خاصا لتقديم برامج موجهة نحو الجمهور الناشئ، وتشجيع الحوار بين الأجيال.

تبذل وبشكل تدريجي، كل الجهد لتطوير ولوج الأشخاص ضعيفي السمع إلى البرامج التلفزية باستعمال كافة الوسائل الملائمة.

تبرز الهوية الوطنية والتراث والإبداع الفني.

تدعم الإبداعات المبتكرة للإنتاجات الوطنية السمعية البصرية والسينمائية والموسيقية.

تضمن احترام حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، طبقا للتشريع والتقنين الجاري به العمل والالتزامات الدولية للمغرب.

يتعين على «ش.و.إ.ت» بث برامجها على كافة التراب الوطني لفائدة أوسع فئات الجمهور.

تعمل «ش.و.إ.ت» في حدود الإمكانيات التقنية وقدراتها المالية، على تشجيع التعبير الجهوي عبر محطات لامركزية فوق تراب المملكة.

تساهم كذلك «ش.و.إ.ت» في إشعاع الثقافة والحضارة المغربيتين على المستوى الخارجي باتجاه المشاهدين الأجانب والمغاربة المقيمين بالخارج.

وللاضطلاع بهذه المهام وتلبية لمصلحة الجمهور تسعى «ش.و.إ.ت» إلى البحث ودعم صيغ مبنية على التكامل والتنسيق مع الشركات الوطنية السمعية البصرية الأخرى.

ولتحقيق مهامها المشار إليها أعلاه، تبرم «ش.و.إ.ت» مع الدولة عقود برامج سنوية أو متعددة السنوات. لا يمكنها التخلي لفائدة الغيرعن المهام المنوطة بها بموجب القانون.

الباب الأول

البرمجة والإنتاج

الفصل الأول

مقتضيات عامة تطبق على الشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة

المادة 1

الموضوع

تطبق مقتضيات هذا الباب على الخدمات الإذاعية والتلفزية، العامة والموضوعاتية، الوطنية والجهوية، التي تقدمها «ش.و.إ.ت» والتي يتم بثها على التراب الوطني بواسطة الشبكة الهرتزية الأرضية أو بواسطة القمر الاصطناعي (الساتل) أو بأية وسيلة تقنية أخرى، والتي يمكن بثها بصفة متزامنة وكاملة عبر الأقمار الاصطناعية (الساتل).

المادة 2

تعريف الخدمات التي تقدمها «ش.و.إ.ت»

إن الخدمات التي تقدمها «ش.و.إ.ت» والمتعلقة بمقتضيات دفتر التحملات هذا، هي خدمات البث الإذاعي والتلفزي التالية :

أ) يتكون نشاط التلفزة من الخدمات الوطنية والدولية، العامة أو الموضوعاتية، ومن الخدمات الجهوية العامة التالية :

- القناة التلفزية الوطنية المغربية، المسماة «التلفزة المغربية» المبثوثة عبر الشبكة الهرتزية الأرضية والقمر الصناعي ؛
- القناة التلفزية الوطنية الموضوعاتية التربوية، المسماة «الرابعة» ؛
- القناة التلفزية الوطنية الموضوعاتية الدينية «قناة محمد السادس للقرآن الكريم»، المسماة «السادسة» ؛
- القناة التلفزية الدولية، المسماة «المغربية» ؛
- المحطة التلفزية الجهوية لـ «العيون».

تقوم «ش.و.إ.ت»، في إطار تنوع خدماتها بإطلاق بث قناة تلفزية وطنية موضوعاتية، رياضية، تسمى «الرياضية»، وذلك قبل نهاية سنة 2006.

ب) يتكون نشاط البث الإذاعي، من الخدمات الإذاعية الجهوية والوطنية، العامة والموضوعاتية التالية :

- الإذاعة الوطنية المغربية، المسماة «الإذاعة الوطنية» ؛
- الإذاعة الوطنية بالتعبير الأمازيغي المسماة «الإذاعة الأمازيغية» ؛
- الإذاعة الوطنية، المسماة «الرباط ـ شين أنتير» («Rabat-Chaîne Inter») ؛
- الإذاعة الوطنية الموضوعاتية لبث القرآن الكريم ، المسماة «إذاعة محمد السادس للقرآن الكريم» ؛
- الإذاعة الجهوية الموضوعاتية الموسيقية للدار البيضاء المسماة «إذاعة FM الدارالبيضاء».

تقوم الإذاعة الوطنية باستبدال إشارة بثها الوطني بإشارة بث جهوي بإجراء مناولات جهوية (décrochages) عبر المحطات الجهوية التالية :

- المحطة الجهوية لأكادير ؛
- المحطة الجهوية للدار البيضاء ؛
- المحطة الجهوية للداخلة ؛
- المحطة الجهوية لفاس ؛
- المحطة الجهوية للعيون ؛
- المحطة الجهوية لمراكش ؛
- المحطة الجهوية لمكناس ؛
- المحطة الجهوية لوجدة ؛
- المحطة الجهوية لطنجة ؛
- المحطة الجهوية لتطوان.

وفي إطار مهام المرفق العام المنوطة بالإذاعة الوطنية، تفتتح «ش.و.إ.ت» ثلاث محطات جهوية جديدة، الأولى بالرباط سنة 2006 والثانية بالحسيمة سنة 2007 والثالثة بورزازات سنة 2008.

ويضم الملحق بوضوح، الترددات المستعملة أو التي ستستخدمها كل خدمة تلفزية أو إذاعية على حدة وكذا الخصائص التقنية المتعلقة بها.

وبالنسبة لكل خدمة على حدة، يحتوي الملحق كذلك، على كل المواصفات التقنية والجغرافية لمحطات بث الخدمات التلفزية والإذاعية على موجات FM والموجات المتوسطة AM.

المادة 3

تنوع العرض

في إطار تلبية حاجيات المرفق العام المنوطة بها، وفي حدود إمكانياتها التقنية وقدراتها المالية وتوفر الترددات، يمكن لـ «ش.و.إ.ت» تقديم خدمات أخرى، موضوعاتية أو متخصصة، إذاعية أو تلفزية، ذات طابع وطني، جهوي أو محلي في ظل احترام القواعد المنصوص عليها في المادة 130 من دفتر التحملات هذا.

المادة 4

التنسيق بين الخدمات التي تقدمها «ش.و.إ.ت»

تحدد «ش.و.إ.ت» السياسة العامة للإنتاج والبرمجة، و كذا التوجهات الاستراتيجية للخدمات التي تقدمها وتنسق بين سياساتها في البث، وعروض الخدمات، وتوجه عملياتها التنموية وتدير ملفاتها المشتركة، مع الحرص على تكاملها و على إبراز هويتها، و ذلك قصد تقديم أكبر تنوع ممكن من البرامج للجمهور.

كل برنامج، وكيفما كان نوعه، تضعه خدمة من خدمات الشركة رهن إشارة الجمهور يمكن استعماله من طرف الخدمات الأخرى للشركة.

المادة 5

التوقيت

تبث البرامج التي تقدمها خدمات «ش.و.إ.ت» يوميا، حسب التوقيت المخصص لكل خدمة على حدة.

المادة 6

البرمجة

6 ـ 1 ـ الخصائص العامة للبرمجة :

تقدم «ش.و.إ.ت»، عبر الخدمات التي تقدمها برمجة مرجعية متنوعة، عامة وموضوعاتية تعتمد على القرب، قصد الاستجابة لحاجيات الإخبار والتثقيف والتربية والترفيه لأوسع فئات الجمهور.

و تشمل هذه البرمجة كافة أصناف البرامج الإذاعية والتلفزية :

- نشرات ومجلات إخبارية سياسية وعامة ؛
- مجلات ذات طبيعة اجتماعية ؛

ـ مجلات ثقافية وأشرطة وثائقية وبرامج معرفية وتربوية ؛

ـ برامج دينية ؛

ـ برامج تعنى بالحياة العملية ؛

ـ منوعات موسيقية وألعاب وبرامج ترفيهية وعروض حية ؛

ـ أعمال سمعية بصرية خيالية ؛

ـ أعمال سينمائية ؛

ـ برامج للأطفال والشباب ؛

ـ نقل المنافسات وبث البرامج الرياضية.

6 ـ 2 ـ احترام الالتزامات الخاصة بالبرمجة :

يراد بالتزامات البرمجة، البث الأول، والمقصود بعبارة "البث الأول" ما تعتبره إحدى خدمات " ش.و.إ.ت" بثا أولا لبرنامج ما ابتداء من فاتح يناير 2006.

يمكن لـ «ش.و.إ.ت» أن تتجاوز بصفة استثنائية الالتزامات المتعلقة بدورية البرمجة اليومية، الأسبوعية أو الشهرية المشار إليها في هذا الفصل أخذا بعين الاعتبار دواعي التعديلات الظرفية لشبكة البرامج لما فيه مصلحة الجمهور، خصوصا خلال فترات العطل المدرسية وخلال شهر رمضان، شريطة احترام الحجم السنوي الناجم عن هذه الالتزامات.

المادة 7

المساهمة في الإنتاج السمعي البصري الوطني

تعطي «ش.و.إ.ت»، ضمن تركيبة برامجها، الأفضلية للإنتاج السمعي البصري الوطني كما تم تعريفه في الفقرة 11 من المادة الأولى من القانون رقم 77.03 المشار إليه سالفا، كما تعطي الأولوية للموارد المغربية لإنجاز الأعمال السمعية البصرية.

تساهم «ش.و.إ.ت» في إنتاج أعمال سمعية بصرية كما تم تحديدها في الفقرة 7 من المادة 1 من القانون رقم 77.03 المذكور سابقا، وذلك خدمة للإنتاج الوطني السمعي البصري.

تعتمد «ش.و.إ.ت» على الخدمات الفكرية والفنية والتقنية لمقاولات الإنتاج الخارجي المستقرة بالمغرب و التي تلجأ إلى كفاءات في أغلبيتها مغربية.

تلتزم «ش.و.إ.ت» بمعايير الإنصاف والشفافية في التعامل مع المنتجين و بتشجيع المنافسة الحرة في قطاع الإنتاج السمعي البصري.

المادة 8

التنوع الثقافي واللغوي

تبث البرامج باللغة العربية والأمازيغية واللهجات المغربية أو بلغات أجنبية حسب اختيار «ش.و.إ.ت» ، أخذا بعين الاعتبار، على وجه الخصوص، مصدرها والجمهور الموجه إليه وتوقيت بثها.

تلتزم «ش.و.إ.ت» بتخصيص جزء مهم من برامجها للأعمال الثقافية والفنية في ظل تنوع تعبيراتها اللغوية من عربية وأمازيغية ولهجات مغربية.

كما تلتزم «ش.و.إ.ت» ، في إطار مهام المرفق العام المنوطة بها، بالمساهمة المتميزة في إبراز وتنمية وإنتاج وبث الثقافة واللغة الأمازيغيتين باعتبارهما جزءا لا يتجزأ من الثقافة والحضارة المغربيتين.

المادة 9

الإشهار

يمكن لـ «ش.و.إ.ت» بث وصلات إشهارية على الخدمات الإذاعية والتلفزية التي تقدمها، تشمل كل منها خطابا إشهاريا أو أكثر طبقا للشروط المحددة في المقتضيات العامة لهذا الفصل ، وكذا المقتضيات الخاصة بكل خدمة كما هي محددة في المقتضيات الخاصة المتعلقة بها.

يجب أن تكون الوصلات الإشهارية، التلفزية والإذاعية، قابلة للتمييز بسهولة، ومفصولة عن غيرها من المواد بواسطة مقدمة إشهارية (générique) أو شعار صوتي خاصين بالوصلات الإشهارية قبل وبعد بث الوصلة، لا تقل مدة الأولى عن أربع ثوان بالنسبة للخدمات التلفزية والثانية عن ثانيتين بالنسبة للخدمات الإذاعية المرخص لها ببث الوصلات الإشهارية، وقابلة للتمييز بواسطة خاصيات بصرية وصوتية. ولا ينبغي لمقدمات (génériques) الوصلات الإشهارية هاته أن تتضمن إشهارا أو تتيح التعرف على أية جهة راعية.

تمتنع «ش.و.إ.ت»، خارج الوصلات الإشهارية، عن تقديم أي شكل من أشكال العرض سواء بالصوت أو بالصورة أو بطريقة صريحة أو ضمنية، ضمن برامجها، لسلع أو خدمات أو اسم أو علامة أو أنشطة منتج سلع أو مقدم خدمات، عندما يكون هذا العرض منجزا بشكل مقصود لهدف إشهاري غير صريح ومن شأنه أن يوقع الجمهور في الخطأ حول طبيعة عرض من هذا القبيل. ويعتبر العرض ذا قصد إشهاري عمدي إذا كان بمقابل مالي أو غيره.

كما تمتنع «ش.و.إ.ت» عن بث خطابات إشهارية تم إنتاجها من طرف أو لفائدة أحزاب سياسية أو منظمات نقابية، سواء تم ذلك بمقابل مالي أو بدونه.

يمنع كذلك بث الإعلانات الإشهارية التي لا تحترم الأشخاص بسبب أصلهم أو جنسهم أو انتمائهم أو عدمه لمجموعة إثنية أو لأمة أو لعرق أو لديانة، خصوصا من خلال ربطهم بصور أو أصوات أو مشاهد من شأنها أن تعرضهم لاحتقار الجمهور أو لسخريته.

إذا تم إدراج رقم هاتف أو عنوان موقع انترنيت (أو أي وسيلة اتصال أخرى) ضمن خطاب إشهاري ما، فلا ينبغي، في أي حال من الأحوال، أن يترتب عن تركيب هذا الرقم أو الولوج إلى هذا الموقع تقديم مباشر لطلبات شراء المنتوج أو طلب الخدمة المروج لها. فلا يسوغ أن تكون هذه الواسطة سوى وسيلة للحصول على المزيد من المعلومات حول المنتوج أو الخدمة المعينة، أو عند الاقتضاء وسيلة تمكن المعني بالأمر من إعطاء بياناته الخاصة بغرض الاتصال به لاحقا.

يمكن إدراج الوصلات الإشهارية، الإذاعية أو التلفزية، ما بين حصص البرامج أو داخلها.

إلا أنه بالنسبة للبرامج الموجهة خصيصا للأطفال الذين تقل أعمارهم عن عشر سنوات، وكذلك النشرات والمجلات الإخبارية ومختلف البرامج الأخرى المتعلقة بممارسة الحقوق السياسية، لا يمكن قطعها بواسطة وصلات إشهارية.

في التلفزة، يتوجب أن تفصل فترة لا تقل عن عشرين دقيقة، قابلة للتقليص إلى خمسة عشرة دقيقة خلال شهر رمضان، بين وصلتين إشهاريتين متواليتين داخل نفس البرنامج .

ولا يجوز قطع الأعمال السينمائية بالوصلات الإشهارية حفاظا على تماميتها. باستثناء إذا تجاوز العمل السينمائي 90 دقيقة، فيمكن قطعه مرة واحدة لمدة لا تتجاوز الدقيقتين.

وفي الإذاعة، يتوجب أن تفصل فترة لا تقل عن خمسة عشرة دقيقة ما بين قطعتين إشهاريتين ضمن نفس البرنامج.

عندما يتعلق الأمر بنقل منافسات رياضية أو برامج تنقل وقائع وتظاهرات فنية تتخللها فواصل، يمكن إدراج الوصلات الإشهارية ما بين الأجزاء المستقلة المكونة للبرنامج أو ضمن الفواصل.

لا ينبغي لمستوى صوت الوصلات الإشهارية أن يتجاوز معدل المستوى الصوتي لباقي البرامج.

يمكن بث البلاغات ذات المنفعة العامة المستجيبة لمقاييس الإشهار غير التجاري كما هو معرف في الفقرة 5 من المادة 2 من القانون رقم 77.03 المذكور أعلاه، وكذلك الخطابات غير الإشهارية المروجة لتظاهرات ثقافية مغربية، خارج الوصلات الإشهارية ولا تحتسب مدتها ضمن مجموع الحصص الإشهارية المرخص لها بالنسبة لكل خدمة من الخدمات التي تقدمها «ش.و.إ.ت».

ويتم تطبيق جميع الأحكام أعلاه دون الإخلال بالمقتضيات القانونية الجاري بها العمل.

المادة 10

الرعاية

10 ـ 1 ـ شروط الرعاية :

يسمح لـ «ش.و.إ.ت» ببث برامج مرعية يعود تمويلها إلى مساهمات أشخاص معنويين خاضعين للقانون العام أو الخاص يسعون من خلالها إلى الترويج لاسمهم أو صورتهم أو نشاطهم أو إنجازاتهم.

إلا أنه لا يمكن أن تكون النشرات أو المجلات الإخبارية أو أي من البرامج الأخرى المتعلقة بممارسة الحقوق السياسية موضوع رعاية.

لا يجوز أن يكون محتوى وبرمجة البرامج المرعية خاضعة لتأثير الراعي، بشكل من شأنه المس بمسؤولية واستقلالية الخط التحريري للخدمة.

10 ـ 2 ـ تعيين الراعي :

تتوجب الإشارة صراحة، إما في بداية أو نهاية البرنامج، لوجود الراعي بهذه الصفة. و يمكن لهذه الإشارة أن تتم من خلال ذكر اسم الراعي، أو تسمية شركته، أو قطاع نشاطه، أو منتوجاته، أو نوع الصور وعلاماته التمييزية التي ينعت بها عادة، مثل الشارة أو الرمز أو المميز الصوتي، باستثناء تقديم خدماته أو أحد منتوجاته أو كيفية توضيبها.

إلا أنه عندما تستهدف الرعاية تمويل برنامج مسابقة ترفيهية أو جزء من هذا الصنف ضمن أحد البرامج، يسمح فقط بتوزيع منتوجات أو خدمات الراعي مجانا على المستفيدين في شكل جوائز.

لا يمكن بأي حال إرفاق الإحالة على الراعي بعبارات ذات طبيعة تنويهية أو بالحث مباشرة على شراء أو اكتراء منتوجاته أو خدماته أو منتوجات أو خدمات طرف ثالث.

باستثناء الإشارة إلى الراعي ضمن المقدمة الإشهارية (générique) في بداية ونهاية البرنامج، لا يجوز ذكره خلال البرنامج المرعي وفي سياق الوصلات الإعلانية للبرنامج، إلا إذا كان الأمر آنيا ومستترا، وخاضعا لطرق التمييز المذكورة أعلاه.

المادة 11

الإشهار الذاتي

يسمح لـ «ش.و.إ.ت» ببث خطابات تهدف إلى الترويج لبرامجها الإذاعية والتلفزية أو لمنتوجات مرتبطة مباشرة بهذه البرامج ومتفرعة عنها، ومعدة لتعريف الجمهور بالبرمجة وتمكينه من الاستفادة من تلك البرامج والمشاركة فيها.

يمكن بث خطابات الإشهار الذاتي للبرامج التي تبثها خدمات «ش.و.إ.ت» خارج الوصلات الإشهارية ولا تحتسب مددها ضمن الحصص الزمنية الإشهارية المحددة.

وتطبق قواعد قطع البرامج المتضمنة في المادة 9 على خطابات الإشهار الذاتي.

الفصل الثاني

التزامات عامة تطبق على الخدمة التلفزية للشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة

المادة 12

التنسيق بين الخدمات التلفزية لـ «ش.و.إ.ت»

تقوم «ش.و.إ.ت» بالتنسيق بين الخدمات التلفزية التي تقدمها. وفي هذا الإطار، يمكن استعمال جميع البرامج كيفما كانت طبيعتها، والتي تضعها خدمة من خدمات التلفزة رهن إشارة الجمهور، من طرف كل الخدمات التلفزية الأخرى التي تقدمها «ش.و.إ.ت».

ولا تحتسب البرامج الموضوعة رهن إشارة الجمهور من طرف خدمة تلفزية والمستخدمة من طرف الخدمات التلفزية الأخرى التي تقدمها «ش.و.إ.ت»، ضمن التزامات البرمجة لهاته الخدمات.

المادة 13

المساهمة في الإنتاج السمعي البصري الوطني

يمثل الإنتاج السمعي البصري الوطني كحد أدنى تسع ساعات ونصف في اليوم، لأول بث، كمعدل سنوي بالنسبة لجميع القنوات والمحطات التلفزية التابعة لـ «ش.و.إ.ت».

تدعم «ش.و.إ.ت» تنمية قطاع الإنتاج السمعي البصري الوطني وتعتمد على الخدمات المقدمة من طرف مقاولات الإنتاج الخارجية، كما هي معرفة في المادة 7 من دفتر التحملات هذا، وذلك بنسبة لا تقل عن 30 % من الميزانية المخصصة للإنتاج التلفزي الوطني، دون احتساب الأخبار.

المادة 14

المساهمة في الإنتاج السينمائي الوطني

تساهم «ش.و.إ.ت» في إنتاج الأعمال السينمائية المغربية الأصل. وتساهم سنويا في الإنتاج المشترك (بالتمويل أو بالصناعة) أو من خلال اقتناء حقوق البث، في الإنتاج الأصلي لعشرين فيلما مطولا ولعشرين فيلما قصيرا، كحد أدنى.

المادة 15

دعم الرياضة الوطنية

تتعهد «ش.و.إ.ت» بفتح قنواتها ومحطاتها التلفزية لمختلف أنواع الرياضات.

تبث تغطيات وإعادة نقل المنافسات الرياضية الوطنية والدولية المستجيبة لانتظارات الجمهور العريض.

تدعم «ش.و.إ.ت» تطور الرياضة الوطنية وتخصص سنويا لهذا الغرض، على شكل شراكات أو مقتنيات لحقوق النقل أو البث الحصري للوقائع الرياضية، ميزانية سنوية لا تقل عن 4 % من رقم المعاملات الإشهارية.

وتتمثل قاعدة الاحتساب المرجعية في الرقم الصافي للمعاملات الإشهارية المحقق من قبل الخدمة خلال السنة المالية السابقة.

المادة 16

ولوج الأشخاص ضعيفي السمع إلى البرامج المبثوثة

تعمل «ش.و.إ.ت» تدريجيا على تطوير ولوج الأشخاص ضعيفي السمع إلى البرامج المبثوثة وذلك عن طريق استعمال جميع الوسائل المواتية.

وتسهر عند بث البرامج الإخبارية والبرامج الموجهة للجمهور الناشئ وكذا البرامج المتضمنة لمناقشة قضايا ذات بعد سياسي، اقتصادي، اجتماعي أو غيره، على ضمان ترجمتها إلى لغة يفهمها الأشخاص الصم أو ضعيفي السمع.

ولهذا الغرض، تبث «ش.و.إ.ت» برامج سهلة الولوج لفائدة هذا الجمهور، خمسة عشرة مرة في الشهر على الأقل، ولمدة شهرية لا تقل عن ست ساعات. وللاستجابة لهذا الالتزام، تستفيد «ش.و.إ.ت» بفترة تدرج على مدى سنتين مدنيتين، مع احترام حد أدنى شهري يتمثل في أربعة برامج وساعتين خلال سنة 2006، وثمانية برامج وأربع ساعات خلال سنة 2007.

المادة 17

التسويق التلفزي

لا يرخص للخدمات التلفزية التي تقدمها "ش.و.إ.ت" أن تبث برامج للتسويق التلفزي.

القسم الأول

التزامات خاصة تطبق على القناة التلفزية الوطنية "الأولى"

المادة 18

الموضوع

تطبق مقتضيات هذا القسم على القناة التلفزية المسماة "التلفزة المغربية" (القناة الأولى) المبثوثة أرضيا على التراب الوطني والتي يمكن أن تبث كليا وبشكل متزامن عبر الساتل أو عبر أية وسيلة تقنية أخرى.

الفقرة 1 ـ *«التلفزة المغربية» المبثوثة أرضيا*

المادة 19

التوقيت

تبث برامجها كل يوم لمدة خمسة عشر ساعة على الأقل.

المادة 20

الخصائص العامة للبرمجة

تقترح التلفزة المغربية برمجة ذات مرجعية عامة ومتنوعة تهدف إلى الاستجابة لحاجيات الإخبار والثقافة والتربية والترفيه لأوسع فئات الجمهور.

تضم هذه البرمجة البرامج التالية :

- نشرات ومجلات إخبارية سياسية وعامة ؛
- مجلات ذات طبيعة اجتماعية ؛
- مجلات ثقافية، أشرطة وثائقية، برامج معرفية وتربوية ؛
- برامج دينية ؛
- برامج تعنى بالحياة العملية ؛
- منوعات موسيقية، ألعاب وبرامج ترفيهية، عروض حية ؛
- أعمال سمعية بصرية خيالية ؛
- أعمال سينمائية ؛
- برامج للأطفال والشباب ؛
- نقل المنافسات وبث البرامج الرياضية.

المادة 21

البرامج الإخبارية

تقوم «التلفزة المغربية» يوميا بإنتاج وبث خمس نشرات إخبارية تلفزية على الأقل.

تقدم النشرات الإخبارية أهم الأحداث الوطنية في المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والرياضية في إطار احترام تعددية تيارات التعبير والرأي، وذلك قصد تمكين الأحزاب السياسية والمنظمات النقابية والمهنية والمنظمات ذات التمثيلية في المجال الاقتصادي، وكذا التنظيمات الاجتماعية ذات البعد الوطني، من مدة بث حسب أهميتها وتمثيليتها، ووفقا لمعايير موضوعية منسجمة مع القواعد الموضوعة من طرف الهيأة العليا للاتصال السمعي البصري.

وتغطي الأنشطة الملكية والبلاغات الحكومية وأهم الأنشطة الحكومية والمناقشات البرلمانية، مع احترام القواعد الموضوعة من طرف الهيأة العليا للاتصال السمعي البصري.

وينبغي لهذه النشرات أن تخبر الجمهور الوطني بأبرز أحداث الحياة المحلية والجهوية، كما تعالج أهم الأحداث على الصعيد الدولي.

تتكون البرامج الإخبارية من ثمانين بثا سنويا على الأقل، من روبورتاجات واستجوابات وحوارات تتعلق بالأحداث السياسية والعامة، مفتوحة لمختلف تيارات الفكر والرأي في ظل احترام القواعد الموضوعة من طرف الهيأة العليا للاتصال السمعي البصري، من بينها خمسون بثا مخصصا للنقاش السياسي، ومن مجلة أسبوعية لا تقل مدتها عن ستة وعشرين دقيقة، مخصصة للمناقشات البرلمانية، وتعبير المنظمات السياسية الممثلة في البرلمان، مع مراعاة القواعد الموضوعة من طرف الهيأة العليا للاتصال السمعي البصري.

يمثل مجموع البرامج الإخبارية المشار إليها أعلاه، حجما زمنيا قدره خمس مائة ساعة (500) في السنة كحد أدنى.

تضمن «التلفزة المغربية» بث خطب جلالة الملك والأنشطة الملكية.

كما تضمن أسبوعيا، البث المباشر لجلسات الأسئلة الشفوية بالنسبة لغرفتي البرلمان، ما بين الساعة الثانية والنصف والساعة السادسة بعد الزوال، وتغطي أهم نقاشات مجلسي النواب والمستشارين، خلال الدورات البرلمانية، حسب الإجراءات المتفق عليها مع مكتب كل مجلس على حدة.

المادة 22

المجلات ذات الطبيعة الاجتماعية

تقترح التلفزة المغربية سنويا على الأقل مائة (100) برنامج استطلاعي وحواري أو نقاشات تعنى بقضايا المجتمع واهتمامات المواطنين أو بالقضايا الاقتصادية والاجتماعية.

ويمثل مجموع البرامج ذات الطبيعة الاجتماعية المعنية في هذه المادة حجما زمنيا مدته على الأقل تسعين ساعة في السنة.

المادة 23

برامج حول مكانة المرأة في المجتمع

تقترح «التلفزة المغربية» كذلك برنامجا أسبوعيا على الأقل مدته ستة وعشرون دقيقة يهدف إلى النهوض بصورة ودور وحقوق المرأة بصفة عامة والمرأة المغربية بصفة خاصة.

المادة 24

البرامج الدينية

تبث «التلفزة المغربية» يوميا، و بصفة خاصة خلال أيام شهر رمضان، وخلال الأعياد الدينية، برامج متعلقة بالإسلام، وخصوصا بالصلوات والأحداث الدينية وبمساهمة الدين في توجيه السلوكات الفردية والتربية والمعاملات داخل المجتمع.

تضمن كذلك النقل المباشر لوقائع صلاة الجمعة والأعياد الدينية.

تعمل هذه البرامج على تشجيع التفسير والتعليق، مع مراعاة روح التسامح واحترام حرية الغير، والديانات والحضارات الأخرى.

المادة 25

البرامج الثقافية والمعرفية

تقترح «التلفزة المغربية» يوميا، ضمن برامجها ما بين العاشرة صباحا والواحدة ليلا، على الأقل ثلاث برامج استطلاعية أو وثائقية، حوارات أو نقاشات، المخصصة للتعبير الأدبي، للسينما، للموسيقى، للمسرح أو للعروض الحية، للفنون التشكيلية، لاكتشاف العالم، وللحضارات وأنماط العيش، للتاريخ، للعلوم الإنسانية، للطبيعة أوحياة الحيوانات، للعلوم أو التقنيات.

تغطي أخبار التظاهرات الثقافية ذات البعد الدولي أو الوطني أو الجهوي.

تعمل على تثمين الفنون والتقاليد الشعبية، وكذلك توفير شروط التعبير عن المواهب الجديدة والإبداع الفني الوطني في تنوعه الجهوي واللغوي.

المادة 26

البرامج الرياضية

تتعهد «التلفزة المغربية» بفتح قناتها لمختلف أنواع الرياضات، عبر تغطيات وإعادة نقل المنافسات الرياضية الوطنية والدولية المستجيبة لانتظارات الجمهور الواسع.

وتقترح أيضا، على الأقل مرتين في الأسبوع، مجلات مخصصة للأخبار الرياضية الوطنية والدولية، وتسعى جاهدة للإخبار عن أبرز الأحداث الرياضية ذات الأهمية الجهوية.

المادة 27

البرامج الخدماتية

تبث «التلفزة المغربية»، على الأقل عشر مرات في الأسبوع ضمن برامجها ما بين العاشرة صباحا والواحدة ليلا، برامج تتعلق بالحياة اليومية مثل الصحة والبيئة والتربية الوطنية والاستهلاك والوقاية من الحوادث المنزلية والطبخ والانشغالات المنزلية والتربية والتكوين وعالم المال.

المادة 28

البرامج الموجهة للأطفال والمراهقين والشباب

تبث «التلفزة المغربية» كل يوم ولمدة لا تقل عن عشر ساعات في الأسبوع، برامج موجهة للأطفال، خلال الساعات المواتية لهذه الفئة من الجمهور، مع مراعاة فترات العطل المدرسية.

تبذل مجهودا خاصا لإنتاج البرامج الموجهة للجمهور الناشئ. وتقدم، على الأقل مرة في الأسبوع، برامج موجهة للمراهقين والشباب الراشدين، مخصصة تحديدا لمواضيع اهتماماتهم الثقافية والاجتماعية، وقضايا الحياة اليومية والترفيه، والتكوين وسبل الاندماج في الحياة المهنية.

تحرص البرامج الموجهة للأطفال والمراهقين والشباب على تشجيع قيم المواطنة، ووصول هذه الفئات من الجمهور إلى المواطنة.

المادة 29

البرامج الموسيقية والترفيهية

تبث «التلفزة المغربية»، بكيفية منتظمة وعلى الأقل سبع مرات في الأسبوع ضمن برامجها ما بين العاشرة صباحا والواحدة ليلا، برامج المنوعات الموسيقية والألعاب والفكاهة.

وتسهر على ضمان تنوع التعبير الفني وتشجع الإبداع المغربي في تنوعه الجهوي واللغوي، وبروز مواهب جديدة.

ينبغي لبرامج الألعاب أن تعطي الأفضلية للجوء إلى الخيال والمعرفة.

المادة 30

برامج الخيال والسينما والمسرح

تبث «التلفزة المغربية»، بكيفية منتظمة، خلال مختلف ساعات اليوم، وعلى الأقل ثلاث مرات في الأسبوع، ضمن برامجها في الجزء الأول من الأمسية، ما بين الساعة الثامنة مساء والعاشرة ليلا، أعمال الخيال، والأعمال السينمائية أو العروض المسرحية.

تستفيد الأعمال السمعية البصرية والسينمائية المغربية التي تنتجها «ش.و.إ.ت» أو تشترك في إنتاجها، أو التي حازت حقوق بثها، بأفضلية العرض في البث الأول.

المادة 31

المساهمة في الإنتاج السمعي البصري الوطني

يمثل الإنتاج السمعي البصري الوطني عبر «التلفزة المغربية» ست ساعات على الأقل في اليوم، في البث الأول، كمعدل سنوي.

و تبث كل سنة ما لا يقل عن مائتي ساعة من الأعمال السمعية البصرية المغربية الجديدة التي أنتجتها «ش.و.إ.ت» بمفردها أو بشراكة أو التي حازت حقوق بثها، من بينها على الأقل خمسة عشر فيلما تلفزيا، أربع مسلسلات، عشر مسرحيات واثنتي عشر شريطا وثائقيا.

يقصد بعمل جديد، عمل يبث لأول مرة بالواضح على الشبكة الهرتزية الأرضية داخل التراب الوطني.

المادة 32

التنوع الثقافي واللغوي

تخصص «التلفزة المغربية» كمعدل سنوي ما لا يقل عن 80 % من مدة البث ما بين العاشرة صباحا والواحدة ليلا، لبرامج باللغة العربية، بالأمازيغية أو باللهجات المغربية.

تبث بالأمازيغية خصوصا على الأقل :

- نشرة إخبارية كل يوم ؛

- برنامج كل يوم من الإثنين إلى الجمعة ؛

ـ برنامج أسبوعي إخباري أو اجتماعي ؛

ـ أربع ساعات من الأغاني في كل شهر ضمن برامج الموسيقى والمنوعات ؛

ـ اثنتى عشر فيلما تلفزيا، فيلما أو عرضا مسرحيا كل سنة.

المادة 33

الإشهار

يرخص لـ «التلفزة المغربية» ببث وصلات إشهارية تشمل كل منها خطابا إشهاريا واحدا أو أكثر.

لا يمكن أن تتجاوز مدة الوصلة الإشهارية 6 دقائق.

لا يمكن أن تتجاوز المدة الإجمالية للوصلات الإشهارية 8 دقائق في الساعة كمعدل سنوي.

بالنسبة لساعة معينة، لا يمكن أن تتجاوز المدة الإجمالية للوصلات الإشهارية 14 دقيقة ابتداء من فاتح يناير 2006، 13 دقيقة ابتداء من فاتح يناير 2007، و 12 دقيقة ابتداء من فاتح يناير 2008.

إلا أنه يمكن تجاوز هذا السقف خلال شهر رمضان في حدود 18دقيقة خلال سنة 2006، و 17 دقيقة خلال سنة 2007 و 16 دقيقة خلال سنة 2008.

المادة 34

الرعاية

باستثناء البرامج الهادفة لخدمة الصالح العام، لا يمكن أن تتجاوز البرامج المرعية 10 % من مجموع شبكة البرامج الأسبوعية للقناة.

الفقرة 2 ـ *«التلفزة المغربية» المبثوثة عبر الساتل*

المادة 35

الموضوع

تنطبق مقتضيات هذه الفقرة على البرامج الدولية لقناة «التلفزة المغربية» المبثوثة عبر الساتل باتجاه الجمهور الأجنبي والمغاربة المقيمين بالخارج، التي تنحصر أساسا في البث الكامل والمتزامن للخدمة التلفزية للقناة الأولى المبثوثة على التراب الوطني.

المادة 36

البرمجة

يتم بث البرامج كل يوم، وعلى مدى أربع وعشرين ساعة.

تعتمد برمجة هذه القناة أساسا على إعادة البث الجزئي أو الكامل لبرامج الخدمة التلفزية التي سبق أن أنتجتها أو اقتنتها القناة الأولى لبثها على التراب الوطني، شريطة مراعاة المستلزمات الأساسية المتعلقة باحترام حقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

وتبث «ش.و.إ.ت»، ضمن برمجة هذه القناة، أعمالا سمعية بصرية وسينمائية وطنية بنسبة تساوي على الأقل تلك المقدمة من طرف الخدمة المبثوثة بواسطة الشبكة الهرتزية الأرضية على التراب الوطني.

يمكن للبرامج المقترحة من طرف هاته القناة، بالنظر لفئات الجمهور الموجهة إليها هذه البرامج، والفوارق الزمنية وكذا القواعد القانونية المطبقة على بث دولي، أن تختلف من حيث طبيعتها، أو دوريتها، أو ساعات برمجتها، أو تواليها أو لغة بثها عن البرامج المبثوثة على التراب الوطني.

القسم الثاني

التزامات خاصة تطبق على القناة التلفزية التربوية ("الرابعة")

المادة 37

الموضوع

تنطبق مقتضيات هذا القسم على القناة التلفزية الموضوعاتية المسماة «الرابعة» المبثوثة عبر الساتل وعبر أية وسيلة تقنية أخرى.

المادة 38

التوقيت

تبث القناة «الرابعة» برامجها ست ساعات في اليوم على الأقل، من الإثنين إلى الجمعة، وعلى الأقل اثني عشرة ساعة يومي السبت والأحد، كمعدل سنوي.

المادة 39

الخصائص العامة للبرمجة

تقترح «الرابعة» برمجة موضوعاتية، متنوعة، مستجيبة لحاجيات التربية والثقافة والترفيه لأوسع فئات الجمهور، وخصوصا الجمهور الناشئ.

تسهر على إشاعة رؤية عصرية ومواطنة للتربية والتعليم والتكوين، عبر برامج مخصصة للدعم المدرسي و محو الأمية والتكوين المهني وانفتاح الشخصية وتثمين قدرات التأمل والتحليل.

تساهم في تحسين وضعية المواطن في المجتمع عبر برامج مرتكزة أساسا حول الأسرة، المرأة والشباب. وفي هذا الإطار، تبث برامج تحسيسية وتوعوية من أجل الوقاية من ظاهرة انحراف الشباب حتى تتمكن الأسرة من تقوية توازناتها ومهامها .

تبث برامج تتعلق بالحياة الاجتماعية، وتتمحور حول المواطنة ومعرفة المؤسسات والتربية والمجال الاقتصادي والاجتماعي والصحي والسلامة الطرقية.

تساهم من خلال عرض برامجها في تنمية فضاءات للتعبير وتمثيل القيم والثقافة المغربية والكونية.

تطمح للمشاركة في تثمين التنوع الثقافي واللغوي الذي يميز المغرب، في بعديه الوطني والجهوي.

تشجع «الرابعة» على تطوير ونشر الإبداع الثقافي والفني للمعارف الوطنية الاقتصادية الاجتماعية والعلمية والتقنية.

و تتضمن هذه البرمجة الأنواع التالية :

- مجلات ذات طبيعة اجتماعية ؛
- برامج تربوية وتكوينية وثقافية ومعرفية ؛
- برامج للأطفال والشباب ؛
- منوعات موسيقية و ألعاب وبرامج ترفيهية ؛
- أعمال سمعية بصرية خيالية.

المادة 40

المجلات ذات الطبيعة الاجتماعية

تقترح «الرابعة» على الأقل ثلاث مرات في الأسبوع برامج استطلاعية، حوارية أو مناقشات مخصصة للوقائع الاجتماعية والتي تهم المصلحة العامة، لانشغالات المواطنين، أو للقضايا الاقتصادية والاجتماعية.

ويشمل مجموع البرامج ذات الطبيعة الاجتماعية المعنية في هذه المادة حجما زمنيا مدته على الأقل ثمانين ساعة كبث أول، سنويا.

المادة 41

البرامج التربوية والتعليمية والثقافية والمعرفية

تبث «الرابعة» على الأقل سبع برامج في الأسبوع، كمعدل سنوي، على شكل استطلاعات أو برامج وثائقية، حوارية أو مناقشات مخصصة للتعبير الأدبي، للسينما، للموسيقى، للمسرح أو للعروض الحية، للفنون التشكيلية، لاكتشاف العالم، للحضارات وأنماط العيش، للتاريخ، للعلوم الإنسانية، للطبيعة وحياة الحيوانات، للعلوم والتقنيات.

تقترح، على الأقل، خمس مرات في الأسبوع برامج للدعم المدرسي لفائدة مختلف الأعمار والمستويات الدراسية. وتغطي هذه البرامج مختلف أوجه المعرفة والمواد المقترحة عبر مراحل التعليم المدرسي والجامعي.

وتبث كذلك ، على الأقل، خمس مرات في الأسبوع برامج مخصصة للحياة اليومية، ولاسيما للجمهور الناشئ من صحة وبيئة وتربية وطنية ودين واستهلاك وسلامة طرقية وانشغالات منزلية.

المادة 42

البرامج الموجهة للأطفال والمراهقين والشباب

تبث «الرابعة»، كل يوم ولمدة لا تقل عن خمس ساعات في الأسبوع، برامج موجهة للأطفال، خلال الساعات المواتية لفئة الجمهور هاته، مع مراعاة فترات العطل المدرسية.

تبذل مجهودا خاصا لإنتاج البرامج الموجهة للجمهور الناشئ. وتقدم، على الأقل مرة في الأسبوع، برامج موجهة للمراهقين والشباب الراشدين، تنصب على الخصوص على مواضيع اهتماماتهم الثقافية والاجتماعية، وقضايا الحياة اليومية، والترفيه، والتكوين وسبل الاندماج في الحياة المهنية.

تشجع البرامج الموجهة للناشئين والشباب على قيم وروح المواطنة.

المادة 43

البرامج الموسيقية والترفيهية

تبث «الرابعة»، على الأقل مرتين في الأسبوع، برامج المنوعات الموسيقية والألعاب والفكاهة والرياضة أو كل أشكال الترفيه الأخرى.

المادة 44

برامج الخيال والسينما والمسرح

تبث «الرابعة»، بكيفية منتظمة، ضمن برامجها وفي أوقات ملائمة لجمهورها، على الأقل ثلاث مرات في الأسبوع أعمال الخيال، والأعمال السينمائية أو العروض المسرحية.

المادة 45

المساهمة في الإنتاج السمعي البصري الوطني

يمثل الإنتاج السمعي البصري الوطني على «الرابعة»، كمعدل سنوي، تسعين دقيقة، كحد أدنى يومي، لأول بث.

المادة 46

التنوع الثقافي واللغوي

تساهم «الرابعة» في التعريف باللغة العربية، والأمازيغية، واللغات الأجنبية. وتدعم تعلم الأمازيغية من خلال بث برنامج واحد على الأقل يوميا.

المادة 47

الإشهار

يرخص لـ «الرابعة» ببث وصلات إشهارية تشمل كل منها خطابا إشهاريا واحدا أو أكثر.

لا يمكن أن تتجاوز مدة الوصلة الإشهارية دقيقتين اثنتين.

لا يمكن أن تتجاوز المدة الإجمالية للوصلات الإشهارية 4 دقائق في الساعة كمعدل سنوي.

بالنسبة لساعة معينة، لا يمكن أن تتجاوز المدة الإجمالية للوصلات الإشهارية 6 دقائق.

المادة 48

الرعاية

باستثناء البرامج المبثوتة التي تهدف إلى خدمة الصالح العام، لا يمكن أن تتجاوز البرامج المرعية 10 % من مجموع الشبكة الأسبوعية لبرامج القناة.

القسم الثالث

التزامات خاصة تنطبق على التلفزة الوطنية الموضوعاتية الدينية

«قناة محمد السادس للقرآن الكريم»، المسماة، «السادسة»

المادة 49

الموضوع

تنطبق مقتضيات هذا القسم على التلفزة الوطنية الموضوعاتية الدينية «قناة محمد السادس للقرآن الكريم»، المسماة، «السادسة» المبثوتة عبر الساتل وعبر أية وسيلة تقنية أخرى.

المادة 50

التوقيت

تبث «السادسة» برامجها على الأقل ست ساعات يوميا، كمعدل سنوي.

المادة 51

الخصائص العامة للبرمجة

تقترح «السادسة» برمجة موضوعاتية دينية، موجهة لأوسع فئات الجمهور، تتمحور أساسا حول معرفة الإسلام.

وتبث بانتظام برامج يومية وأسبوعية وشهرية متنوعة على شكل نقاشات وروبورتاجات ومجلات تهدف إلى إشاعة رؤية عن الإسلام تتسم بالتسامح والانفتاح، واحترام القيم الدينية الأخرى.

كما تبث برامج توعوية وتفسيرية، وبرامج ألعاب وأغاني دينية وأعمال الخيال.

يمكن لبرامجها أن تشمل برامج بالأمازيغية أو أية لغة أجنبية.

تنقل بثا مباشرا أو غير مباشر للأحداث الدينية.

المادة 52

المساهمة في الإنتاج الوطني

يشكل الإنتاج السمعي البصري الوطني في «السادسة» كحد أدنى ثلاث ساعات في اليوم، لأول بث، كمعدل سنوي.

المادة 53

الإشهار والرعاية

يرخص للسادسة بث الوصلات الإشهارية التي تتضمن كل منها خطابا إشهاريا واحدا أو أكثر.

لا ينبغي أن تتجاوز الوصلة الإشهارية مدة دقيقتين اثنتين.

ولا يمكن أن تتجاوز المدة الإجمالية للوصلات الإشهارية دقيقتين في الساعة كمعدل سنوي.

بالنسبة لساعة معينة لا يمكن أن تتجاوز المدة الإجمالية للوصلات الإشهارية أربع دقائق.

يمكن لبرامج «السادسة» أن تكون مرعية.

القسم الرابع

التزامات خاصة تنطبق على محطة التلفزة الجهوية «العيون»

المادة 54

الموضوع

تنطبق مقتضيات هذا القسم على المحطة الجهوية المسماة «محطة التلفزة الجهوية بالعيون» التي يتم بثها بصفة متزامنة بواسطة الشبكة الهرتزية الأرضية، وعبر الساتل، والتي يمكن بثها عبر أية وسيلة تقنية أخرى.

المادة 55

التوقيت

تبث «محطة التلفزة الجهوية بالعيون» برامجها لمدة ثلاث ساعات في اليوم على الأقل، كمعدل سنوي.

المادة 56

الخصائص العامة للبرمجة

تقترح برمجة عامة ومتنوعة، بتعبير جهوي في أغلبيته، موجه خصوصا لساكنة أقاليم جنوب المغرب.

تضمن إعلاما للقرب، وتعطي الأولوية لتغطية الأحداث الجهوية والمحلية.

تبث برامج حول الحياة الاجتماعية، معرفة المؤسسات، التربية، المجال الاقتصادي، الاجتماعي، الصحي، العلمي والتقني.

تساهم في تطوير فضاءات للتعبير واستيعاب القيم والثقافة المغربية والكونية.

تعمل على تشجيع وإشاعة الإبداع الفكري، والإبداع الفني خاصة الموسيقي، على المستوى الجهوي.

تساهم في تثمين التنوع الثقافي واللغوي الذي يميز الأقاليم الجنوبية.

وتتضمن هذه البرمجة الأنواع التالية :

- برامج إخبارية ؛

- مجلات ذات طبيعة اجتماعية ؛

- منوعات موسيقية و ألعاب وبرامج ترفيهية.

المادة 57

البرامج الإخبارية

تبث «محطة التلفزة الجهوية بالعيون»، على الأقل، نشرة تلفزية واحدة ذات طابع محلي وجهوي.

وتغطي هذه النشرات أهم أحداث الحياة المحلية والجهوية في المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والرياضية.

كما تبرمج على الأقل مرة في الأسبوع، برامج استطلاعية، واستجوابات وحوارات تتعلق بالأحداث العامة محليا وجهويا.

يمثل مجموع البرامج الإخبارية المشار إليها في هذه المادة، حجما زمنيا قدره على الأقل مائة (100) ساعة لأول بث، كمعدل سنوي.

المادة 58

المجلات ذات الطبيعة الاجتماعية

تقترح «محطة التلفزة الجهوية بالعيون» برامج استطلاعية، حوارية أو مناقشات مخصصة للوقائع الاجتماعية وانشغالات المواطنين، أو لقضايا الجهة الاقتصادية والاجتماعية.

ويشمل مجموع البرامج ذات الطبيعة الاجتماعية المعنية في هذه المادة، حجما زمنيا مدته مائة (100) ساعة، كحد أدنى سنوي، لأول بث.

المادة 59

البرامج الثقافية، المنوعات الموسيقية والترفيه

تبث «محطة التلفزة الجهوية بالعيون» أسبوعيا، على الأقل برنامجين اثنين، على شكل روبورتاجات أو أشرطة وثائقية، حوارات أو مناقشات مخصصة للتعبير الأدبي، الموسيقي، المسرحي، الفني، والعروض الحية والترفيهية.

تقوم بتثمين الثقافة و الفنون والتقاليد الشعبية للجهة، وبتشجيع تعبير المواهب الجديدة والابتكار الفني في تنوعه المحلي.

تغطي أخبار التظاهرات الثقافية والفنية الجهوية.

تبث برامج منوعات ذات طبيعة محلية وجهوية، أو أشكال أخرى من الترفيه.

المادة 60

المساهمة في الإنتاج السمعي البصري الوطني

يمثل الإنتاج السمعي البصري الوطني على «محطة التلفزة الجهوية بالعيون»، يوميا، ساعتين كحد أدنى، لأول بث، كمعدل سنوي.

المادة 61

التنوع الثقافي واللغوي

تخصص «محطة التلفزة الجهوية بالعيون» 80 % على الأقل من وقت بثها، كمعدل سنوي، لبرامج باللغة العربية أو باللهجات المغربية، وخصوصا الحسانية.

المادة 62

الإشهار

يرخص لـ «محطة التلفزة الجهوية بالعيون» بث وصلات إشهارية تشمل كل منها خطابا إشهاريا واحدا أو أكثر.

لا ينبغي أن تتجاوز مدة الوصلة الإشهارية دقيقتين اثنتين.

لا يمكن أن تتجاوز المدة الإجمالية للوصلات الإشهارية 4 دقائق في الساعة كمعدل سنوي.

بالنسبة لساعة معينة، لا يمكن أن تتجاوز المدة الإجمالية للوصلات الإشهارية 6 دقائق.

المادة 63

الرعاية

باستثناء البرامج المبثوثة لخدمة الصالح العام، لا يمكن أن تتجاوز البرامج المرعية 10 % من مجموع الشبكة الأسبوعية لبرامج القناة.

القسم الخامس

مقتضيات خاصة تنطبق على القناة التلفزية الدولية «المغربية»

المادة 64

الموضوع

تنطبق مقتضيات هذا القسم على القناة التلفزية الدولية المسماة «المغربية» المبثوثة عبر الساتل على جميع بلدان المغرب العربي و أوربا والشرق الأوسط و أمريكا الشمالية وإفريقيا.

المادة 65

التوقيت

تبث «المغربية» برامجها يوميا، لمدة 12 ساعة كل يوم، على الأقل، كمعدل سنوي.

المادة 66

الخصائص العامة للبرمجة

تقترح «المغربية» برمجة عامة ومتنوعة، موجهة إلى المغاربة عبر العالم وإلى الجمهور الأجنبي.

تتمثل مهمتها في الترويج لصورة المغرب، والمساهمة في إشعاعه بالخارج، و تثمين التراث الثقافي الوطني من خلال البث، بالوسائل المناسبة، وفي أوقات وفترات مدروسة، لأعمال سمعية بصرية وسينمائية مغربية وبرامج إخبارية وأشرطة وثائقية ومجلات حول المغرب والأحداث الرياضية ذات الطابع الوطني.

تبث حصريا الإنتاج السمعي البصري الوطني، وتقوم «المغربية» بوضع شبكة برامج من بين برامج الشركتين الوطنيتين للتلفزة : «ش.و.إ.ت» و «صورياد ـ 2M».

تتكون برامجها أساسا من برامج إخبارية، حوارات، مجلات، روبورتاجات، عروض وأحداث فنية وثقافية.

المادة 67

التنوع الثقافي واللغوي

تساهم «المغربية» في إشعاع الثقافة والحضارة المغربيتين. تبث برامجها باللغة العربية و بالأمازيغية وباللهجات المغربية واللغات الأجنبية.

المادة 68

الإشهار

يرخص لـ «المغربية» ببث وصلات إشهارية تشمل كل منها خطابا إشهاريا واحدا أو أكثر.

لا ينبغي أن تتجاوز مدة الوصلة الإشهارية 4 دقائق.

لا يمكن أن تتجاوز المدة الإجمالية للوصلات الإشهارية 3 دقائق في الساعة كمعدل سنوي.

بالنسبة لساعة معينة، لا يمكن أن تتجاوز المدة الإجمالية للوصلات الإشهارية 8 دقائق.

المادة 69

الرعاية

يمكن لـ «المغربية» بث البرامج المرعية للشركتين الوطنيتين، «ش.و.إ.ت» و «صورياد ـ 2M».

القسم السادس

مقتضيات خاصة تنطبق على التلفزة الوطنية الموضوعاتية «الرياضية»

المادة 70

الموضوع

تنطبق مقتضيات هذا القسم على التلفزة الوطنية الموضوعاتية المسماة «الرياضية» التي سيتم إطلاقها قبل متم سنة 2006، والتي سوف تبث أرضيا، وعبر الساتل ، وعبر أية وسيلة تقنية أخرى.

المادة 71

التوقيت

تبث «الرياضية» برامجها لمدة ست ساعات في اليوم، على الأقل، كمعدل سنوي.

المادة 72

الخصائص العامة للبرمجة

تقترح «الرياضية» برمجة موضوعاتية تتمحور أساسا حول مختلف أنواع الرياضات الموجهة للجمهور العريض.

تتعهد «الرياضية» بفتح شاشتها لمختلف أنواع الرياضات.

تبث تغطيات وإعادة نقل المنافسات الرياضية الوطنية والدولية المستجيبة لانتظارات الجمهور الواسع.

تدعم «ش.و.إ.ت» من خلال «الرياضية» تطور الرياضة الوطنية في شكل شراكات أو مقتنيات لحقوق النقل أو البث الحصري للأحداث الرياضية الوطنية.

تتكون شبكة برامج «الرياضية» من مواعيد إخبارية يومية، روبورتاجات، مجلات، حوارات، مناقشات، أشرطة وثائقية، ونقل مباشر أو غير مباشر لأحداث رياضية.

تقترح «الرياضية» أيضا، على الأقل نشرتين للأخبار في اليوم، ومجلتين إخباريتين في الأسبوع، وتبث كذلك برامج للألعاب والترفيه تتمحور حول الرياضة.

المادة 73

المساهمة في الإنتاج السمعي البصري الوطني

يمثل الإنتاج السمعي البصري الوطني على «الرياضية» ساعتين على الأقل في اليوم، لأول بث، كمعدل سنوي.

المادة 74

الإشهار

يرخص لـ «الرياضية» ببث وصلات إشهارية تشمل كل منها خطابا إشهاريا واحدا أو أكثر.

لا ينبغي أن تتجاوز مدة الوصلة الإشهارية 5 دقائق.

لا يمكن أن تتجاوز المدة الإجمالية للوصلات الإشهارية 4 دقائق في الساعة كمعدل سنوي.

بالنسبة لساعة معينة، لا يمكن أن تتجاوز المدة الإجمالية للوصلات الإشهارية 10 دقائق.

المادة 75

الرعاية

لا يمكن لنفس الشريك أن يرعى أكثر من 35 % من مجموع برامج «الرياضية».

الفصل الثالث

التزامات عامة تنطبق على

الخدمة الإذاعية للشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة

المادة 76

التنسيق بين الخدمات التي تقدمها «ش.و.إ.ت»

تضمن «ش.و.إ.ت» التنسيق بين قنوات ومحطات خدمة الإذاعة التي تقدمها. وبهذا الصدد فإن كل برنامج، كيفما كان نوعه، تضعه خدمتها الإذاعية رهن اشارة الجمهور يمكن استعماله من طرف القنوات والمحطات الإذاعية الاخرى لـ «ش.و.إ.ت»

المادة 77

المساهمة في الإنتاج الوطني

تدعم «ش.و.إ.ت» من خلال خدمتها الإذاعية، تنمية قطاع الإنتاج الإذاعي الوطني، من خلال بث أعمال موسيقية ودرامية وطنية.

يمثل الإنتاج الإذاعي الوطني يوميا 70 % كحد أدنى، من الحجم الزمني للبث لخدمة الإذاعة لـ «ش.و.إ.ت» ، كمعدل سنوي.

تلجأ «ش.و.إ.ت» إلى الخدمات الفكرية والفنية والتقنية التي تقدمها مقاولات الإنتاج الخارجي، الموجود مقرها بالمغرب والتي تعتمد على كفاءات أغلبها وطنية، وذلك بنسبة لا تقل عن 15 % من الميزانية المخصصة للإنتاج الإذاعي الوطني، دون احتساب الأخبار.

المادة 78

المساهمة في الإبداع الموسيقي الوطني

تساهم «ش.و.إ.ت» ، ضمن مجهوداتها لفائدة الإبداع الموسيقي الوطني، في إنتاج أعمال موسيقية، عبر خدمتها الإذاعية. وتساهم في الإنتاج السنوي بستين أغنية من أصل مغربي على الأقل.

وتخصص 50 % كحصة دنيا من الحجم الزمني لبرمجتها الموسيقية، للأعمال المغربية أو للفنانين من أصل مغربي.

تسهر على التعريف بالفنانين، الموسيقيين، المطربين الوطنيين والجهويين، وتسهر على تشجيع المواهب الجديدة على الصعيدين الوطني والجهوي.

المادة 79

التنوع الثقافي واللغوي

تبث البرامج حسب اختيار خدمة البث الإذاعي لـ «ش.و.إ.ت» وخصوصا بحسب مصدرها، والجمهور الموجهة إليه وساعات بثها، باللغة العربية، والأمازيغية، واللهجات المغربية أو بلغة أجنبية.

تمثل البرامج المذاعة باللغة العربية، بالأمازيغية، أو باللهجات المغربية على الأقل 75 % من الحجم الزمني لبث جميع قنوات ومحطات الخدمة الإذاعية لـ «ش.و.إ.ت» ، كمعدل سنوي.

في إطار مهام المرفق العام المنوطة بها، تلتزم «ش.و.إ.ت»، عبر خدمتها الإذاعية، بتقديم مساهمة متميزة لتثمين وتنمية وإنتاج ونشر الثقافة واللغة الأمازيغيتين، باعتبارهما جزءا من الثقافة والحضارة المغربيتين.

وتقدم قناة وطنية للإذاعة ناطقة بالأمازيغية.

القسم الأول

مقتضيات خاصة تنطبق على الخدمات الوطنية الإذاعية لـ «ش.و.إ.ت»

الفقرة 1

«الإذاعة الوطنية»

المادة 80

الموضوع

تنطبق مقتضيات هذه الفقرة على القناة الإذاعية المسماة «الإذاعة الوطنية» المبثوثة بواسطة الشبكة الهرتزية الأرضية عبر التراب الوطني، والتي يمكن بثها بصفة متزامنة، وعبر الساتل، أوعبر أية وسيلة تقنية أخرى، والتي تقوم باستبدال إشارة بثها الوطني بإشارة بث جهوي (décrochage) يسمح بالالتقاط الإذاعي لمحطاتها الجهوية.

المادة 81

التوقيت

تبث برامجها كل يوم على مدى 24 ساعة.

المادة 82

الخصائص العامة للبرمجة

تقترح «الإذاعة الوطنية» ضمن برمجتها الوطنية برمجة ذات مرجعية عامة ومتنوعة تسعى إلى الاستجابة لحاجيات الإعلام والثقافة والتربية والترفيه لأوسع فئات الجمهور.

وتتضمن هذه البرمجة الأنواع التالية :

- برامج إخبارية ؛

- مجلات ذات طبيعة اجتماعية وخدماتية ؛

- برامج ثقافية وترفيهية ؛

- برامج دينية ؛

- برامج رياضية.

كما تقترح «الإذاعة الوطنية» برمجة تتبنى إعلام القرب وذلك بالقيام باستبدال إشارة بثها الوطني بإشارة بث جهوي بإجراء مناولات جهوية (décrochages) عبر محطاتها الجهوية لمدة لا تقل عن خمس ساعات يوميا، لكل محطة جهوية على حدة. ويوضح القسم الثاني من هذا الفصل المتعلق بالمحطات الجهوية البرمجة الخاصة بالمناولات الجهوية (décrochages).

المادة 83

تنطبق مقتضيات المواد 84 إلى 89 من دفتر التحملات هذا، حصرا، على البرمجة الوطنية «للإذاعة الوطنية».

المادة 84

البرامج الإخبارية

تتكون برامج "الإذاعة الوطنية" من أربع نشرات يومية منطوقة على الأقل، و 15 «موجزا للأخبار» كل يوم و مجلة إخبارية أسبوعية واحدة، وعلى الأقل مائة برنامج استطلاعي، وحواري وبرامج مناقشات مخصصة للأحداث السياسية والعامة، من بينها خمسون مخصصة للنقاش السياسي، سنويا.

تقدم النشرات المنطوقة أهم أحداث الحياة الوطنية والدولية في المجالات السياسية، والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والرياضية،مع مراعاة تعددية تيارات التعبير والرأي، وذلك قصد تمكين الأحزاب السياسية والمنظمات النقابية والمهنية والمنظمات ذات التمثيلية في المجال الاقتصادي وكذا التنظيمات الاجتماعية ذات البعد الوطني من الاستفادة من مدة زمنية لتناول الكلمة حسب أهميتها وتمثيليتها، ووفق معايير موضوعية طبقا للقواعد الموضوعة من طرف الهيأة العليا للاتصال السمعي البصري.

وتغطي هذه النشرات الأنشطة الملكية، كما تغطي الخطابات وأهم الأنشطة الحكومية والمناقشات البرلمانية، مع مراعاة القواعد المحددة من طرف الهيأة العليا للاتصال السمعي البصري.

وينبغي لهذه النشرات أيضا أن تخبر الجمهور الوطني بأبرز أحداث الحياة المحلية والجهوية، كما تعالج أهم الأحداث على الصعيد الدولي.

تقترح «الإذاعة الوطنية»، من بين برامجها المبثوثة ما بين الساعة التاسعة صباحا والعاشرة ليلا، مجلة أسبوعية، لا تقل مدتها عن 26 دقيقة، مخصصة للمناقشات البرلمانية، وتعبير المنظمات السياسية الممثلة في البرلمان، مع احترام القواعد المحددة من طرف الهيأة العليا للاتصال السمعي البصري.

يمثل مجموع البرامج الإخبارية المشار إليها أعلاه، حدا أدنى يبلغ 20 % من الحجم الزمني للبث على القناة الوطنية.

تسهر «الإذاعة الوطنية» على بث خطب جلالة الملك.

كما تضمن البث المباشر لجلسات الأسئلة الشفوية بالنسبة لغرفتي البرلمان، أسبوعيا، ما بين الساعة الثانية والنصف إلى الساعة السادسة بعد الزوال، وتغطي أهم نقاشات مجلسي النواب والمستشارين، خلال الدورات البرلمانية، حسب الإجراءات المتفق عليها مع مكتب كل مجلس على حدة.

المادة 85

المجلات ذات الطبيعة الاجتماعية والخدماتية

تقترح «الإذاعة الوطنية» برامج استطلاعية، حوارية أو برامج مناقشات مخصصة للوقائع الاجتماعية والقضايا الاقتصادية والاجتماعية، وبرامج تعنى بانشغالات الحياة اليومية، وخصوصا القضايا المتعلقة بالصحة، التربية الوطنية، التعليم والتكوين، الاستهلاك، الوقاية من حوادث السير، الطبخ، والاهتمامات المنزلية.

تقدم البرامج المذكورة في هذه المادة على الأقل مرتين في اليوم وتمثل، سنويا، كأدنى حد 10 % من الحجم الزمني للبث على «الإذاعة الوطنية».

المادة 86

البرامج الثقافية والترفيهية

تقترح «الإذاعة الوطنية» برامج استطلاعية أو برامج حوارية، مخصصة للتعبير الأدبي، للسينما، للموسيقى، للفنون التشكيلية، واكتشاف العالم، للحضارات وأنماط العيش، للتاريخ والعلوم الإنسانية، للطبيعة والعلوم والتقنيات والتكنولوجيات الجديدة.

تقدم كذلك عروضا مسرحية ومسلسلات وسلسلات إذاعية وعروضا حية، وكذا برامج أو فقرات للموسيقى والألعاب.

تغطي أخبار التظاهرات الثقافية ذات البعد الوطني والدولي.

تعمل على تثمين الفنون والتقاليد الشعبية، وتسهر على تشجيع تعبيرالمواهب الجديدة والابتكار الفني الوطني في تنوعه الجهوي واللغوي.

تبث البرامج المذكورة في هذه المادة على الأقل ثلاث مرات في اليوم و تمثل 50 % من الحجم الزمني للبث على «الإذاعة الوطنية»، كمعدل سنوي.

المادة 87

البرامج الدينية

تبث «الإذاعة الوطنية» برامج متعلقة بالإسلام. كما تعمل هذه البرامج على تشجيع التفسير والتعليق، في إطار من التسامح واحترام حرية الغير، والديانات والحضارات الأخرى.

تبث البرامج المذكورة في هذه المادة على الأقل مرة في اليوم وخلال كل أيام شهر رمضان، والأعياد الدينية، وتمثل على الأقل 5% من الحجم الزمني للبث على «الإذاعة الوطنية».

تضمن كذلك النقل المباشر لوقائع صلاة الجمعة والأعياد الدينية.

المادة 88

البرامج الرياضية

تتعهد «الإذاعة الوطنية» ببث مختلف أنواع الرياضات، عبر تغطيات وإعادة نقل المنافسات الرياضية الوطنية والدولية المستجيبة لانتظارات الجمهور العريض.

تقترح أيضا، على الأقل أربع مرات في الأسبوع، مجلات مخصصة للأخبار الرياضية الوطنية والدولية.

ويمثل مجموع هذه البرامج، كحد أدنى، 5 % من الحجم الزمني للبث السنوي لـ «لإذاعة الوطنية».

المادة 89

المساهمة في الإبداع الموسيقي الوطني

تشجع «الإذاعة الوطنية» الإبداع الفني وبروز مواهب جديدة. وتخصص حصة لا تقل عن 50 % من الحجم الزمني من بثها السنوي للأعمال المغربية أو للفنانين من أصل مغربي.

المادة 90

الإشهار

يرخص لـ «الإذاعة الوطنية» ببث وصلات إشهارية تشمل كل منها خطابا إشهاريا واحدا أو أكثر، والتي يمكن بثها بشكل متزامن عبر مجموع المحطات الجهوية.

لا ينبغي أن تتجاوز مدة الوصلة الإشهارية 6 دقائق.

لا يمكن أن تتجاوز المدة الإجمالية للوصلات الإشهارية 8 دقائق في الساعة كمعدل سنوي.

بالنسبة لساعة معينة، لا يمكن أن تتجاوز المدة الإجمالية للوصلات الإشهارية 10 دقائق.

المادة 91

الرعاية

لا يمكن أن تتجاوز البرامج المرعية 15 % من مجموع الشبكة الأسبوعية للبرامج الوطنية والجهوية للإذاعة الوطنية.

الفقرة 2

«الإذاعة الأمازيغية»

المادة 92

الموضوع

تنطبق مقتضيات هذه الفقرة على «الإذاعة الأمازيغية» المبثوثة أرضيا عبر التراب الوطني، والتي يمكن بثها بصفة متزامنة وكاملة عبر الساتل، أو عبر أية وسيلة تقنية أخرى.

المادة 93

التوقيت

تبث «الإذاعة الأمازيغية» برامجها على الأقل لمدة 16 ساعة في اليوم.

المادة 94

الخصائص العامة للبرمجة

تلتزم «ش.و.إ.ت» في إطار مهام المرفق العام المنوطة بها بتقديم مساهمة متميزة، عبر «الإذاعة الأمازيغية»، لتثمين وتنمية وإنتاج ونشر الثقافة واللغة الأمازيغيتين، باعتبارهما جزءا من الثقافة والحضارة المغربيتين.

تقترح «الإذاعة الأمازيغية» برمجة ذات مرجعية عامة ومتنوعة بتعبير أمازيغي أساسا.

و تسعى إلى الاستجابة لحاجيات الإعلام والثقافة والتربية والترفيه لأوسع فئات الجمهور، وخصوصا الأمازيغي.

وتتضمن هذه البرمجة الأنواع التالية :

- برامج إخبارية ؛
- مجلات ذات طبيعة اجتماعية وخدماتية ؛
- برامج ثقافية و ترفيهية ؛
- برامج دينية.

المادة 95

البرامج الإخبارية

تقترح «الإذاعة الأمازيغية» نشرات منطوقة يومية وبرامج وروبورتاجات و حوارات ونقاشات تتعلق بالأحداث السياسية والعامة.

كما تضمن بث خطب جلالة الملك.

تتكون البرامج الإخبارية لـ «الإذاعة الأمازيغية» من ثلاث نشرات منطوقة يومية على الأقل، وأربع مجلات إخبارية أسبوعية، من بينها برنامج واحد مخصص للنقاش السياسي.

تتضمن هذه البرامج، من بين البرامج المبثوثة ما بين الساعة العاشرة صباحا والعاشرة ليلا، مجلة أسبوعية مخصصة للمناقشات البرلمانية، وتعبيرات المنظمات السياسية الممثلة في البرلمان.

تضمن «ش.و.إ.ت» على أمواج «الإذاعة الأمازيغية» التعبير التعددي لتيارات الفكر والرأي في إطار احترام القواعد الموضوعة من طرف الهيأة العليا للاتصال السمعي البصري.

يمثل مجموع البرامج الإخبارية المشار إليها في هذه المادة 10 %، كحد أدنى، من الحجم الزمني للبث على «الإذاعة الأمازيغية»، سنويا.

المادة 96

المجلات ذات الطبيعة الاجتماعية والخدماتية

تقترح «الإذاعة الأمازيغية» برامج استطلاعية، حوارية أو برامج مناقشات مخصصة لوقائع المجتمع، والقضايا الاقتصادية والاجتماعية، وانشغالات الحياة اليومية، وخاصة القضايا المتعلقة بالصحة، التربية الوطنية، التعليم والتكوين، الاستهلاك، الوقاية من حوادث السير، الطبخ والاهتمامات المنزلية.

تبث البرامج المذكورة في هذه المادة على الأقل ثلاث مرات في اليوم وتمثل، سنويا، 15 % من الحجم الزمني للبث كحد أدنى.

المادة 97

البرامج الثقافية والترفيهية

تقترح «الإذاعة الأمازيغية» برامج مخصصة للثقافة، الفنون، التعبير الأدبي، لاكتشاف العالم، للحضارات وأنماط العيش، للتاريخ، للعلوم الإنسانية، للطبيعة والعلوم والتقنيات.

وتقدم كذلك عروضا مسرحية، مسلسلات وسلسلات إذاعية وعروضا حية، وكذا برامج وفقرات للموسيقى والألعاب والرياضة.

تغطي أخبار التظاهرات الثقافية ذات البعد الجهوي والوطني.

تعمل على تثمين الثقافة والفنون والتقاليد الشعبية، وخاصة الأمازيغية، كما تشجع تعبير المواهب الجديدة والابتكار الفني، الجهوي والوطني، الناطق بالأمازيغية.

تمثل البرامج المشار إليها في هذه المادة، نسبة 60 % كحد أدنى من الحجم الزمني للبث على «الإذاعة الأمازيغية»، سنويا.

المادة 98

البرامج الدينية

تبث «الإذاعة الأمازيغية» على الأقل 3 مرات أسبوعيا، وخلال كل أيام شهر رمضان، والأعياد الدينية، برامج مخصصة للإسلام .

يمثل مجموع البرامج المذكورة في هذه المادة 5 %، كحد أدنى، من الحجم الزمني للبث على «الإذاعة الأمازيغية»، سنويا.

المادة 99

المساهمة في الإبداع الموسيقي الوطني

تشجع «الإذاعة الأمازيغية»، الإبداع الفني المغربي وبروز المواهب الجديدة.

وتخصص جل الحجم الزمني لبرمجتها الموسيقية للأعمال الأمازيغية.

المادة 100

الإشهار

يرخص لـ «الإذاعة الأمازيغية» ببث وصلات إشهارية تشمل كل منها خطابا إشهاريا واحدا أو أكثر.

لا ينبغي أن تتجاوز مدة الوصلة الإشهارية 6 دقائق.

لا يمكن أن تتجاوز المدة الإجمالية للوصلات الإشهارية 8 دقائق في الساعة كمعدل سنوي.

بالنسبة لساعة معينة، لا يمكن أن تتجاوز المدة الإجمالية للوصلات الإشهارية 10 دقائق.

المادة 101

الرعاية

لا يمكن أن تتجاوز البرامج المرعية 15 % من مجموع الشبكة الأسبوعية لبرامج «الإذاعة الأمازيغية».

الفقرة 3 ـ *إذاعة «الرباط، شين أنتير» (« Rabat, Chaîne-Inter »)*

المادة 102

الموضوع

تنطبق مقتضيات هذه الفقرة على القناة الإذاعية الوطنية المسماة «الرباط، شين أنتير» المبثوثة أرضيا عبر التراب الوطني، والتي يمكن بثها بصفة متزامنة وكاملة عبر الساتل ، أوعبر أية وسيلة تقنية أخرى.

المادة 103

التوقيت

تبث «الرباط، شين أنتير» برامجها كل يوم وعلى الأقل لمدة 19 ساعة في اليوم.

المادة 104

الخصائص العامة للبرمجة

تقترح «الرباط، شين أنتير» برمجة ذات مرجعية عامة منفتحة على العالم، تسعى إلى الاستجابة لحاجيات الإعلام والترفيه للجمهور الناشئ، خاصة.

تبرز التنوع اللغوي للمغرب وانفتاحه على الساحة الدولية، وتساهم في إشعاع الثقافة والحضارة المغربيتين لدى المستمعين الأجانب.

تتكون البرامج الإخبارية من نشرات منطوقة و"موجز للأخبار" وحوارات وتعاليق يومية أو مجلات إخبارية مخصصة للمستجدات الوطنية والدولية، على الخصوص في المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والرياضية.

تتضمن هذه البرمجة، مجلات ذات طبيعة اجتماعية وخدماتية، برامج موسيقية، وبرامج مخصصة لمجالات اهتمام الشباب وتشجيع المواهب الشابة والأخبار الموسيقية والثقافية والترفيه والرياضة.

تضمن «الرباط، شين أنتير» بث خطب جلالة الملك.

يمثل مجموع البرامج الإخبارية المشار إليها أعلاه، على الأقل 10 % من الحجم الزمني للبث.

وتتضمن البرامج الثقافية والترفيهية برامج ومجلات وروبورتاجات، حوارات ومناقشات، مخصصة للثقافة والرياضة والألعاب والموسيقى.

يمثل مجموع البرامج الثقافية والترفيهية، على الأقل 70 % من الحجم الزمني للبث السنوي عبر «الرباط، شين أنتير».

المادة 105

المساهمة في الإبداع الموسيقي الوطني

تشجع «الرباط، شين أنتير»، الإبداع الفني وبروز مواهب جديدة، وتخصص حصة 20 % كحد أدنى، من الحجم الزمني لبثها السنوي، للأعمال المغربية أو للفنانين من أصل مغربي، وخصوصا الشباب.

المادة 106

الإشهار

يرخص لـ"الرباط، شين أنتير" ببث وصلات إشهارية تشمل كل منها خطابا إشهاريا واحدا أو أكثر.

لا ينبغي أن تتجاوز مدة الوصلة الإشهارية 6 دقائق.

لا يمكن أن تتجاوز المدة الإجمالية للوصلات الإشهارية 8 دقائق في الساعة كمعدل سنوي.

بالنسبة لساعة معينة، لا يمكن أن تتجاوز المدة الإجمالية للوصلات الإشهارية 10 دقائق.

المادة 107

الرعاية

لا يمكن أن تتجاوز البرامج المرعية 15 % من مجموع الشبكة الأسبوعية لبرامج إذاعة «الرباط، شين أنتير».

الفقرة 4

«إذاعة محمد السادس للقرآن الكريم»

المادة 108

الموضوع

تنطبق مقتضيات هذه الفقرة على القناة الإذاعية الوطنية الموضوعاتية المسماة «إذاعة محمد السادس للقرآن الكريم» المبثوثة أرضيا عبر التراب الوطني، والتي يمكن بثها بصفة متزامنة وكاملة عبر الساتل، أوعبر أية وسيلة تقنية أخرى.

المادة 109

التوقيت

تبث «إذاعة محمد السادس للقرآن الكريم» برامجها على الأقل لمدة 16 ساعة في اليوم.

المادة 110

الخصائص العامة للبرمجة

تقترح «إذاعة محمد السادس للقرآن الكريم» برمجة موضوعاتية، متمحورة أساسا حول تلاوة القرآن الكريم وبث برامج ذات طابع ديني.

تعكس هذه البرامج توجهات المملكة المغربية في المجال الديني، المبنية على الارتباط بقيم الإسلام، وخاصة منها قيم التسامح و الانفتاح والحوار.

تتمثل مهمتها في بث البرامج التي تعمل على تشجيع قيم الإسلام، وخاصة برامج تفسير القرآن الكريم وتسهيل حفظه وتعليمه.

تخصص، ضمن برامجها، حيزا هاما لتلاوة وتفسير القرآن الكريم، كما تبث الدروس الدينية وبرامج حول الأسرة و توجيه سلوك ومعاملات الأفراد في الإسلام.

تقترح «إذاعة محمد السادس للقرآن الكريم» كذلك مسرحيات إذاعية وحصصا للوعظ والإرشاد، وأغاني دينية، وكذا برامج تفاعلية.

تضمن بث خطب أمير المؤمنين، جلالة الملك.

المادة 111

الإشهار

لا يمكن لـ «إذاعة محمد السادس للقرآن الكريم»، بث الإشهار.

المادة 112

الرعاية

يمكن لبرامج «إذاعة محمد السادس للقرآن الكريم» أن تكون مرعية.

القسم الثاني

مقتضيات خاصة تنطبق على المحطات الجهوية

للبث الإذاعي لـ «ش.و.إ.ت»

المادة 113

الموضوع

تنطبق مقتضيات هذا القسم على محطات القرب الجهوية ذات الطبيعة العامة، والتي يتم بثها في مختلف جهات المملكة بواسطة استبدال إشارة البث الوطني لـ «الإذاعة الوطنية» بإشارة بث جهوي (décrochage).

المادة 114

التوقيت

بغرض بث برامجها، تقوم المحطات الجهوية، يوميا، بالالتقاط الإذاعي من «الإذاعة الوطنية» لمدة خمس ساعات على الأقل بالنسبة لكل الجهات المعنية.

المادة 115

الخصائص العامة للبرمجة

تقترح المحطات الجهوية برمجة ذات مرجعية عامة ومتنوعة تسعى إلى الاستجابة لحاجيات الإعلام والترفيه لأوسع فئات الجمهور المحلي والجهوي.

وتتضمن هذه البرمجة برامج إخبارية، ذات طبيعة اجتماعية وخدماتية، وبرامج موسيقية وبرامج مخصصة لاهتمامات الساكنة المحلية، ولتشجيع المواهب الشابة وللتظاهرات والتراث الموسيقي والثقافي المحلي والجهوي، وكذالك البرامج الترفيهية والرياضية على الصعيدين المحلي والجهوي.

تشجع المحطات الجهوية على البرمجة باللغات واللهجات المحلية والجهوية.

115 ـ 1 ـ البرامج الإخبارية :

تتكون البرامج الإخبارية خاصة من نشرات يومية و"مواجيز للأخبار" واستجوابات وتعاليق ومجلات إخبارية مخصصة في أغلبيتها للأحداث المحلية وبالخصوص ما يتعلق بالميادين السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والرياضية.

يمثل مجموع البرامج الإخبارية، على الأقل 10 % من الحجم الزمني للبث السنوي، لكل محطة جهوية على حدة.

115 ـ 2 ـ البرامج ذات الطبيعة الاجتماعية والخدماتية :

تتضمن البرامج ذات الطبيعة الاجتماعية والخدماتية، برامج ذات طابع محلي أو جهوي مقدمة على شكل روبورتاجات، استجوابات أو مناقشات مخصصة لوقائع المجتمع، للقضايا الاقتصادية والاجتماعية، لانشغالات الحياة اليومية، وخصوصا للقضايا المتعلقة بالصحة، التربية الوطنية، التعليم والتكوين، والاستهلاك، والوقاية من حوادث السير والطبخ والاهتمامات المنزلية.

وتمثل البرامج ذات الطبيعة الاجتماعية والخدماتية، ما لا يقل سنويا عن 20 % من الحجم الزمني للبث السنوي بالنسبة لكل محطة جهوية على حدة.

115 ـ 3 ـ البرامج الثقافية والترفيهية :

تتضمن البرامج الثقافية والترفيهية روبورتاجات واستجوابات أو مناقشات مخصصة للتعبير الأدبي والفني المحلي أوالجهوي. كما تتضمن عروضا مسرحية ومسلسلات وسلسلات إذاعية وعروضا حية وبرامج للألعاب والرياضة.

كما تقوم المحطات الجهوية بتغطية التظاهرات الثقافية ذات الطابع الجهوي والوطني.

ويشمل مجموع البرامج الثقافية والترفيهية، دون احتساب الموسيقى، 40 % من الحجم الزمني السنوي للبث بالنسبة لكل محطة جهوية على حدة.

وتشكل المقاطع الموسيقية على الأقل 20 % من الحجم الزمني السنوي للبث بالنسبة لكل محطة جهوية على حدة.

المادة 116

المساهمة في الإبداع الموسيقي الوطني

تشجع المحطات الجهوية الإبداع الفني المغربي، وكذا حماية وتشجيع التراث الثقافي المحلي والجهوي، وبروز المواهب الجديدة.

و تخصص كل محطة جهوية على حدة، حصة دنيا لا تقل عن 30 % من الحجم الزمني لبرمجتها الموسيقية، للأغنية المحلية أو الجهوية والمواهب الشابة.

القسم الثالث

الخدمة الإذاعية الجهوية الموضوعاتية للدار البيضاء (CASA FM)

المادة 117

الموضوع

تنطبق مقتضيات هذا القسم على الخدمة الإذاعية الجهوية الموضوعاتية للدار البيضاء المسماة (CASA-FM) والتي تقدمها «ش.و.إ.ت».

يتم بثها أرضيا عبر الأمواج المحلية، أو عبر أية وسيلة تقنية أخرى، في جهة الدار البيضاء الكبرى.

يمكن لـ(CASA FM) أن تبث برامج مقدمة من طرف الإذاعات الأخرى لـ «ش.و.إ.ت».

المادة 118

التوقيت

تبث (CASA FM) برامجها كل يوم و لمدة 12 ساعة في اليوم على الأقل.

المادة 119

الخصائص العامة للبرمجة

تقترح (CASA FM) برمجة موضوعاتية تتمحور أساسا حول البرامج الخدماتية موجهة لجمهور الدار البيضاء. كما تقترح برامج ترفيهية، و من ضمنها الموسيقية.

ولهاته الغاية، تتضمن هذه البرمجة أساسا نشرات ومجلات، روبورتاجات، حوارات وأخبار متعلقة بأحوال الطقس وحركة السير الحضري والاستهلاك والبورصة وأنشطة الموانئ والمطارات والمواعيد الثقافية.

المادة 120

المساهمة في الإبداع الموسيقي الوطني

تساهم (CASA FM) في الإبداع الفني المغربي، وبروز المواهب الجديدة.

و تخصص حصة دنيا لا تقل عن 20 % من الحجم الزمني لبرمجتها الموسيقية السنوية، للأعمال المغربية أو للفنانين من أصل مغربي.

المادة 121

الإشهار

يرخص لـ (CASA FM)، ببث وصلات إشهارية تشمل كل منها خطابا إشهاريا واحدا أو أكثر.

لا ينبغي أن تتجاوز مدة الوصلة الإشهارية 4 دقائق.

لا يمكن أن تتجاوز المدة الإجمالية للوصلات الإشهارية 6 دقائق في الساعة كمعدل سنوي.

بالنسبة لساعة معينة، لا يمكن أن تتجاوز المدة الإجمالية للوصلات الإشهارية 8 دقائق.

المادة 122

الرعاية

لا يمكن أن تتجاوز البرامج المرعية 15 % من مجموع شبكة برامج (CASA FM).

الباب الثاني

أخلاقيات

المادة 123

التزامات أخلاقية عامة

123 ـ 1 ـ تقوم «ش.و.إ.ت» بإعداد برامجها بكل حرية، مع مراعاة احترام المقتضيات القانونية ودفتر التحملات هذا. وهي تتحمل مسؤوليتها كاملة في هذا الشأن.

تمارس هذه الحرية في إطار احترام الكرامة الإنسانية وحرية الغير وملكيته، والتنوع والطابع التعددي للتعبير عن تيارات الفكر والرأي، وكذا احترام القيم الدينية، والحفاظ على النظام العام والأخلاق الحميدة ومتطلبات الدفاع الوطني.

وتسهر «ش.و.إ.ت» خصوصا في كافة برامجها على :

ـ عدم الإخلال بثوابت المملكة المغربية كما هي محددة في الدستور، وخصوصا منها تلك المتعلقة بالنظام الملكي وبالإسلام وبالوحدة الترابية للمملكة ؛

ـ عدم المساس بالأخلاق العامة ؛

ـ ألا تعمد إلى تمجيد أو خدمة مصالح ومواقف مجموعة مصالح سياسية، عرقية، اقتصادية، مالية، إيديولوجية، أو فلسفية بعينها ؛

ـ عدم الإشادة بالعنف أو التحريض على التمييز العنصري، أو على الإرهاب أو العنف تجاه شخص أو مجموعة أشخاص بسبب أصلهم، أو جنسهم، أو انتمائهم أو عدمه لمجموعة إثنية أو لأمة أو لعرق أو لديانة معينة ؛

ـ عدم التحريض على نهج سلوكات من شأنها أن تلحق ضررا بالصحة، أو بسلامة الأشخاص والممتلكات أو بالبيئة.

دون الإخلال بحق الجمهور في الإخبار، يتعين على «ش.و.إ.ت» أن تتخذ الاحتياطات اللازمة عند بث صور يصعب احتمالها أو شهادات تتعلق بأحداث مأساوية، ضمن برامجها. يتوجب على كل برنامج أو جزء من برنامج يتضمن مقاطع من شأنها صدم حساسية الأشخاص، أن يكون مسبوقا بتنبيه ملائم، شفوي أو خطي.

123 ـ 2 ـ إن اقتناء حق البث الحصري لمباراة رياضية أو أية تظاهرة عمومية لا يمكنه أن يحرم الجمهور من الإخبار عن هاته التظاهرات من طرف متعهدي الاتصال السمعي البصري الآخرين .

ويمكن بث مقاطع من هذه التظاهرات لا تتعدى مدتها دقيقة و 30 ثانية، خلال البرامج الإخبارية، من طرف خدمة المتعهد المستعمل، وفي حدود أربع مرات في اليوم بالنسبة لنفس المقاطع، خلال الفترة الممتدة ما بين العاشرة صباحا إلى الواحدة ليلا.

وتلتزم «ش.و.إ.ت» بتمكين كل متعهد للاتصال السمعي البصري يعنيه الأمر، وبعد ساعة من نهاية البث، من تسجيلات عن هذه المقتطفات، بمقابل مالي، عند الاقتضاء، لتغطية تكاليف النسخ.

وعندما يتعلق الأمر ببث مقتطفات من تظاهرة عمومية أو مباراة رياضية يعود حق استغلالها الحصري لمتعهد آخر للاتصال السمعي البصري ، يتوجب على «ش.و.إ.ت» أن ترفق بث هذه المقتطفات بتعريف كاف للخدمة التي يقدمها هذا المتعهد، والتي تستخدم صوره بالمجان.

123 ـ 3 ـ تحتفظ «ش.و.إ.ت» في كل الظروف بالتحكم فيما يذاع أو يبث على خدماتها. ويتعين عليها المراقبة القبلية للبرامج أو أجزاء البرامج المسجلة قبل بثها. في ما يتعلق بالبرامج المباشرة يتعين عليها إخبار مقدميها أو صحفييها وكذا مسؤوليها عن الإخراج والبث، بالإجراءات الواجب اتباعها من أجل الحفاظ باستمرار على التحكم، وعند الاقتضاء، استعادة التحكم فورا فيما يذاع أو يبث على خدماتها.

المادة 124

احترام الشخص

124 ـ 1 ـ مبدأ عدم المساس بالكرامة الإنسانية :

تشكل كرامة الإنسان إحدى مكونات النظام العام. ولا يمكن التنازل عن هذا المبدإ بواسطة اتفاقات خاصة، حتى في حالة التعبير عن الموافقة من طرف الشخص المعني. ولهذا الغرض، تسهر «ش.و.إ.ت» في إطار برامجها على احترام شخص الإنسان وكرامته.

124 ـ 2 ـ تطبيقات مختلفة لمبدإ وجوب احترام الأشخاص :

يتعين أن يظل اللجوء إلى الطرق التي تتيح التقاط صور وأصوات بدون علم الأشخاص الذين تم تصويرهم أو تسجيلهم، في حدود متطلبات إخبار الجمهور. وينبغي حصره في الحالات التي تتيح الحصول على معلومات تندرج ضمن المصلحة العامة، ويصعب الحصول عليها بوسائل أخرى. وينبغي إشعار الجمهور باللجوء إلى هذه الطرق، كما ينبغي الحفاظ على سرية أسماء الأشخاص والأماكن، باستثناء حالة الحصول على موافقة المعنيين بالأمر قبل بث البرامج.

يتم إخبار الأشخاص المدعوين للمشاركة في برنامج على الهواء باسم وعنوان البرنامج الذي تمت دعوتهم إليه. عندما يكونون مدعوين لحوار مباشر، يتم إخبارهم بهوية وصفة المتدخلين الآخرين، في حدود الإمكان.

وتسهر «ش.و.إ.ت» خصوصا على :

- مراعاة قواعد التحفظ عند بث الصور أو الشهادات التي من شأنها إهانة الأشخاص ؛
- تجنب التأسي عند إثارة مواضيع المعاناة الإنسانية، أو أي معالجة من شأنها أن تهين أو أن تنتقص من قيمة الشخص أو تشيئه ؛
- الحصول على الموافقة الواضحة من طرف الأشخاص المعنيين عند إدراج شهادات حول وقائع تتعلق بحياتهم الخاصة ؛
- عدم تقييد مشاركة الأشخاص في برامج الأستوديو أو الألعاب أو البرامج الترفيهية بتنازلهم عن حقوقهم الأساسية، وخصوصا منها حق ممارسة الطعن في حالة التضرر.
- مراعاة واجب الاعتدال عند بث أخبار أو صور تتعلق بضحية أو بشخص في وضعية خطر أو معاناة.

124 ـ 3 ـ تغطية الإجراءات القضائية :

في إطار احترام حق الإخبار، عند بث برامج أو صور أو تصريحات أو وثائق تتعلق بمساطر قضائية أو بوقائع من شأنها أن تخبر عن مساطر قضائية، ينبغي وبصفة خاصة الالتزام بمبدأ احترام قرينة البراءة، وحرمة الحياة الخاصة، وسرية هوية الأشخاص المعنيين، خصوصا إذا تعلق الأمر بالقاصرين.

تلتزم «ش.و.إ.ت» بعدم :

- نشر صكوك الاتهام أو أي من وثائق المسطرة الجنائية أو الجنحية قبل أن يتم إدراجها في سياق المداولة ضمن جلسة عمومية ؛
- الإخبار عن النقاشات التي تدور خلال المحاكمات التي تتعلق بدعاوى إثبات الأبوة أو بالطلاق، باستثناء الأحكام القابلة للنشر ؛
- الإخبار عن المداولات الداخلية للمحاكم، أو لجلسات الاستماع السرية بحكم القانون أو بقرار من المحاكم.

كما يتعين على «ش.و.إ.ت»، عند تقديمها للأحكام القضائية، أن تتجنب التعليق عليها بشكل من شأنه النيل من سلطة القضاء أو من استقلاليته. عند التعرض للحديث عن مسطرة قضائية في برنامج تلفزي، على «ش.و.إ.ت» أن تراعي :

أ) تناول القضية بحياد وجدية ونزاهة؛

ب) احترام مبدأ التعددية من خلال تقديم مختلف الطروحات المتعارضة، بالسهر على الخصوص، على تمكين الأطراف المعنية أو ممثليها من فرصة التعبير عن وجهة نظرها.

المادة 125

نزاهة الأخبار والبرامج

125 ـ 1 ـ يطبق مبدأ مراعاة نزاهة الأخبار على مجموع برامج الخدمات المقدمة من طرف «ش.و.إ.ت».

يتعين عليها التحقق من مصداقية الخبر، خصوصا باللجوء إلى مصادر متنوعة وموثوقة. وفي حدود الممكن، ينبغي ذكر مصدر الخبر.

عند التعليق على الوقائع والأحداث العمومية يتعين مراعاة الحياد وتجنب كل أشكال المبالغة أو الاستصغار.

عندما تعطى الكلمة لمدعوين أو للجمهور، يتعين على «ش.و.إ.ت» الحرص على التوازن، وعلى الجدية والصرامة في تناول الكلمة، في إطار احترام التعبير التعددي عن مختلف اتجاهات الفكر والرأي.

عند اللجوء إلى تقنيات التصويت من طرف الجمهور أو ميكرفون-الطوار، لا ينبغي تقديمها على أنها ممثلة للرأي العام أو لمجموعة بعينها، كما لا ينبغي تغليط المشاهد بشأن أهلية أو سلطة الأشخاص المستجوبين.

125 ـ 2 ـ تحرص «ش.و.إ.ت» على تجنب كل خلط ما بين الإخبار والترفيه، عندما يتضمن البرنامج الصنفين معا يتوجب التمييز بينهما. توضع البرامج الإخبارية تحت مسؤولية صحفيين مهنيين.

125 ـ 3 ـ تحرص «ش.و.إ.ت» على أن تنجز البرامج الإخبارية التي تبثها في ظروف تضمن استقلاليتها عن أي مجموعة اقتصادية أو تيار سياسي.

تحرص أيضا على ألا يستغل الصحفيون خلال تدخلهم في البرامج الإخبارية، موقعهم للتعبير عن أفكار متحيزة. المبدأ العام يقضي بالتمييز ما بين سرد الوقائع، من جهة، والتعليق، من جهة أخرى.

عندما تتم دعوة متدخل خارجي لأحد البرامج، يتعين التعريف به بوضوح وذكر صفته حتى يكون في مستطاع الجمهور تقييم الأفكار التي يعبر عنها بصفتها أفكارا شخصية. في هذا السياق تسهر «ش.و.إ.ت» على مراعاة الكفاءة والمشروعية الحقيقية للخبراء وعلى التعبير عن تنوع الآراء.

125 ـ 4 ـ مع مراعاة مبدأ الإنصاف في الولوج إلى الخدمات التي تقدمها «ش.و.إ.ت» واحترام المقتضيات القانونية أو التنظيمية، بما فيها تلك الصادرة عن الهيأة العليا للاتصال السمعي البصري، عندما تقدم «ش.و.إ.ت»، في إطار نشراتها الإخبارية، تغطية أو تقريرا عن تظاهرة منظمة من طرف حزب سياسي أو منظمة نقابية، أو جمعية مهنية أو منظمة اجتماعية، يتعين عليها بالأخص من خلال الالتزام بالاعتدال في الأهمية المعطاة للحدث المعني، أن تحرص على أن تكتسي هذه التغطية أو هذا التقرير طابعا إخباريا صرفا.

125 ـ 5 ـ تحرص «ش.و.إ.ت» على الملاءمة ما بين السياق الذي يتم فيه أخذ الصور والموضوع الذي تتناوله. يتعين عند كل استعمال لصور من الأرشيف أن يعلن عنه بواسطة إشعار على الشاشة، وبشكل متكرر عند الاقتضاء. كما تتوجب الإشارة إلى مصدر الصور.

ينبغي تقديم الصور المنجزة لإعادة تركيب أو تشخيص وقائع حقيقية، أو مفترض أنها حقيقية، على أنها كذلك.

عند بث برامج أو مقاطع إخبارية، تمتنع «ش.و.إ.ت» عن تغيير دلالة ومحتوى الصور باللجوء إلى تقنيات تكنولوجية تتيح ذلك.

يتوجب على «ش.و.إ.ت» اتخاذ الاحتياطات الضرورية عندما يتعلق الأمر ببث صور أو أصوات صعبة التحمل أو شهادات تتعلق بوقائع مأساوية. وينبغي تنبيه الجمهور إلى ذلك قبل البث.

125 ـ 6 ـ تخبر «ش.و.إ.ت» دائما بالسعر الواجب أداؤه لاستعمال خدمة تيليماتيكية أو هاتفية عند تقديمها على خدماتها.

المادة 126

حماية الجمهور الناشئ

تسهر «ش.و.إ.ت»، في إطار برامجها، على حماية الأطفال والمراهقين. ولهذا الغرض، ينبغي لها التأكد من أن لا يُقَدَّمُ العنف حتى النفسي منه، في البرامج الموجهة للجمهور الناشئ، بصفة متواصلة ومتكررة، أو كحل وحيد للنزاعات.

كما تجتنب الحصول على شهادة قاصرين يوجدون في أوضاع صعبة، تتعلق بحياتهم الخاصة، اللهم إذا تم التأكد من ضمان حماية تامة لهويتهم بطريقة تقنية مناسبة مع الحصول على موافقة القاصر وقبول الأشخاص ذوي سلطة الأبوة عليه.

المادة 127

احترام الأخلاق العامة

لا يمكن لـ «ش.و.إ.ت» في أي حال من الأحوال بث برامج تحث، ضمنيا أو صراحة، على اللجوء إلى العنف، أو التعاطي للانحراف أو لسلوكيات منافية لروح المواطنة أو للقيم الأخلاقية، أو لممارسات عنصرية، أو منافية لاحترام شخص أو جماعة من الأشخاص، خصوصا بسبب أصلهم، أو جنسهم أو انتمائهم أو عدمه لمجموعة إثنية أو لأمة أو لعرق أو لديانة معينة.

المادة 128

تصنيف البرامج ومنظومة الشارات

128 ـ 1 ـ تلتزم «ش.و.إ.ت» باحترام تصنيف برامج الخيال، وعند الاقتضاء بعض البرامج الأخرى، حسب تقديرها، إلى أربع فئات باعتبار ضرورة حماية الطفل والمراهق، وإعطائها الشارة المناسبة حسب المواصفات التالية :

- الفئة I (بدون شارة) : البرامج التي تعني جميع فئات الجمهور ؛
- الفئة II (علامة تنبيهية على شكل مربع أخضر اللون وبداخله إشارة 10 ـ باللون الأسود) : البرامج التي تتضمن مشاهد من شأنها صدم الجمهور الناشئ؛ لا ينصح تتبعها من طرف الأطفال أقل من 10سنوات ؛
- الفئة III (علامة تنبيهية على شكل مربع أصفر اللون وبداخله إشارة 12 ـ باللون الأسود) : البرامج التي تعمد في سيناريوهاتها إلى اللجوء المنتظم والمتكرر إلى العنف الجسدي أو النفسي، لا ينصح تتبعها من طرف الأطفال أقل من 12 سنة ؛

ـ الفئةIV (علامة تنبيهية على شكل مربع أحمر اللون وبداخله إشارة 16 ـ باللون الأسود) : البرامج المتضمنة لمشاهد عنف شديدة والتي تتطلب موافقة الآباء. لا ينصح تتبعها من طرف الأطفال أقل من 16سنة.

ويتعين عرض منظومة الشارات هذه على الشاشة طوال مدة شريط الإعلان عن البرامج وطوال مدة بث البرنامج نفسه. كما ينبغي إخبار الجمهور بهذا التصنيف بمناسبة الإعلان عن شبكة البرامج في وسائل الإعلام.

كما ينبغي إرفاق هذه الشارة، بتنبيه صوتي بلغة البرنامج مباشرة قبل بداية البرنامج المعني .

128 ـ 2 ـ تمتنع «ش.و.إ.ت» عن بث البرامج المصنفة في الفئتين II و III خلال المواقيت التالية :

- من الاثنين إلى الجمعة من الساعة الثانية عشر إلى الثانية زوالا ومن الخامسة إلى السابعة مساء ؛
- يومي السبت والأحد صباحا إلى حدود الساعة الثانية زوالا.

وتمتنع «ش.و.إ.ت» من بث البرامج من فئة IV كل يوم قبل الساعة العاشرة والنصف ليلا.

المادة 129

التزامات خاصة تتعلق بالإشهار والرعاية

تلتزم «ش.و.إ.ت» بعدم بث الإشهار الممنوع أو الإشهار غير المعلن عنه كما ورد تعريفهما في المواد 2 و 67 و 68 من القانون رقم 77.03 المذكور سابقا.

تضمن استقلال مضامين برامجها إزاء المعلنين.

تمنع «ش.و.إ.ت» على صحفييها المشاركة في أي إشهار تجاري على قنواتها.

تحرص على ألا يمثل معلن واحد أكثر من 5 % من صافي رقم المعاملات الإجمالية السنوي.

إلا أنه، وأخذا بعين الاعتبار تقلبات سوق الإشهار وإكراهات التدبير التجاري، يمكن السماح بتجاوز السقف المحدد على أن لا يتعدى هذا التجاوز نسبة 2 % شريطة أن تقلص حصة المعلن المعني، خلال السنة الموالية، بحيث تطبق قاعدة تحديد الحد الأقصى بصفة صارمة عند اعتبار مجموع السنتين.

تحدد «ش.و.إ.ت» وتقوم بنشر أسعار الإشهار وكذا الشروط العامة لبيع الفضاء الإشهاري، مع مراعاة مبادئ الشفافية وعدم التمييز .

الباب الثالث

البث التقني

المادة 130

تعيين واستعمال الترددات الهرتزية الأرضية

تلتزم «ش.و.إ.ت» ببث برامجها لفائدة كافة الجمهور بصفة مجانية وتسعى إلى تغطية أوسع فئات الساكنة على التراب الوطني.

بهدف البث الهرتزي الأرضي لخدماتها التلفزية والإذاعية، تستغل «ش.و.إ.ت» الترددات الأرضية التي عينت لها حسب الجدول الوارد في ملحق دفتر التحملات هذا.

يمكن لـ «ش.و.إ.ت» بث برامج تلفزية أو إذاعية، بكيفية منتظمة أو عرضية، موجهة خصيصا لمنطقة جغرافية معينة بواسطة استبدال إشارة بثها الوطني بإشارة بث محلي أو جهوي (décrochage) شريطة ألا تتحول هذه العملية إلى ما يشبه إصدار خدمة جديدة، سواء من حيث عدد ساعات البث أو من حيث طبيعة البرامج.

طبقا للمادة 6 من القانون رقم 77.03 المذكور سابقا، تتمتع «ش.و.إ.ت» بحق الأسبقية في تعيين ترددات إضافية من طرف الهيأة العليا للاتصال السمعي البصري، عندما يكون الأمر ضروريا من أجل تمكين «ش.و.إ.ت» من تأدية مهام المرفق العام المنوطة بها.

ولهذا الغرض، يتعين على كل طلب صادر عن «ش.و.إ.ت» بهدف الحصول على ترددات إضافية، أن يدقق بكيفية واضحة متطلبات المرفق العام الواجب تلبيتها .

عندما يكون الغرض من طلب تخصيص ترددات جديدة من طرف «ش.و.إ.ت» بهدف إصدار خدمة جديدة، ينبغي لهذا الطلب أن يتضمن البيانات التالية :

- تاريخ بداية بث الخدمة ؛
- متطلبات المرفق العام ؛
- خصوصيات الخدمة مقارنة بالخدمات الأخرى المقدمة من قبل «ش.و.إ.ت» من جهة، والخدمات المماثلة المقدمة من طرف الشركات الوطنية السمعية البصرية الأخرى، من جهة ثانية ؛
- مدة البث اليومي ؛
- الوصف التفصيلي لأنماط البث التقنية، بما فيها نقل الإشارات؛
- المعدات والتجهيزات المزمع استعمالها، وعلى الأخص تلك المقامة أو المزمع إقامتها بالمواقع المرتفعة ؛
- التردد أو الترددات الضرورية للبث ؛
- المنطقة أو المناطق الجغرافية المغطاة ؛

- المعدل اليومي، على مدار السنة، لكل نوع من البرامج ؛
- لغة أو لغات البرامج المزمع بثها ؛
- الشبكة النموذجية للبرامج ؛
- الموارد المالية الخاصة بالخدمة ؛
- الموارد البشرية المخصصة للخدمة.

ولا يمكن بأي حال الشروع في إصدار الخدمة الجديدة قبل المصادقة على التعديلات المتعلقة بها والطارئة على دفتر التحملات.

لا يمكن لـ «ش.و.إ.ت» استعمال الترددات الراديو كهربائية المعينة لها لغرض خارج الغرض المحدد من طرف القانون، ودفتر التحملات هذا وكذا قرار تعيين الترددات. وترد الخصائص التقنية للترددات المعينة لها مفصلة في الملحق.

تطبق «ش.و.إ.ت» الإجراءات المتخذة من طرف السلطات المختصة في ميدان الدفاع الوطني، والأمن العمومي وسلامة الأشخاص.

يتعين أن تكون خصوصيات الإشارات التي يتم بثها مطابقة للمعايير التقنية المحددة في الملحق.

تلتزم «ش.و.إ.ت» باستعمال جميع الوسائل التقنية الضرورية بهدف الحيلولة دون التشويش والتداخلات التي يمكن أن تنجم عن استعمال التقنيات الأخرى للاتصالات السلكية واللاسلكية.

المادة 131

البنيات التحتية ومحطات البث

ينبغي للبنيات التحتية ولوسائل البث التقنية المستعملة من طرف المتعهد أن تحترم المتطلبات الأساسية كما وردت في الفقرة 5 من المادة 1 من القانون رقم 77.03 السابق الذكر.

تلتزم «ش.و.إ.ت» بإتاحة الاستعمال المشترك المحتمل لتجهيزاتها ومواقع أجهزة إرسالها، عند الاقتضاء، إذا كانت لهذه التجهيزات الطاقة الكافية لهذا الاستعمال، شريطة ألا يؤدي هذا الاستعمال المشترك إلى المس بالمصالح المشروعة لـ «ش.و.إ.ت» وألا يعيق القيام بمهام المرفق العام الموكولة إليها.

يتعين تحديد شروط وكيفيات الاستعمال المشترك للبنيات التحتية ولمحطات البث بواسطة اتفاقيات ما بين «ش.و.إ.ت» والمتعهدين المعنيين. يتعين توجيه نسخة من هذه الاتفاقيات فور إنجازها إلى الهيأة العليا.

ينبغي تعليل كل قرار رفض الاستعمال المشترك إزاء متعهد آخر تقدم بطلب في هذا الشأن، ويتم إبلاغ الهيأة العليا بهذا القرار.

الباب الرابع

الحكامة الجيدة

الفصل الأول

العلاقات مع الشركات الوطنية السمعية البصرية الأخرى

المادة 132

الاتفاقيات

تبرم «ش.و.إ.ت» تحت إشراف السلطة الحكومية المكلفة بالاتصال مع شركة صورياد 2M وعند الاقتضاء، مع أي من الشركات الوطنية للاتصال السمعي البصري التي يمكن إنشاؤها لاحقا، بهدف ضمان تكامل البرمجة وتنظيم عمليات التنسيق الضرورية أو الشراكات المفيدة، خصوصا في ما يتعلق بـ :

- المساهمة في إشعاع الثقافة والحضارة المغربيتين في الخارج باتجاه الجمهور الأجنبي والمغاربة المقيمين بالخارج، عبر البث بواسطة الساتل على الخصوص، من خلال تطوير القناة التلفزية «المغربية» ؛
- التقاط الخطب الموجهة للأمة وتغطية تنقلات صاحب الجلالة عبر التراب الوطني وخارجه ؛
- اقتناء واستغلال حقوق بث التظاهرات المنتظمة أو المناسباتية ذات البعد الوطني أو الدولي، خصوصا منها المنافسات الرياضية ؛
- الإنتاج المشترك للأعمال السمعية البصرية والسينمائية ؛
- وضع البرامج أو لقطات البرامج رهن الإشارة، بكيفية مجانية أو بمقابل مالي ؛
- تمويل دراسات قياس المشاهدة والاستماع.

الفصل الثاني

العلاقات مع الجمهور

المادة 133

احترام البرمجة

133 ـ 1 ـ برمجة الخدمات التلفزية :

تعلن «ش.و.إ.ت» عن برامجها، على أبعد تقدير، خمسة عشر يوما قبل أول يوم بث برامج الأسبوع المعني.

وتلتزم بعدم تغييرها داخل أجل يقل عن عشرة أيام من يوم البث، باحتساب هذا الأخير أيضا، باستثناء المتطلبات المرتبطة بالتظاهرات الرياضية أو بظروف استثنائية :

- ظروف قاهرة ذات طبيعة تقنية ؛

ـ حدث جديد مرتبط بالمستجدات ؛

ـ مشكل مرتبط بالحقوق المحمية بموجب القوانين المنظمة للملكية الفكرية ؛

ـ حكم قضائي ؛

ـ قرار مستعجل صادر عن الهيأة العليا يقضي بتوقيف جزء من البرمجة ؛

ـ مصلحة بينة للجمهور تم تقريرها بعد التشاور مع المتعهدين المعنيين ؛

ـ تقدير «ش.و.إ.ت» لعدم اهتمام واضح للجمهور، عقب بث الحلقات الأولى من سلسلة برامج، خصوصا بعد تراجع مستوى تتبع المشاهدين بشكل ملحوظ.

باستثناء الإكراهات المرتبطة بالبث المباشر للبرامج، تحترم «ش.و.إ.ت»، عند بث برامجها، مواقيت البرمجة التي سبق الإعلان عنها، حسب الشروط المذكورة أعلاه.

تبلغ «ش.و.إ.ت» الهيأة العليا، داخل الآجال المحددة، بشبكة برامجها وكذا التعديلات التي طرأت عليها عند الاقتضاء.

133 ـ 2 ـ برمجة الخدمات الإذاعية :

تعلن «ش.و.إ.ت» عن برامج خدماتها ومحطاتها أسبوعا قبل بثها.

تلتزم بعدم إدخال أي تغيير عليها، باستثناء الضرورات المتعلقة بالتظاهرات الرياضية والظروف الاستثنائية خصوصا منها :

ـ ظروف قاهرة ذات طبيعة تقنية ؛

ـ حدث جديد مرتبط بالأخبار ؛

ـ مشكل مرتبط بالحقوق المحمية بموجب القوانين المنظمة للملكية الفكرية ؛

ـ حكم قضائي ؛

ـ قرار مستعجل صادر عن الهيأة العليا يقضي بتوقيف جزء من البرمجة.

المادة 134

الوساطة

تعين «ش.و.إ.ت»، في إطار الإنصات لجمهورها، وسيطا، وتتخذ التدابير المواتية لاستقبال ملاحظات المشاهدين والمستمعين وتوفير الأجوبة وإجراءات الاستجابة التي تقتضيها.

لا يمارس الوسيط أي مسؤولية تحريرية داخل «ش.و.إ.ت» كما أنه لا يتدخل أبدا في اختيار، وإعداد وإنجاز البرامج.

تنتج وتبث «ش.و.إ.ت» دوريا، على الأقل مرة في الشهر، ضمن خدمتها التلفزية، «التلفزة المغربية» المبثوثة بواسطة الشبكة الهرتزية الأرضية مع الإعادة الكاملة أو المتزامنة عبر الساتل، برنامجا للوساطة يعالج مجموع ملاحظات الجمهور المتعلقة بالخدمات التلفزية التي تقدمها «ش.و.إ.ت».

وتسهر على إشعار المشاهدين بهذه البرمجة بكل الوسائل المواتية، خصوصا بواسطة الإعلانات. لا يمكن لهذا البرنامج أن تتخلله وصلات إشهارية أو خطابات الإشهار الذاتي، كما لا يجوز أن يكون مرعيا.

تعلن «ش.و.إ.ت»، خصوصا على صفحات موقعها على الانترنيت، عن الأجوبة التي أدلى بها الوسيط حول المواضيع التي قد تهم أوسع فئات الجمهور.

يعد الوسيط تقريرا سنويا يخبر فيه عن ممارسته لمهامه ويقدم فيه، عند الاقتضاء، توصياته.

المادة 135

اللجنة الاستشارية للأخلاقيات والبرامج

تحدث «ش.و.إ.ت» لجنة استشارية للأخلاقيات والبرامج، تجمع متعاونين داخليين وشخصيات مؤهلة من خارج «ش.و.إ.ت»، تعينها هذه الأخيرة.

دون الإخلال بالمسؤوليات الموكولة للأجهزة الإدارية لـ «ش.و.إ.ت» تكلف اللجنة بتفحص القضايا الأخلاقية المتعلقة بالبث، وفقا لما هو منصوص عليه على الخصوص في الباب II من دفتر التحملات هذا.

كما تهتم أيضا بتفحص التقارير المعدة من طرف الوسيط وتبدي آراءها وتوصياتها في ما يتعلق بالبرمجة.

وتحدث داخلها لجينة المشاهدة القبلية، المكلفة على الخصوص بالقضايا المتعلقة بحماية الطفولة والمراهقين. ويمكن استشارة هذه اللجينة مباشرة من قبل إدارة «ش.و.إ.ت» بهدف تصنيف برنامج تلفزي ما حسب الفئات الأربع الواردة في المادة 128.

وتحدد كيفية اشتغال اللجنة بمقتضى نظام داخلي.

ويوضح هذا النظام الداخلي، على الخصوص، القواعد الكفيلة بضمان موضوعية وحياد الآراء والتوصيات.

لا يسوغ الإعلان عن مناقشات وآراء وتوصيات اللجنة للعموم.

يتم إبلاغ الهيأة العليا بتركيبة اللجنة وبنظامها الداخلي.

المادة 136

ميثاق الأخلاقيات

تعتمد «ش.و.إ.ت» ميثاقا للأخلاقيات يذكر بمجموع القواعد الأخلاقية المعمول بها عموما والمؤطرة لمختلف أنواع البرامج التي تبثها، خصوصا منها القواعد المترتبة عن دفتر التحملات هذا.

ويتضمن الميثاق أيضا قواعد اتقاء حالات تعارض المصالح المطبقة على العاملين بها وعلى أعضاء أجهزة إداراتها وتسييرها وتدبيرها. وتسهر «ش.و.إ.ت» على جعل جميع هؤلاء الأشخاص على علم تام بمضمون مقتضيات ميثاق الأخلاقيات هذا.

ويتم تبليغ هذا الميثاق إلى الهيأة العليا قبل دخوله حيز التنفيذ.

المادة 137

تقرير الأنشطة السنوي

تعد «ش.و.إ.ت» سنويا، وداخل أجل ستة أشهر الموالية لنهاية السنة المالية، تقريرا متعلقا بنتائج هذه السنة، من حيث نشاط المقاولة، ونتائجها المالية وتنفيذها لمقتضيات دفتر التحملات.

ويقدم التقرير كل المعطيات المفيدة، خصوصا في ما يتعلق بعدد البرامج المبثوثة، وحجم البث لكل صنف من البرامج، وعند الاقتضاء، بالاستثمارات المنجزة للاستدلال على احترام مقتضيات دفتر التحملات هذا.

كما يوضح :

- الحصة الزمنية الإجمالية لكل صنف من البرامج ؛
- الغلاف المالي الإجمالي للاستثمارات المنجزة في الإنتاج والإنتاج المشترك واقتناء حقوق بث الأعمال السمعية البصرية والسينمائية الوطنية ؛
- الجهود المبذولة للنهوض بالتراث الثقافي المغربي وإشعاعه ولتحقيق التنوع الثقافي واللغوي ؛
- الاستثمارات المنجزة في ميدان تكوين العاملين في «ش.و.إ.ت».

يتم الإعلان عن هذا التقرير وتمكين العموم من الاطلاع عليه، مجانا، بكل وسيلة مواتية.

الفصل الثالث

العلاقات مع الهيأة العليا للاتصال السمعي البصري

المادة 138

المعلومات

بطلب من الهيأة العليا، وحسب الأشكال والكيفيات التي تحددها، تمدها «ش.و.إ.ت» بالمعلومات أو الوثائق المطلوبة.

تخبر «ش.و.إ.ت» الهيأة العليا بكل تعديل يطرأ على الخصائص العامة لبرامجها، خصوصا منها تلك المتعلقة بالبرمجة، وعند الاقتضاء، بمطابقة شبكة البرمجة المعدلة مع نوعية الخدمة. يتعين إبلاغ الهيأة العليا بذلك فور اتخاذ القرار المتعلق بالتعديل المذكور.

تخبر «ش.و.إ.ت» الهيأة العليا بالتدابير المتخذة بغرض ضمان احترام مجموع مقتضيات الباب II المتعلق بالأخلاقيات.

تبلغ «ش.و.إ.ت» الهيأة العليا، داخل أجل الشهر الموالي للمصادقة عليها من طرف جمعية المساهمين، بملخص بيانات نتائج السنة المالية المستوفاة.

تبلغ «ش.و.إ.ت» الهيأة العليا، داخل أجل شهر بعد المصادقة عليها، بكل الاتفاقيات الخاضعة لمسطرة الإذن المنصوص عليها في المادة 56 والمواد الموالية من القانون رقم 17.95 المتعلق بشركات المساهمة والتي يكون موضوعها منتوج أو خدمة لها صلة مع برامج الاتصال الإشهاري، أو أي إنتاج سمعي بصري أو سينمائي.

تبلغ «ش.و.إ.ت» داخل السبعة أيام التي تعقب كل شهر، البيانات الشهرية المتعلقة بتعددية التعبير والولوج المنصف لمختلف تيارات الفكر والرأي، حسب القواعد الموضوعة من طرف الهيأة العليا.

تخبر «ش.و.إ.ت» الهيأة العليا فورا بكل تغيير يطرأ على أجهزة إدارة المقاولة.

المادة 139

تسجيل البرامج

تحتفظ «ش.و.إ.ت»، لمدة سنة على الأقل، بتسجيل كامل لكل البرامج التي تبثها، وتبقيها رهن إشارة الهيأة العليا، حسب الشروط التي تحددها هذه الأخيرة.

في الحالة التي يكون فيها برنامج ما موضوع حق رد أو شكاية في ارتباط باحترام القوانين والتنظيمات الجاري بها العمل، تحتفظ «ش.و.إ.ت» بالتسجيل طيلة المدة التي يحتمل فيها استعماله كعنصر إثبات.

الفصل الرابع

العقوبات

المادة 140

مقتضيات عامة

تخضع «ش.و.إ.ت» فيما يخص العقوبات للمقتضيات العامة للقوانين والتنظيمات وكذا لتلك المنصوص عليها في دفتر التحملات هذا، بموجب الصلاحيات المخولة قانونا للهيأة العليا للاتصال السمعي البصري.

المادة 141

الانضباط الذاتي

بصرف النظر عن العقوبات المنصوص عليها في المواد التالية في حالة إخلال بين بالتزاماتها، يمكن لـ «ش.و.إ.ت» أن تتقدم إلى الهيأة العليا بالتدابير المواتية التي تعتزم اتخاذها لتدارك إخلال تمت ملاحظته.

المادة 142

العقوبات

دون الإخلال بالعقوبات الأخرى المنصوص عليها في القانون والنصوص التنظيمية، يمكن للهيأة العليا أن تحدد عقوبة مالية يتعين تحديد مبلغها حسب جسامة الإخلال المقترف، دون أن يتجاوز نسبة 0,5 % من رقم المعاملات الإشهارية خارج الرسوم، والمحقق خلال آخر سنة مالية من طرف الخدمة المعنية.

إلا أنه، وعندما ينجم عن الإخلال تحقيق ربح غير مشروع من طرف «ش.و.إ.ت»، يمكن للهيأة العليا أن تحدد عقوبة مالية تساوي، على أقصى تقدير، ضعفي الربح المحقق بطريقة غير مشروعة. ولهذا الغرض يتعين على «ش.و.إ.ت» أن تضع رهن إشارة الهيأة العليا جميع المعلومات الضرورية حول الربح الناجم عن الإخلال. وفي حالة العود، يمكن أن يبلغ قدر العقوبة المالية ثلاثة أضعاف الربح غير المشروع الناجم عن الإخلال.

عندما يتعلق الإخلال بعدم أداء مستحقات الإتاوة المتعلقة باستعمال الترددات الهرتزية من طرف «ش.و.إ.ت»، يقدر الجزاء بنسبة 1 % من مبلغ الإتاوة أو الإتاوات المترتبة عن شهر أو جزء شهر من التأخير، تحتسب شهريا. ويطبق الجزاء تلقائيا ابتداء من تاريخ استيفاء المستحق، طبقا للمساطر المقررة في الموضوع من طرف الهيأة العليا.

يجب تعليل الإعذار أو العقوبات المقررة من طرف الهيأة العليا والموجهة إلى «ش.و.إ.ت»، سواء من الناحية القانونية أو من حيث الوقائع.

الباب الخامس

مقتضيات انتقالية ونهائية

المادة 143

مقتضى انتقالي

تدخل مقتضيات المواد 128، 134، 135، 136، حيز التطبيق داخل أجل أقصاه ستة أشهر ابتداء من تاريخ المصادقة على دفتر التحملات هذا من طرف الهيأة العليا للاتصال السمعي البصري.

المادة 144

مدة الصلاحية

دون الإخلال بمقتضيات المادة الموالية، تمتد صلاحية دفتر التحملات الحالي إلى غاية 31 دجنبر 2008.

المادة 145

تعديلات

خلال مدة الصلاحية المثبتة في المادة 144 أعلاه تعرض الحكومة على الهيأة العليا، بغرض المصادقة، التعديلات المزمع إدخالها على دفتر التحملات الحالي، والهادفة على الخصوص إلى الأخذ بعين الاعتبار حاجيات جديدة للمرفق العام أو متغيرات مهمة تتعلق بما يلي :

- إحداث خدمة جديدة ؛
- إعادة هيكلة مؤسساتية لـ «ش.و.إ.ت» خصوصا على إثر تفرع خدمة أو أكثر من خدماتها ؛
- الموارد المالية لـ «ش.و.إ.ت» وخصوصا تلك المتأتية من الدولة أو سوق الإشهار ؛
- بتكنولوجيات الإنتاج والبث ؛
- ردود فعل أو إنتظارات الجمهور.

فضلا عن ذلك، تفرض مسطرة التعديلات نفسها في حالة تطورات تشريعية أو تنظيمية لها أثر مباشر على القطاع السمعي البصري، بشكل عام، أو على الشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة، بشكل خاص.

وفي حالة إحداث محطة إذاعية جهوية جديدة تلتزم «ش.و.إ.ت» بإخبار الهيأة العليا للاتصال السمعي البصري كتابة، قبل شروع المحطة المعنية في البث. وبالمقابل، فإن مسطرة تعديلات دفتر التحملات تفرض نفسها إذا كانت برمجة هذه المحطة الجهوية المستحدثة لا تتطابق مع برمجة المحطات الجهوية الأخرى كما هي مثبتة في دفتر التحملات هذا.

وحرر بالرباط، بتاريخ 19 أكتوبر 2005

تمت المصادقة عليه من طرف المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري بتاريخ 4 يناير 2006.

عن المجلس
رئيس المجلس الأعلى
للاتصال السمعي البصري،
الإمضاء : أحمد الغزلي.

قدمه وزير الاتصال، الناطق الرسمي
باسم الحكومة،
الإمضاء : محمد نبيل بنعبد الله.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 207.06 صادر في 19 من ذي الحجة 1426 (20 يناير 2006) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المماثلة في الرتب الجامعية والشهادات والإجازات وشهادات متابعة الدروس ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.0364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة الشهادات ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية رقم 2070.01 الصادر في 7 رمضان 1422 (23 نوفمبر 2001) في شأن تنظيم امتحانات نيل شهادة البكالوريا، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى محضر اللجنة المركزية لمعالجة ملفات المعادلة بين الشهادات بتاريخ 22 ديسمبر 2005،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة شهادة البكالوريا المغربية ـ شعبة العلوم التجريبية ـ الشهادة التالية :

- Baccalauréat de l'enseignement secondaire délivré par l'école secondaire à Krasnodar, ministère de l'instruction, ex : URSS.

المادة الثانية

تقبل لمعادلة شهادة البكالوريا المغربية ـ شعبة العلوم الرياضية (أ) الشهادة التالية :

- Baccalauréat de l'enseignement secondaire général, série C mathématiques et sciences physiques,

المسلمة من جمهورية الكامرون.

المادة الثالثة

تقبل لمعادلة شهادة البكالوريا المغربية «شعبة : الآداب العصرية» الشهادتان التاليتان :

ـ شهادة الدراسة الثانوية العامة (القسم الأدبي) المسلمة من وزارة التربية والتعليم بدولة الإمارات العربية المتحدة.

- Diplôme du baccalauréat professionnel « spécialité : services (Accueil - Assistance - Conseil)

المسلم من وزارة التربية الوطنية والتعليم العالي والبحث بفرنسا.

المادة الرابعة

تقبل لمعادلة شهادة البكالوريا المغربية فرع هندسة الاقتصاد والتسيير «شعبة : تقنيات التسيير المحاسباتي» الشهادة التالية :

- Diplôme du baccalauréat professionnel « spécialité : Comptabilité »

المسلم من وزارة التربية الوطنية بفرنسا.

المادة الخامسة

تقبل لمعادلة شهادة البكالوريا المغربية الأصيلة «الشعبة الشرعية» الشهادة التالية :

ـ شهادة إتمام الدراسة الثانوية المسلمة من المعهد الإسلامي بباماكو بجمهورية مالي.

المادة السادسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من ذي الحجة 1426 (20 يناير 2006).

الإمضاء : حبيب المالكي.

قرار لوزير الداخلية رقم 186.06 صادر في 29 من ذي الحجة 1426 (30 يناير 2006) بإحداث خمس (5) دوائر حضرية وإحدى وعشرين (21) ملحقة إدارية في الجماعة الحضرية للرباط.

وزير الداخلية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.351 الصادر في فاتح جمادى الآخرة 1379 (2 ديسمبر 1959) المتعلق بالتقسيم الإداري للمملكة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل 5 منه ؛

وعلى المرسرم رقم 2.98.953 الصادر في 12 من رمضان 1419 (31 ديسمبر 1998) بتحديد قائمة الدوائر والقيادات والجماعات الحضرية والقروية للمملكة وعدد الأعضاء الواجب انتخابهم في مجلس كل جماعة، كما تم تعديله وتتميمه،

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 208.06 صادر في 19 من ذي الحجة 1426 (20 يناير 2006) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المماثلة في الرتب الجامعية والشهادات والإجازات وشهادات متابعة الدروس ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.0364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة الشهادات ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية رقم 2071.01 الصادر في 7 رمضان 1422 (23 نوفمبر 2001) بشأن النظام المدرسي في التعليم الأولي والابتدائي والثانوي ؛

وعلى محضر اللجنة المركزية لمعالجة ملفات المعادلة بين الشهادات بتاريخ 22 ديسمبر 2005،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة شهادة التعليم الابتدائي المغربي، شهادة النجاح في الصف السادس ابتدائي المسلمة من وزارة التربية والتعليم بسلطنة عمان.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من ذي الحجة 1426 (20 يناير 2006).

الإمضاء : حبيب المالكي.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تنقسم الجماعة الحضرية للرباط إلى خمس (5) دوائر حضرية وإحدى وعشرين (21) ملحقة إدارية.

المادة الثانية

يعين طبقا للجداول والخرائط الملحقة بأصل هذا القرار النفوذ الترابي للدوائر الحضرية والملحقات الإدارية المشار إليها في المادة الأولى أعلاه وحدودها.

المادة الثالثة

تنسخ القرارات رقم 775.98 و 778.98 و 2134.01 و 2135.01 المؤرخة على التوالي في 2 ذي الحجة 1418 (31 مارس 1998) و 26 من رمضان 1422 (12 ديسمبر 2001) المتعلقة بإحداث مناطق ومقاطعات بالجماعات الحضرية للرباط ـ حسان وأكدال ـ الرياض واليوسفية ويعقوب المنصور.

المادة الرابعة

يسند إلى عامل عمالة الرباط تنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من ذي الحجة 1426 (30 يناير 2006).

الإمضاء : المصطفى ساهل.

قرار لوزير الداخلية رقم 187.06 صادر في 29 من ذي الحجة 1426 (30 يناير 2006) بإحداث ثمان (8) دوائر حضرية وأربعة وعشرين (24) ملحقة إدارية في الجماعة الحضرية لمراكش.

وزير الداخلية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.351 الصادر في فاتح جمادى الآخرة 1379 (2 ديسمبر 1959) المتعلق بالتقسيم الإداري للمملكة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل 5 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.953 الصادر في 12 من رمضان 1419 (31 ديسمبر 1998) بتحديد قائمة الدوائر والقيادات والجماعات الحضرية والقروية للمملكة وعدد الأعضاء الواجب انتخابهم في مجلس كل جماعة، كما تم تعديله وتتميمه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تنقسم الجماعة الحضرية لمراكش إلى ثمان (8) دوائر حضرية وأربعة وعشرين (24) ملحقة إدارية.

المادة الثانية

يعين طبقا للجداول والخرائط الملحقة بأصل هذا القرار النفوذ الترابي للدوائر الحضرية والملحقات المشار إليها في المادة الأولى أعلاه وحدودها.

المادة الثالثة

تنسخ القرارات رقم 1732.99 و 2868.93 و 2869.93 و 2870.93 المؤرخة على التوالي في 15 من شعبان 1420 (24 نوفمبر 1999) و 20 من شعبان 1414 (2 فبراير 1994) المتعلقة بإحداث مناطق ومقاطعات بالجماعات الحضرية للمنارة جليز ومراكش المدينة وسيدي يوسف بن علي والنخيل.

المادة الرابعة

يسند إلى عامل عمالة مراكش تنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من ذي الحجة 1426 (30 يناير 2006).

الإمضاء : المصطفى ساهل.

قرار لوزير الداخلية رقم 188.06 صادر في 29 من ذي الحجة 1426 (30 يناير 2006) بإحداث أربع (4) دوائر حضرية واثنتي عشرة (12) ملحقة إدارية في الجماعة الحضرية للقنيطرة.

وزير الداخلية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.351 الصادر في فاتح جمادى الآخرة 1379 (2 ديسمبر 1959) المتعلق بالتقسيم الإداري للمملكة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل 5 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.953 الصادر في 12 من رمضان 1419 (31 ديسمبر 1998) بتحديد قائمة الدوائر والقيادات والجماعات الحضرية والقروية للمملكة وعدد الأعضاء الواجب انتخابهم في مجلس كل جماعة، كما تم تعديله وتتميمه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تنقسم الجماعة الحضرية للقنيطرة إلى أربع (4) دوائر حضرية واثنتي عشرة (12) ملحقة إدارية.

المادة الثانية

يعين طبقا للجداول والخرائط الملحقة بأصل هذا القرار النفوذ الترابي للدوائر الحضرية والملحقات المشار إليها في المادة الأولى أعلاه وحدودها.

المادة الثالثة

ينسخ القراران رقم 2024.94 و 2025.94 بتاريخ 22 من صفر 1415 (فاتح أغسطس 1994) المتعلقان بإحداث دائرة حضرية وأربع مقاطعات بكل من الجماعتين الحضريتين للقنيطرة معمورة والقنيطرة الساكنية.

المادة الرابعة

يسند إلى عامل إقليم القنيطرة تنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من ذي الحجة 1426 (30 يناير 2006).

الإمضاء : المصطفى ساهل.

قرار لوزير الداخلية رقم 189.06 صادر في 29 من ذي الحجة 1426 (30 يناير 2006) بإحداث ملحقتين إداريتين (2) في الجماعة الحضرية لسيدي يحيى الغرب.

———

وزير الداخلية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.351 الصادر في فاتح جمادى الآخرة 1379 (2 ديسمبر 1959) المتعلق بالتقسيم الإداري للمملكة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل 5 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.953 الصادر في 12 من رمضان 1419 (31 ديسمبر 1998) بتحديد قائمة الدوائر والقيادات والجماعات الحضرية والقروية للمملكة وعدد الأعضاء الواجب انتخابهم في مجلس كل جماعة، كما تم تعديله وتتميمه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تنقسم الجماعة الحضرية لسيدي يحيى الغرب إلى ملحقتين إداريتين (2).

المادة الثانية

يعين طبقا للجداول والخرائط الملحقة بأصل هذا القرار النفوذ الترابي للملحقتين الإداريتين المشار إليهما في المادة الأولى أعلاه وحدودهما.

المادة الثالثة

يسند إلى عامل إقليم القنيطرة تنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من ذي الحجة 1426 (30 يناير 2006).

الإمضاء : المصطفى ساهل.

قرار لوزير الداخلية رقم 190.06 صادر في 29 من ذي الحجة 1426 (30 يناير 2006) بإحداث ثلاث (3) دوائر حضرية وسبع (7) ملحقات إدارية في الجماعة الحضرية للعرائش.

———

وزير الداخلية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.351 الصادر في فاتح جمادى الآخرة 1379 (2 ديسمبر 1959) المتعلق بالتقسيم الإداري للمملكة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل 5 منه ؛

وعلى المرسرم رقم 2.98.953 الصادر في 12 من رمضان 1419 (31 ديسمبر 1998) بتحديد قائمة الدوائر والقيادات والجماعات الحضرية والقروية للمملكة وعدد الأعضاء الواجب انتخابهم في مجلس كل جماعة، كما تم تعديله وتتميمه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تنقسم الجماعة الحضرية للعرائش إلى ثلاث (3) دوائر حضرية وسبع (7) ملحقات إدارية.

المادة الثانية

يعين طبقا للجداول والخرائط الملحقة بأصل هذا القرار النفوذ الترابي للدائرتين الحضريتين والملحقات المشار إليها في المادة الأولى أعلاه وحدودها.

المادة الثالثة

ينسخ القرار رقم 2877.93 الصادر في 20 من شعبان 1414 (2 فبراير 1994) المتعلق بإحداث منطقتين وأربع (4) مقاطعات بالجماعة الحضرية للعرائش.

المادة الرابعة

يسند إلى عامل إقليم العرائش تنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من ذي الحجة 1426 (30 يناير 2006).

الإمضاء : المصطفى ساهل.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 283.06 صادر في 7 محرم 1427 (6 فبراير 2006) بتفويض الإمضاء.

———

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ؛

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره بالظهير الشريف رقم 1.04.130 الصادر في 19 من ربيع الآخر 1425 (8 يونيو 2004) ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.534 الصادر في 20 من ربيع الأول 1414 (8 سبتمبر 1993) بتحديد شروط منح تعويض للموظفين الذين يقومون بتأطير وتنشيط تداريب التكوين المستمر واستكمال الخبرة المنظمة لفائدة الأطر التابعة لوزارة التربية الوطنية ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.502 الصادر في 14 من جمادى الأولى 1425 (2 يوليو 2004) في شأن اختصاصات وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيدة خديجة شاكر، المفتشة التربوية للتعليم الثانوي التأهيلي من الدرجة الممتازة، مديرة مركز تكوين مفتشي التعليم بالرباط، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي (قطاع التربية الوطنية) على ما يلي :

- الوثائق المتعلقة بمركز تكوين مفتشي التعليم، بما في ذلك شواهد النجاح في المباريات والامتحانات المنظمة بالمركز المذكور، وكذا التعويضات عن الساعات الإضافية والوثائق الخاصة بالتأطير والمراقبة التربوية ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية ؛
- الأوامر الصادرة للموظفين العاملين بالمركز المشار إليه أعلاه، للقيام بمأموريات داخل المغرب ؛
- بيانات التعويض للموظفين الذين يكلفون بتأطير وتنشيط تداريب التكوين المستمر واستكمال الخبرة المنظمة لفائدة الأطر التابعة لوزارة التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي (قطاع التربية الوطنية).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 محرم 1427 (6 فبراير 2006).

الإمضاء : حبيب المالكي.

المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري

قرار رقم 01.06 صادر في 3 ذي الحجة 1426 (4 يناير 2006) المتعلق بالمصادقة على دفتر تحملات الشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة

المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري،

بناء على رسالة السيد الوزير الأول رقم 01968 بتاريخ 19 أكتوبر 2005 وكذا رسالته رقم 012 المؤرخة في 3 يناير 2006، اللتان أحال بمقتضاهما على الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري مشروع دفتر تحملات الشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة الذي أعدته الحكومة قصد المصادقة عليه ؛

وبناء على رسالة السيد الوزير الأول رقم 02163 بتاريخ 25 نوفمبر 2005، التي أحال بمقتضاها على الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري الجزء التكميلي لمشروع دفتر تحملات الشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة المتعلق بالخدمة التلفزية «محمد السادس للقرآن الكريم ـ السادسة» ؛

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.02.212 الصادر في 27 من جمادى الآخرة 1423 (31 أغسطس 2002) القاضي بإحداث الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري، خصوصا المواد 3 (الفقرة 12) و 11 و 12 منه ؛

وبناء على القانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري المأمور بتنفيذه بالظهير الشريف رقم 1.04.257 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005)، خصوصا المادتين 49 و 82 منه،

وبعد المداولة طبقا للقانون :

1 ـ يصادق على مشروع دفتر تحملات الشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة الذي قامت الحكومة بإعداده ؛

2 ـ يأمر بتبليغ قراره هذا إلى السيد الوزير الأول.

تم تداول هذا القرار خلال الجلسة التي عقدها المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري يوم 3 ذي الحجة 1426 (4 يناير 2006) بمقر الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري بالرباط، بحضور السيد أحمد الغزلي، رئيسا، والسادة صلاح الدين الوديع، محمد نور الدين أفاية، الحسان بوقنطار وعبد المنعم كمال، مستشارين.

عن المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري :

الرئيس،

الإمضاء : أحمد الغزلي.

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

وزارة تحديث القطاعات العامة

قرار للوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 85.06 صادر في 18 من ذي الحجة 1426 (19 يناير 2006) بتتميم القرار رقم 1708.04 الصادر في 8 شعبان 1425 (23 سبتمبر 2004) بتحديد لائحة الشهادات المطلوبة للتوظيف في درجة مهندسي الدولة.

الوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة،

بعد الاطلاع على قرار الوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 1708.04 الصادر في 8 شعبان 1425 (23 سبتمبر 2004) بتحديد لائحة الشهادات المطلوبة للتوظيف في درجة مهندسي الدولة، كما وقع تتميمه ؛

وباقتراح من الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الاقتصادية والعامة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم كما يلي لائحة الشهادات المطلوبة للتوظيف في درجة مهندسي الدولة، المنصوص عليها في المادة الأولى من القرار رقم 1708.04 الصادر في 8 شعبان 1425 (23 سبتمبر 2004) المشار إليه أعلاه :

الشهادة	الدولة	قرار المعادلة
.....	.....	.....
ـ درجة مهندس (تخصص : تزويد الوحدات الصناعية بالكهرباء). (Qualification d'ingénieur, option : alimentation électrique des usines industrielles) المسلمة من طرف جامعة الدولة التقنية بكورسك (Université d'Etat technique de Koursk) ، مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي، شعبة علمية أو تقنية، المسلمة من طرف وزارة التربية الوطنية أو بشهادة تعادلها.	روسيا	قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 668.03 الصادر في 19 من ربيع الآخر 1424 (21 ماي 2003) بتتميم القرار رقم 1979.01 بتاريخ 12 من شعبان 1422 (29 أكتوبر 2001) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم مهندس دولة.
ـ الدرجة الأكاديمية «دبلوم مهندس» (Den Akademischen Grad Diplom-Ingenieur (FH) «Dipl-Ing. (FH)») المسلمة من طرف المدرسة المتعددة التقنيات بدوسلدورف (Fachhochschule Dusseldorf)، مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي شعبة علمية أو تقنية، المسلمة من طرف وزارة التربية الوطنية أو بشهادة تعادلها.	ألمانيا	قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1438.05 الصادر في 12 من جمادى الآخرة 1426 (19 يوليو 2005) بتتميم القرار رقم 1979.01 بتاريخ 12 من شعبان 1422 (29 أكتوبر 2001) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم مهندس دولة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من ذي الحجة 1426 (19 يناير 2006).

الإمضاء : محمد بوسعيد.

ثمن النسخة بمقر المطبعة الرسمية : 10 دراهم

ثمن النسخة لدى المودعين المعتمدين : 12 درهما
تطبيق الفقرة الأخيرة من المادة الثانية من قرار الأمين العام للحكومة رقم 2918.95
الصادر في 8 شعبان 1416 (30 ديسمبر 1995)